

الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية

- البيع التجارى بين الإنقاذ وإعادة التوازن
- الوكالة التجارية وتطور إحكام الانقضاء
- الأدوات المالية الآجلة وتطويع القابل العقدي للدعاوى الاقتصادية
- الشكل الجديد للورقة المالية ومفهوم حفظ القيود الحسابية
- تداول الأوراق المالية وارتباط نقل الملكية بتسوية العمليات

الدكتور
هشام فضلى

أستاذ القانون التجارى والبحري
كلية الحقوق - جامعة المنوفية
حاصل على جائزة الدولة فى القانون التجارى
المحامي بالنقض والإدارية



دار الجامعة الجديدة

الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية

- البيع التجاري بين الإنقاذ وإعادة التوازن
- الوكالة التجارية وتطور أحكام الإنفصال
- الأدوات المالية الأجلة ونطوي القاب المقدى للدوانة الاقتصادية
- الشكل الجديد للورقة المالية ومفهوم حفظ التدوير الحسابية
- تداول الأوراق المالية وارتباطها تظل الملكية بتسوية البيانات

المؤلف
هشام فضل

استاذ القانون التجاري والعربي
كلية الحقوق جامعة المنيا
مقرر دراسة في القانون التجاري
المحامى بالقضاء والإدارة

دار الجامعة الجديدة

٩٣٦٢٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٢ - ٤٨٦٨٠٩٩

٩٣٦٢٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٢ - ٤٨٦٨٠٩٩



دار الجامعة الجديدة

تليفون: ٤٠٠٠٧٢٩ - ٤٨٦٢٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٢ - ٤٨٦٨٠٩٩
Email: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.dargalex.com info@dargalex.com



دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ سارع سويف - الإسكندرية - ٣٤٣٦٥٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.dargalex.com info@[dargalex.com](http://www.dargalex.com)

الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية

- البيع التجارى بين الإنقاذ وإعادة التوازن
- الوكالة التجارية وتطور أحكام الإنقضاض.
- الأدوات المالية الآجلة وتطويع القالب العقدي للدروافع الاقتصادية.
- الشكل الجديد للورقة المالية ومفهوم حفظ القيود الحسابية.
- تداول الأوراق المالية وارتباط نقل الملكية بتسوية العمليات.

دكتور
هشام فضلى

أستاذ القانون التجارى والبحرى
كلية الحقوق - جامعة المنوفية
حاصل جائزة الدولة في القانون التجارى
المحامى بالنقض والإدارية العليا

2013



دار الجامعه الجديدة

٣٨ - ش. سوبر - الإزاري - ٢ - الاستثنية
تلفون: ٠٩٦٣٢٩٤٥١١٤٢ فاكس: ٠٩٦٨٠٤٤٥٥١١٤٢
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.dargalex.com info@dargalex.com

مقدمة عامة

هذه الدراسة محاولة لرصد وتبني التغيرات التي لحقت بتنظيم بعض أشكال العقود التجارية في نهاية قرن وبداية آخر، كأثر تطور ونمو حركة التجارة العالمية، والتي حملت معها – أثناء حركتها من مكان إلى آخر – الأفكار الاقتصادية والقانونية الحديثة. تلك الأفكار التي غدت تؤثر في البيئة الواقفة إليها من ناحية وتتأثر بما تضفيه عليها هذه البيئة من سماتها من ناحية أخرى. ومن أبرز هذه العقود: البيع التجارى والوكالة التجارية وتداول الأوراق المالية والمشتقات المالية وأخيراً القيود الحسابية.

ففى البيع التجارى، لم يعد ينظر إلى العقد باعتباره تصرفًا قانونيًّا يتعلق فقط – بمصلحة أطرافه، بل أصبح يمثل أيضًا قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي فى المجتمع يتعين الحفاظ عليها وصونها من المخاطر التى تهددها، كما صار فى مقدمة أولويات التشريع التجارى الأخذ بيد الطرف الضعيف فى علاقات البيع التجارى مختلفة التوازن التى تبرم فى ظل نظم الاقتصاد الحر ولا تكفى القواعد العامة فى القانون لحمايتها. وهى أفكار تعد انعكاساً للاتجاهات الحديثة السائدة فى القوانين الأجنبية والاتفاقيات الدولية.

وفى مجال الأوراق المالية، تبنت النظم الحديثة المطبقة فى أسواق المال نظام الإيداع والقيد المركزى والتى يقوم على مبادئ عديدة من بينها: تجريد الأوراق المالية من دعامتها المحسوسة وتحويلها إلى قيود فى الحساب، تنفيذ عقود التداول بين الوسطاء الماليين عن طريق عمليات المقاصة والتسوية، نقل ملكية الأوراق المالية بالتحويل بالطرق الإلكترونية بين حسابات العملاء لدى أثناء الحفظ حقب إنعام تسوية العمليات الواردة عليها، إحلال سجلات الأوراق المالية لدى شركة الإيداع المركزى محل سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار.

وكثير لهذا التحول الجوهرى فى شكل الورقة المالية، أوجب القانون على أي مستثمر يرغب فى إجراء عمليات التداول فى البورصة اختيار أحد أمناء

الحفظ ليتولى حفظ وإدارة القيود الحسابية. فما دامت الأوراق المالية قد تحولت إلى حسابات، فمن الضروري إسناد مهمة حفظ هذه الحسابات إلى وسيط مالي مرخص له بذلك، تأميناً لسلامة وصحة القيود التي تمحى في هذه الحسابات. وانعكس التغيير الذي أصاب شكل الورقة أيضاً على مفهوم الإفراز الذي تنتقل به ملكيتها وفقاً للأحكام التقليدية في القانون المدني.

وفي إطار حرصه على تنظيم العقود التجارية رصد المشرع التجارى مجموعة من القواعد المنظمة لاقتضاء عقد الوكالة التجارية، وكان من بين تلك القواعد ما ورد في المادة ١٨٨ تجاري من حق وكيل العقود في التعريض إذا رأى الموكل عدم تجديد العقد عند انتهاء أجله، ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في قضايا حديث لها في ٢٠١٤/٦/١٤ إلى أن الأحكام التي حررتها هذه المادة تعد قيداً على حرية التعاقد وإخلالاً بالتوازن بين طرفى العلاقة التقليدية.

وعقب نشوب أزمة النظام النقدي الدولي ظهرت أنواع جديدة من المخاطر المالية، مثل التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات وأسعار الأسهم، صارت تُمثل خطراً ليس فقط على حافظ المستثمرين بل أيضاً على الاقتصاد العالمي برمته. لذا ابتدع العمل في الأسواق التجارية وسائل وأدوات مالية - أطلق عليها عقود الشفقات المالية - لتفادي هذه المخاطر والحد من ضررها تعدد صورها وفقاً لتوع أغراض استخدامها في مواجهة هذه المخاطر. هذه التطورات الهمة ستكون محلاً للدراسة في بحثنا هذا.

المؤلف
د. هشام فضلى

الإسكندرية
٢٠١٢
أغسطس

الجزء الأول

عقد البيع التجارى بين الإنقاذ وإعادة التوازن

"دراسة فى ضوء التوجهات الحديثة
للقانون المصرى فى تنظيم البيع التجارى"

مقدمة

١- تطور التنظيم القانوني للعقد التجاري:

يعتبر العقد أهم مصادر الالتزام على الإطلاق، وتفسر هذه الأهمية بأنه يكاد يكون الوسيلة الأولى والأساسية لتبادل الثروة ، ومن ثم يشكل إحدى دعائم النشاط الاقتصادي في المجتمعات الإنسانية^(١). ويُكن تعريف العقد بأنه ارتباط الإيجاب بالقول على إحداث أثر يربه القانون.

ويؤدي مبدأ الرضائية إلى أن العقود لا تناهى في أنواعها وأشكالها. وتتنوع العقود على أنواع عدّة ، بحسب صفة المتعاقدين ومدى إزامها لطريقها أو لأحدهما ودور الزمن في التنفيذ وغيرها. ومن بين تلك التقييمات : العقود التجارية والعقود المدنية.

ويختلف الفقه حول صحة التقسيم الآخر^(٢) ، فيذهب بعض الفقهاء إلى انتقاد هذه التفرقة ، فالعقد التجاري لا يختلف عن العقد المدني من حيث عناصره ومقوماته الفنية ، والعقد نفسه قد يكون تجاريًا أو مدنيًا ، بحسب صفة المتعاقدين والغرض الذي من أجله تبرم العقود دون أن تغير بيته الداخلية^(٣). أضاف إلى هذا أن العقود التجارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية تخضع للقواعد العامة في الالتزام العقدي ، كما نظمها القانون المدني^(٤) ، في حين يتوجه آخرون إلى أن خصوص العقود كلها — مدنية أو تجارية — للنظرية العامة للالتزام لا يمنع القول بأن

(١) د. حسام الأمواني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥.

(٢) ويرى البعض أن هناك عقوداً مدنية بطبعتها ، كالعقود المتعلقة بالعلاقات العائلية أو المقدمة الميرية على سبيل التبع ، وعقوداً تجارية بطبعتها ، نزولاً على إرادة المشرع أو توافقاً مع طبيعة عمل العقد ، وبالتالي يبع اهل التجارى أو عقد الالتزام التجارى .
Collart Dutilleul (F.) et Delebecque (ph.) , contrats civils et commerciaux , Dalloz , 2004 , p. 22 , n° 19.

(٣) انظر في عرض الفقه وتحليله : د. سمية القليوبي ، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، العقود التجارية - وعمليات البنك ، دار الهئنة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥ وما يليها ; د. حسني المصري ، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن ، مكتبة الصفار ، ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، ص ١٠ وما يليها.

(٤) د. حسام عيسى ، العقود التجارية ، الجزء الأول ، ١٩٩٩ ، ص ٣.

المقود التجارية تخضع لنظام قانوني مختلف عن ذلك الذي تخضع له العقود المدنية، وهو ما يمثل ميرراً كافياً للإبقاء على التقسيم التقليدي لهذين النوعين من العقود^(١).

وأخذ التقنين التجارى الملغى الصادر سنة ١٨٨٣ بفكرة استقلالية العقود التجارية وتعيزها، فتخصص لها باب الثانى منه والذى يتضمن عقود الشركات، والرهن التجارى، والوكالة بالعمولة، والوكالة بالعمولة للنقل، والسمسرة والبورصات التجارية، والأوراق التجارية. كما تطرقت بعض القوانين الخاصة إلى تنظيم العليد من العقود التجارية مثل عقد الوكالة التجارية.

وقد انتقد التقنين السابق بأنه لم يعد يساير تطورات الواقع والقانون^(٢)، بعد مرور أكثر من مائة عام على صدوره، كما أنه أغلق عقد البيع التجارى، على الرغم من أهميته واعتباره بمثابة أساس المعاملات التجارية وعمودها الفقري^(٣)، وأشار إليه عرضاً فى باب الإفلات وفى باب البورصات التجارية^(٤)، وانصب اهتمامه - فقط - على إصدار بعض القوانين المنظمة لأشكال خاصة من البيع التجارى مثل البيع بالتقسيط، أو البيع بالزيادة العلنية، أو بطريق التصفية.

وحرص المشرع عند إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على تفادي هذا القصور، فأعاد تنظيم العقود التجارية التى تتضمنها التقنين السابق تنظيماً شاملأً، وعالج بخصوص خاصية العقود التى أغلقها مثل البيع التجارى والسمسرة، وأضاف إليها ما استحدثه العمل من عقود جديدة أصبحت تؤدى دوراً بارزاً فى الحياة التجارية على الصعيدين المحلى والدولى مثل عقد نقل

(١) د. حسام عيسى، المقود التجارى، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) المذكورة الإيضاحية لقانون التجارة المصرى.

(٣) د. عيسى شفيق، الوسيط في القانون التجارى المصرى، الجزء الثانى، المقود التجارى - الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، ١٩٥٥، ص ٣.

(٤) د. أكمى الخولي، دروس في القانون التجارى، مطبعة هضبة مصر، ١٩٦١، ص ١٣.

الكتنولوجيا، وعقد الإيداع في المستودعات العامة، وقبل هذا، اهتم المشرع برسد مجموعة من الأحكام تسرى عامة على الالتزامات التجارية^(١).
ونظراً لأهمية البيع التجارى أفرد له المشرع التجارى فصلاً كاملاً من قانون التجارة هو الفصل الثاني من الباب الثانى الذى يحوى المواد من ٨٨ إلى ١١٨. وقد رأينا تناول هذا الفصل بالتحليل والتأنصيل فى حaulة للتعرف على مظاهر تميز أحكام البيع التجارى عن البيع المدنى، والفلسفة التى ينطلق منها القانون التجارى فى تناوله لعقد البيع. وقد شجعنا على هذا أمران: الأول: إن هذه النصوص لم تحظ حتى الآن بمعنوية خاصة من الفقه، الثاني: أن التقسيم الذى اتبעה المشرع لأحكام البيع التجارى بين أحكام عامة وأحكام خاصة تسرى كل منها على حالات معينة تفترق عن سبب الآخر، يدققنا للتساؤل عن أسباب هذا التقسيم، وهل يمكن توجيهها جديداً فى السياسة التشريعية لقانون التجارة أو لا؟

٢- البيع التجارى بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة:

وردت النصوص المتعلقة بالبيع التجارى فى الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون التجارة الخاص بالالتزامات والمقدود التجارية، ويحمل هذا الفصل عنوان "البيع التجارى" وهو موزع على فرعين: الأول للأحكام العامة ويسرى على عقود البضائع التى يبرمها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة (مادة ٨٨) أما الفرع الثانى فيعالج الأحكام الخاصة ببعض أنواع البيوع التجارية، ولا يشترط لتطبيقها أن يقع البيع بين تجار، بل يكفى أن يكون العقد تجارياً بالنسبة إلى أحدهما فقط (مادة ١٠٤).

ويقرر بعض الفقهاء - بحق - أن إطلاق اسم الأحكام العامة على الفرع الأول مضلل لأنه يوحى بأن أحكامه تسرى على كل البيوع التجارية، فى حين تسرى فقط على عقود بيع البضائع التى يبرمها التجار فيما بينهم لشئون

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

تعلق بالتجارة^(١)، ويمكّن أحکام الفرع الثاني التي يكتفى لسرياتها أن يكون أحد الطرفين تاجراً، ولذلك فإن كلاماً من أحکام الفرعين الأول والثاني خاص بتنظيم بعض العلاقات القانونية ومستقل عن الآخر. وبعبارة أخرى، فإن الفرع الأول خاص بالبيع بين التجار لشئون تتعلق بتجارتهم، أما الفرع الثاني فخاص بالبيع الذي يكون أحد طرفيه أو كلاهما تاجراً.

وفي رأينا أن الاختلاف لا يقتصر على نطاق التطبيق، بل يمتد إلى منهج المعالجة، فالتصوّص التشريعية في الفرع الأول تقتضي ببعض المشكلات الماملة التي ترتبط بثلاثة موضوعات رئيسية هي: تعين الأصل، والالتزامات البائعة، والالتزامات المشترى، دون نظر لطبيعة البيع وسماته الخاصة ودون اهتمام بكونه يمثل صورة خاصة من صور البيع من عدمه، ومن الهم فقط أن يقع البيع بين تاجر لشئون تتعلق بتجارتهم. أما القواعد القانونية في الفرع الثاني فهي لا تنظر إلى العناصر الأساسية في عقد البيع في حد ذاتها، بل إلى مركز القانوني للتعاقد بالنسبة لها في عقد بيعته، من بين المقدود التي وردت على سبيل الم忽ر، ومثال ذلك مركز المشترى في البيع بالتقسيط، أو مركز طالب التوريد في عقد التوريد. وقد يرد التنظيم التشريعي على مركز أحد التعاقددين في العقد بأكمله أو على مركزه تجاه التزام محدد. ولا يشترط أن يكون كل من الطرفين تاجراً، بل يمكن أحدهما فقط.

٤- اختلاف منهج تنظيم عقد البيع التجاري من بقية العقود التجارية:

يختلف منهج المشرع التجاري، السالف بيانه، في تنظيم عقد البيع التجاري عن منهجه في تنظيم عقد الوكالة التجارية والتسلق. فالفصل الخامس الذي ينظم عقد الوكالة التجارية مقسم إلى فرعين: الأول للأحكام العامة لكل صور هذا العقد وأشكاله، ولا ينحصر تطبيقه فـن إطار معين أو في علاقات معينة، كما هو الحال في الأحكام العامة لعقد البيع التجاري التي تسري بين التجار لشئون تتعلق بالتجارة. أما الفرع الثاني فيسرى على بعض أنواع الوكالة

(١) د. عمود عختار بربيري، قانون المعاملات التجارية، الالتزامات والمقدود التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٣٧.

التجارية وهي: الوكالة بالعمولة، وكالة العقود، ولا يرتبط تطبيق الفرع الثاني بأكماله بشروط معينة سوى تلك التي يستلزمها كل عقد على حدة، على عكس الأحكام الخاصة بالبيع التجاري التي تختلف شروط سريانها عن الأحكام العامة، كما سبق أن أوضحنا، وقبل النظر في العقد الخاص على التفصيم، مثل التوريد أو البيع بالتقسيط الذي يكون له بطبيعة الحال شروط خاصة به.

أما الفصل السابع الذي يعالج عقد النقل، فقد اتباع المشرع التجاري بصدده منهج تنظيم عقد الوكالة نفسه، فخصص مقدمة الفصل للأحكام العامة والتي تسرى على جميع صور النقل، ورصد الفروع من الأول إلى الرابع لبعض صور النقل وهي: نقل الأشياء، ونقل الأشخاص، والوكالة بالعمولة للنقل، والنقل الجوى.

وعلى هذا فإن اختلاف منهج التفصيم القانوني لمقد البيع التجاري عن بقية العقود التجارية يعكس بلا شك اختلافاً في السياسة التشريعية. ويبقى السؤال قائماً: ما التوجه الذي يتبعه المشرع التجاري من هذا التفصيم وهل يدور حول الأساليب التقليدية التي استدعت وجود قانون خاص بالمعاملات التجارية؟

٤- البيع التجاري والأساليب التقليدية لنشوء قانون خاص بالمعاملات التجارية:
لا خلاف على أن المشرع التجاري - كأدائه دائمًا في تنظيم الأعمال التجارية - يتدخل بالقواعد القانونية التي تكفل تعظيم القواعد المدنية لمعطيات التجارة وحاجاتها إلى السرعة والثقة ودعم الائتمان وتوفير الاستقرار اللازم والعاجل للمراكم القانونية، لاسيما أن البيع التجاري ترد عادة على مثلثات، وكثيراً ما ترتبط بعمليات نقل^(١).

ومع ذلك فإن هذه الأساليب التقليدية والراسخة في الفقه التجاري لا تصلح بمفردها لتفسير منهج المشرع في تنظيم البيع التجاري، وقد تmaskس أهدافاً ثانوية لا أساسية لهذا المنهج، وذلك لسبعين: الأول: أن عناصر السرعة والثقة ودعم الائتمان ليست ضرورية فقط للعلاقات بين التجار، وإنما أيضًا للعلاقات

(١) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، العقود التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٩.

التجارية التي يكون أحد أطرافها فقط تاجرًا، فلا مجال إذن للتفرقة بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة في البيع التجارى استناداً إلى هذه العناصر. الثاني: أن القواعد الموضوعية في تنظيم البيع التجارى لا تمكّن دائمًا هذا الفكر التقليدي في تطبيق القواعد المدنية لاحتياجات التجار عن طريق تبسيط الأحكام وجعلها أكثر مرونة، بل إنها تغيل - أحياناً - إلى تشديد الإجراء أو الحكم في البيع التجارى مقارنة بمقاييسه المدنى. الأمر إذن يتجاوز الأسباب التقليدية التي اعتاد الفقه على إبرازها مبرراً ودافعاً؛ لظهور تنظيم خاص بالتجارة، سواء أكان في العقود التجارية أم في غيرها. وبivity التساوى مطروحاً: ما التوجه الجديد الذى ذهب إليه المشرع التجارى عند تنظيمه عقد البيع على هذا الشكل الغريب؟

٥- البيوع المكافلة ومتطلباتها والعقد. فكرة الإنقاذ:

في رأينا لا يمكن التعرف على رؤية المشرع التجارى المصرى بعزل عن فهم الاتجاهات الحديثة في تنظيم البيوع التجارية، لاسيما تلك التي تبنته الإتفاقيات الدولية، كاتفاقية فيما للبيع الدولى للبضائع ١٩٨٠. فعقد البيع بين التجار لم يعد تصرفاً قانونياً يتعلق - فقط - بمصلحة أطرافه، بل أصبح يمثل أيضًا قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي في المجتمع يتعين الحفاظ عليها من المخاطر التي تهددهاتمثلة في: الإنداي أو البطلان أو الفسخ أو تنازع أطرافه قضائياً وغيرها.

وإذا صررنا مثلاً بفسخ العقد، فإن المبادئ العامة تقضى بارجاع مركز التعاقد إلى ما قبل إبرام العقد، وهو ما يعني إعادة البضائع بعد إرسالها للمشتري وما يصاحب ذلك من نفقات للنقل والتأمين والتخزين، فضلاً عن تعريضها لمخاطر التلف والبلاك، ويسترد المشتري كذلك الشمن بعد دفعه للبائع^(١). ولذا فإن القواعد العامة في الفسخ، لا سيما في حالة اللجوء للقضاء وما يستتبع ذلك من بطء في الإجراءات، قد تفضى إلى الإضرار بالطرفين أو

(١) د. عسن شقيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار الهنفية العربية، ١٩٨٨، ص ٤٣٤ د. على قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٢٧.

بأيهم، فالبائع يعاني من تقلبات الأسعار، ويعمر أحياناً من تطور الظروف لمصلحته، كما أن تلف البضاعة خلال فترة التزاع يلحق به أشد الضرر^(١). وقد يواجه المشتري تعنتاً من البائع في استرداد الشمن، على نحو قد يصعب نشاطه بالشلل الجزئي أو الكلوي.

والفسخ بالنسبة لطرف العقد، قد يؤدي إلى انصراف أحوال الناجر المالية، بما يؤثر تأثيراً غير مباشر على تعاقدهاته الأخرى، سواء المتعلقة بالصفقة التي لحقتها الفسخ أو غيرها من الصفقات. ويتبع هذا الانصراف سلسلة أخرى من الاضطرابات المالية لتجار آخرين مرتبطة بمعنون الناجر المفسوخ بعده بمكمل تشابك أوضاع التجار الاقتصادية وترابطها بعضها ببعض.

وتفادياً لهذه المشكلات الجهة المشعر التجاري إلى الحفاظ على العلاقة العقدية بين التجار وإنقاذهما من مخاطر الاتعدام والبطلان والفسخ والتزاع القضائي وغيرها. وهي مخاطر لا تخل معها وسائل القانون المدني والقواعد العامة. ويتخاذل الإنقاذه^(٢) أشكالاً عديدة من بينها: أولاً: استكمال بعض أركان العقد التي أغفلها طرقاً، ومثال ذلك حالة خلو البيع من عنصر الشمن، ثانياً: إزالة الغموض الذي يحيط بتفسير بعض الشروط المألوفة في العقود التجارية، ثالثاً: التشدد في تحديد حالات الفسخ وإجراءاته، وأيضاً: رصد جزاءات مدنية تؤدي إلى الإفادة من العقد بدلاً من فسخه في الأحوال التي لا يمكن فيها تجنب الجزاء الأخير، وبعضها يعد تطويراً وتنقيباً لعرف تجاري قائم، ومن أمثلة ذلك

(١) د. حسام الأموانى، عقد البيع في القانون المدنى الكويتى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ٨٢.

(٢) وقد استخدم د. محسن شفيق مصطلح الإنقاذه فى مؤلفه عن العقود الدولية للبضائع بقوله: "أن الحال الذى جاءت به المادة ٦٥ هو فى الواقع عاولة لإنقاذه العقد من احتمال الفسخ". د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العقود للبضائع، المراجع السابق، ص ٢٠٨. وقد استعمل المصطلح نفسه د. أكرم الخولي بقوله "أما إنقاذه الشمن فهو جزء ينقذ العقد التجارى من الفسخ". د. أكرم الخولي، دروس فى القانون التجارى، المراجع السابق، ص ٢٢.

إيقاعن الشمن في حالة عجز البضائع^(١). وغير ذلك من الأشكال والتي ستعرض لها في الباب الأول من هذا البحث.

وتترجم فكرة الإنقاذ مع الهدف من إبرام العقود، فالاصل هو تنفيذ العقد، ويجب الحرص على هذا الأصل كلما أمكن، مع مراعاة حقوق الأطراف. فجزء إيقاعن الشمن - مثلاً - يمكن المشترى من تحقيق الغرض المقصود من العقد وهو الحصول على المبيع، لإعادة بيعه أو غير ذلك، والبائع يحصل على الشمن المناسب لما سلمه من بضاعة.

ولا يعني الحفاظ على العلاقة العقدية من خلال الوسائل السابقة الانقضاض من مبدأ سلطان الإرادة، فالمشرع - في باب البيع التجارى - لم يخرج عن القاعدة المقررة في المادة الثانية من قانون التجارة في خصوص المواد التجارية ومن بينها العقود التجارية لأحكام الاتفاق بين التعاقددين، عدا ما يتعارض منها مع النظام العام في مصر^(٢)؛ ولذلك فإن الأحكام التي رصدتها الشرع والتي تهدف إلى تقاضي انهيار العلاقة والأخذ من مخاطر النزاع يتعين ألا تصطدم صراحة أو ضمناً برارادة الطرفين ، وإنماً لهذا المبدأ، يشرط الفقه لسريان قاعدة إيقاعن الشمن، المقررة في المادة ١٠١ من قانون التجارة، ألا تكون إرادة الطرفين قد اتجهت صراحة أو ضمناً لاستبعاد هذا الجزء^(٣).

(١) د. حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

(٢) وتتضمن العقود التجارية، بالتطبيق لنص المادة الثانية من قانون التجارة الجديد لأحكام الاتفاق بين التعاقددين. فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق تطبق نصوص قانون التجارة أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد المعرف التجارى والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة محاربة وجب تطبيق أحكام القانون المدني. ولا يجوز تطبيق الاتفاques بين التعاقددين، أو قواعد المعرف التجارى أو العادات التجارية، متى تعارضت مع النظام العام في مصر. انظر د. علي البارودى - د. محمد فريد العرينى ، القانون التجارى، العقود التجارية - والعمليات المصرية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ ، ص ١٠.

(٣) د. حسام الأهواني - عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٤٣٨ ؛ د. على سيد قاسم، قانون الأعمال ، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٣٠.

وتقتصر أحكام الحفاظ على العلاقة العقدية وإنقاذها من مخاطر الانهيار على العلاقة القانونية ذات المراكز المكافحة، وهو ما غير عنه المشروع بالبيوع بين التجار لشون تتعلق بالتجارة، فهله العلاقة تعد ذات طابع تجاري محض، أي تجارية بين الطرفين؛ ولذلك فإنها ذات آثار اقتصادية وقانونية مزدوجة، على نحو يقتضي الحفاظ عليها كلما أمكن ذلك.

٦- البيوع في المكافحة وأهمية حماية الأطراف - فكرة إعادة التوازن:

راعى المشروع أن هناك طائفة أخرى من العقود التجارية تتركز المشكلات القانونية المتعلقة بها في اختلال مراكز أطرافها العقدية. ففي بعض المنشolas الجلدية بطريق التصفيية أو المزايدة العلنية قد ينخدع الجمهور ببعض الدعايات المفترضة، فيندفعون إلى الشراء معتقدين أن البيع يتم بشروط أقل عن سعر السوق؛ للذى تدخل المشروع لحماية المشترى بوضع القواعد التي تنظم هذا البيع.

وتتعدد مصادر عدم التوازن، فقد يكون مرجعها استعمال أحد الطرفين لحقوقه المقررة، وفقاً للقواعد العامة، كالفسخ والإنهاء، على نحو لا يتنقح مع طبيعة بعض العقود أو وجود بعض الشروط التعسفية أو عدم فاعلية الضمانات المنوحة لأحد الطرفين، بما يعرضه لمخاطر عدالة وغيرها. وتتعدد كذلك أشكال عدم توازن العلاقات العقدية، فقد ترد على مركز أحد التعاقدين أو كليهما، سواء أكانت في العقد برمته أم تجاه التزام محدد، وهو ما نiente على مدى صفحات هذا البحث.

وهذه العقود التي أطلق عليها المشروع أحكاماً خاصة بعض أنواع البيوع التجارية، تتجسد في ثلاثة عقود هي: البيع بالتقسيط، والبيع بطريق التصفيية أو المزايدة العلنية، وعقد التوريد. ولا يشترط لتطبيقها أن يكون العقد تجاريًّا بالنسبة لطرفيه، بل يمكن توفر هذه الصفة في أحدهما فقط. وهي بيوع تسمى بأن مراكز أطرافها تعد مراكز غير مكافحة، على ما سيتبين لاحقاً.

٧- موضوع البحث ومنهج الدراسة: البيع التجاري بين ازدواجية النطاق وازدواجية الأهداف مع المقارنة بالقانون المدني والتفاقية فيهما:

على هدى سابق، يمكن لهم سلوك المشروع بالفرق بين نطاقين للبيع التجارى الأول خاص بالبيع بين التجار لشون تتعلق بالتجارة، والثانى متعلق

بالبيع في بعض العقود الواردة على سيل المقرر تكتفى صفة التجارية في أحد طرفيها. فالبيع في الحالة الأولى يكون بين أصحاب مراكز متكافئة، ويهدف المشرع من تنظيمه إلى إنقاذ العلاقة مما يهددها من خاطر الفسخ أو البطلان أو النزاع بصفتها قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي. أما في الحالة الثانية فإن البيع ينعقد بين مراكز غير متكافئة، في بعض صور العقود الواردة على سيل المقرر؛ ولذلك فإن اهتمام المشرع كان منصبًا على حلّ ما لحق بها من اختلال.

ويُنفع البيع التجاري – بالتطبيق لنص المادة الثانية من قانون التجارة – لأحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص قانون التجارة أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية ثم قواعد المعرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية، وجب تطبيق أحكام القانون المدني. ولا يجوز تطبيق الاتفاقيات بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر.

وستترك دراستنا على تسلیط الضوء على منهج التحكيم الشريعي لمقدّم البيع التجاري، السالف بيانه من خلال استعراض أحكام المواد من ٨٨ إلى ١٠٨ من قانون التجارة، مع المقارنة بأحكام عقد البيع في القانون المدني وفي اتفاقية فينا ١٩٨٠^(١)، ويراعاة اختلاف نطاق التحكيم القانوني في هذه التشريعات، فالموضوعات التي يعالجها أى منها قد لا يعالجها تشريع آخر.

(١) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع الورقة في فيينا بتاريخ ١١/٤/١٩٨٠ والمنشورة بالجريدة الرسمية في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٧، ص ٢٦٥.
وأشار في تلك الاتفاقية باللغة الفرنسية:

Audit (Bernard), *La vente internationale de marchandises, convention des Nations Unies du 11 avril 1980*, LGDJ, 1990; Dessemontet (Francois), *Les contrats de vente internationale de marchandises*, Cedidac, Lausanne, 1991; Heuzé (Vincent), *La vente internationale de marchandises, Droit uniforme*, GLN, joly, 1992.

وباللغة العربية:

د. حسام الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار الفكر الجامسي، الإسكندرية؛ د. خالد أحمد عبد الحميد، قسم عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، ١٩٨٠، مكتبة الأشعاع الفنية، ٢٠٠١؛ د. عيسى

ويجلد الإشارة إلى أن الأهداف الرئيسية للتنظيم القانوني للبيع التجاري، وهي الإنقاذ وإعادة التوازن، لا تقنع من وجود أهداف أخرى ثانوية بمحارتها، كما أن السعي إلى تحقيق أحد الأهداف قد يفتش — بطريقة غير مباشرة — إلى تحقيق الهدف الآخر، فالحفاظ على العلاقة العقدية — مثلاً — قد يؤدي إلى إعادة التوازن لها.

٤- تقسيم:

يبين ما سبق اختلاف نطاق سريان أحكام البيع التجاري المتعلقة بالمراكيز المكافحة عن الأحكام المتصلة بالمراكيز غير المكافحة في هذا البيع، والأهداف التي يسعى إليها المشرع في الحالتين، وهي الحفاظ على العلاقة العقدية وإعادة التوازن إليها.

وبناء على هذا رأينا استعراض منهج المشرع التجاري في تنظيم عقد البيع من خلال تقسيم هذا البحث إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: مظاهر الإنقاذ والمراكيز المكافحة في البيع التجاري.

الفصل الأول: مظاهر إنقاذ العقد وتعيين الأهل.

الفصل الثاني: مظاهر إنقاذ العقد والتزامات البائع.

الفصل الثالث: مظاهر إنقاذ العقد والتزامات المشتري.

الباب الثاني: مظاهر إعادة التوازن والمراكيز غير المكافحة في البيع التجاري.

الفصل الأول: مظاهر إعادة التوازن وعقد البيع بالتقسيط.

الفصل الثاني: مظاهر إعادة التوازن والبيع بالتصفيه أو بالزيادة العلنية.

الفصل الثالث: مظاهر إعادة التوازن وعقد التوريد.

=شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، د. محمود سمير الشرقاوى، المقدمة التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢؛ د. إشرف رمضان عبد العال سلطان، انتقال تبعية البلاك في عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠)، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

الباب الأول

مظاهر الإنقاذ والماكز المكافحة في البيع التجاري

٩. البيوع بين التجار بين مظاهر القواعد العامة ومظاهر العمادية في قانون التجارة:

رصد المشروع التجارى المواد من ٨٨ إلى ١٠٣ لتنظيم عقود البيع التي يتوفى فيها ضابطان^(١): الأول: أن يكون البيع وارداً على بضائع وغير خاص بحكم خاصة، وكان البدل فيه المقابل للمبيع تقدياً، أو كان تقدياً وعيتاً، وكانت قيمة الجزء العيني أدنى من الجزء التقدي. وتطبيقاً لذلك، لا تسرى أحكام قانون التجارة على عقد المقايسة؛ حيث لا يوجد therein تقدي أو عقد البيعة؛ لأنه يجري دون عرض أو عقد بيع الأوراق المالية؛ إذ يخضع لقانون خاص^(٢). الثاني: أن يبرم عقد البيع بين تجار لشون تتعلق بالتجارة (م ١/٨٨). وتسرى على البيوع التجارية الدولية أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن هذه البيوع والنافذة في مصر وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمعاهدات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد (م ٢/٨٨).

وراعى المشروع أن البيوع بين التجار لشون تتعلق بالتجارة — وهو ما يطلق عليه البيوع التجارية الخصبة^(٣) — تبرم بين تجار متوفرون فيهم الثدية والخبرة، أي بين مراكز مكانة، وهي تشكل أحد الأسس المهمة في الاقتصاد الوطنى، على نحو يتطلب الحفاظ عليها، لاسيما أن اضطراب أحدهما يستتبع اضطراب سلسلة الروابط القانونية التي تتمد من أطرافها إلى هؤلاء الذين تعاملوا معها^(٤).

(١) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) قانون تنظيم سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) عمود محترم بربى، قانون المعاملات التجارية، الالتزامات والمقدود التجارية، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٤) د. عمود سمير الشرقاوى، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٦٢.

وتقادياً للمخاطر التي تحيط بالبيع التجاري، والتي لا تفلح منها وسائل القانون المدني والقواعد العامة، حرص قانون التجارة على رصد الأحكام الالزمة للحفاظ على العلاقة العقدية التي تتصل بثلاثة موضوعات رئيسية هي:

تعيين المهل والتزامات البائع والتزامات المشتري.

ومن ثم رأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فضول على النحو التالي:

الفصل الأول: مظاهر إنقاذ العقد وتعيين المهل.

الفصل الثاني: مظاهر إنقاذ العقد والتزامات البائع.

الفصل الثالث: مظاهر إنقاذ العقد والتزامات المشتري.

الفصل الأول

مظاہر إنقاذ العقد وتعيين المعلم

١٠. محلان للبيع التجاري:

البيع هو عقد ملزم للجانبين، لذا فإنه ينشئ التزامات في جانب البائع عملها هو البيع، وينشئ التزامات مقابلة في جانب المشتري عملها الرئيس هو الشرف؛ ولذلك يكون للبيع محلان رئيسيان هما البيع والثمن^(١)، رصد لهما المشرع المواد من ٨٩ إلى ٩٢ من قانون التجارة.

وفي ضوء ذلك تقسم هذا الفصل إلى مباحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: إنقاذ العقد وتعيين البيع.

المبحث الثاني: إنقاذ العقد وتعيين الشرف.

المبحث الأول

إنقاذ العقد وتعيين البيع

١١. التفرقة بين التعيين الأهامي والتعيين الشأنوي:

لا يقوم البيع إذا انصرفت نية أحد المتعاقدين إلى شراء شيء، واتجهت نية التعاقد الآخر إلى بيع شيء آخر مختلف؛ ولهذا يجب أن يكون البيع معيناً تعييناً نافياً للجهالة، أى محدداً على نحو يمنع خلطه بشيء آخر أو قابللاً للتغيير^(٢)، ويعتبر هذا الشرط تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني التي تستوجب أن يكون عمل الالتزام معيناً أو قابلاً للتغيير^(٣).

(١) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، تقييم المستشار أحمد محدث المراغى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٤٦٥.

(٢) د. حسام الأهوانى، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المراجع السابق، ص ١٩٧.
Bénabent (A.), *Droit civil, les contrats spéciaux civils et Commerciaux*, 9^e édition, Montchrestien, p. 21; Gross (B.), *Contrats – vente Commercial – Chose vendue – Prix, juris – classeurs – Contrats – Distribution*, Fasc. 260, 1983, n° 13 et s.

وأعمالاً لما سبق، إذا كان الشن المبيع من الأشياء القيمية، فيجب بيان خصائص المبيع وصفاته التي تسمح بعدم خلطه بأشياء أخرى، أما إذا ورد البيع على أشياء مثالية، أي غير معينة بالذات، فإنه يجب تعينها تعييناً تاماً للجهالة. والشن المثلثي يجب أن يعين بمحنته وتوعته ومقداره، وإذا لم يذكر في العقد درجة جودة المبيع يجب ذكر جنته وتوعته ومقداره، فإن البائع يتلزم بتسلیم شئ من الصنف المتوسط إذا لم يكن من الممكن استخلاص درجة الجودة المطلوبة من العرف أو من ظروف التعاقد^(١) (م ١٣٣ ملني).

وينصرف التعيين الوارد في القانون المدني إلى ما يسمى بالتعيين الأساسي أي الذي يتعلق بالعناصر الأساسية للمبيع التي تكفي لتحديد وتعيزه عن غيره من الأشياء. ولا ينقص من توافر شرط التعيين الإبقاء على بعض الواءات التفصيلية إلى ما بعد إبرام العقد^(٢)، مثل شكل البضاعة المبعة أو حجمها أو لونها أو مقاسها أو ملائتها أو غير ذلك من أوصافها المميزة.

١٢- صحة شرط التعيين التاليفي وتنفيذه:

لم يشأ قانون التجارة أن يترك مسألة تحديد الواءات التفصيلية للقواعد العامة، لا سيما أنه لا يوجد نص قانوني يعالج حقوق طرف البيع، من حيث كيفية ممارسة الحق في التحديد ووقته وأثاره، لا سيما في حالة غياب الاتفاق على أي من هذه العناصر أو كلها اكتفاء بالنص على ترك مسألة تعين الواءات للمشتري إلى وقت لاحق لإبرام العقد.

وبناء على هذا تدخل المشرع في المادة ١٩٢ من قانون التجارة بحكم خاص يقرر فيه جواز الاتفاق على ترك تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الواءات التفصيلية للمشتري. ويوجب على الأخير أن يقوم بهذه التحديد في الموعد المتفق عليه أو في ميعاد مناسب، عند عدم الاتفاق على ميعاد معين. وفي حالة التخلف عن ذلك، فإن للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض.

(١) رمضان أبو السعود، شرح العقود المسممة في عقد البيع واللتايضة، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٤ .

(٢) د. حسام الأحواني، عقد البيع في القانون المدني الكوري، المرجع السابق، ص ١٩٩ .

وتواجه المادة السابقة حالة اليع الوارد على أشياء لا يمكن تحديد مواصفاتها التفصيلية عند إبرام العقد، ومن أمثلة ذلك شراء مستورد لعدد من السيارات ثم تعيينها تاليًا للجهالة عدا ألوانها التي يتوقف تحديدها على أنواع العملاء وحالة السوق، فتجيز هذه المادة تأجيل الاتفاق على هذه المواصفات التفصيلية إلى ما بعد إبرام العقد خلال الميعاد المتفق عليه أو في مدة مناسبة؛ ليوافق المشتري البائع بهذه المواصفات تبعًا لما تكشف عنه حالة السوق وأنواع العملاء وما يفضلونه من ألوان^(١).

١٢. تقادم انهايار العقد منذ تخلف التقيين الثاني:

ورفقة من المشرع في علم انهايار العلاقة القانونية لمجرد إنفصال للتعاقدين لفترة ثانية يمكن حسمها على نحو يحقق مصلحتهما المشتركة في إنهايار العقد^(٢)، تدخلت المادة ٢٧٩٢ من قانون التجارة بموجب خاص يجيز للبائع تحديد أوصاف اليع، بدلاً من طلب الفسخ والتصويض. ويكون هنا التحديد وفقاً لحالات المشتري التي يمكن للبائع العلم بها، ويصبح نهائياً وإنما للمشتري إذا لم يعترض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به.

ويتضمن من المادة ٢٧٩٢ أن التحديد الذي يقوم به البائع لا يصبح نهائياً إلا بتوافر عدة شروط : الأولى : أن يتختلف المشتري عن القيام بهذا التحديد في خلال الميعاد المتفق عليه أو الموعد المناسب. الثانية : اختيار هذه الأوصاف وفقاً لرغبات المشتري التي يعلمها البائع إن كان يعلم شيئاً بشأنها. الثالث : انتصانه مدة خمسة عشر يوماً على إخطار المشتري بهذه المواصفات دون اعتراض^(٣).

ونص المادة ٩٢ ، بمقرتيه، إنما يغير عن إعراض القانون التجاري، متأثراً باتفاقية فيما ١٩٨٠ ، عن الأخذ بالرأي الذي يذهب إلى أن العقد المشتمل على

(١) د. حسام الأمواش، عقد البيع في القانون المدني الكوري، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) د. حسني المصري، المقدمة التجارية في القانون الكوري والمصري والقارن، المراجع السابق، ص ٦٥.

(٣) د. علي قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٣٩.

الالتزام المشترى بتعيين أو صاف البيع هو في حقيقة الأمر عقد متعلق على شرط وافق، فإذا خلف المشترى عن هذا التعيين، لا ينعقد العقد. فالقانون التجارى يعتبر هذا العقد كامل التكوين، وليس عدم التعيين إلا طارئاً يقع على تنفيذه قد يعرضه لجزاء الفسخ إلا إذا أدركه البائع، باستعمال حقه في إجراء التعيين بنفسه^(١).

٤- التعيين القانوني للبيع بين قانون التجارة واتفاقية فيينا:
استوى المشرع التجارى أحکام التعيين الثانوى من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا للبيع الدولى للبضائع^(٢)، ومع ذلك فإن مدة فوارق عديدة بينهما ترسّدتها فيما يلى:

أولاً: أنه – وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون التجارة – يجوز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض، فور انقضاء الموعده المتفق عليه لإجراء التعيين أو الموعده المناسب إذا لم يكن هناك اتفاق، دون حاجة لاتخاذ إجراء آخر، في حين تلزم اتفاقية فيينا البائع أن يطلب من المشترى إجراء هذا التعيين في حالة غياب الاتفاق على موعد محدد؛ للقيام بذلك، وأن يتضرر انقضاء ميعاد معقول يبدأ من تاريخ إرسال الطلب قبل أن يستعمل حقوقه^(٣). وإذا نازع المشترى في تلقيه هذا الطلب، وعجز البائع عن إثبات استلام المشترى له، فإن البضائع المبعة تكون مشوبة بعيب عدم المطابقة.

ثانياً: أن خلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بتعيين الثانوى، بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في القانون التجارى يفتح الباب أمام البائع بطلب

(١) د. عيسى شفقي، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨.

(٢) راجع في التعليق على المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا : د. عيسى شفقي، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ؛ د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٨١.

(٣) Heuzé(v.), la Vent international de marchandises, Droit uniforme, op.cit.1992, p. 251, n° 324.

الفسخ والتعويض من جهة أو الحلول محل المشترى فى القيام بهذا التعيين بالقيود الواردة فى المادة ٢٩٢ مع احتفاظه بحقوقه القانونية من جهة أخرى. أما اتفاقية فيينا، فإن الاختيار المتأخر أمام البائع يدو أوسع نطاقاً بعض الشئ، ويشمل كل الحقوق المقررة له بمقتضى الاتفاقية عن إخلال المشترى بالتزاماته أو الحلول محل المشترى في التعيين. ويرى البعض أن تختلف المشترى عن الوفاء بالتزامه أمر يكون مرد الإهمال أو رغبته في التوصل من العقد. ولذلك أجازت الاتفاقية للبائع أن يضع حداً لعقده مع المشترى إذا كان الأخير يرغب في التوصل منه، مع احتفاظ البائع بحقه للمقررة قانوناً^(١).

ثالثاً: إذا اختار البائع الحلول محل المشترى في التعيين الثانوى للشن المبيع، فإن المادة ٢٩٢ من قانون التجارة تلزمه بأن ينطر المشترى بأوصاف البيع التي حددها، وأن يتضرر فوات فترة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار قبل أن يصبح التعيين نهائياً. أما اتفاقية فيينا ففركت للبائع تحديد هذه المدة بشرط أن تكون معقولة. وللمشتري التفكير في الأوصاف المقرحة عليه وإبداء الرأى فيها واختيار غيرها إن شاء ذلك. فإذا كان الميعاد مسراً في القصر يظل الحق قائماً للمشتري في الرد على اقتراحات البائع وإبداء الرغبة في أوصاف جديدة طوال الميعاد المعمول الذي يعينه القضاء^(٢).

رابعاً: يرى البعض أن الحل الوارد في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا، يحل محل البائع محل المشترى يمكن منه إلى فروض أخرى لا يستطيع البائع فيها تنفيذ التزامه بالتسليم، نتيجة عدم وفاء المشترى بالتزاماته المقررة بمقتضى القانون أو الاتفاق. ويستند هذا الحكم إلى نص المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تقضي بأن "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تخسمها نصوصها تنظم وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية ...". لذا، إذا لم يحدد المشترى ميعاد التسلیم أو عدد المخصص المكونة لصفقة البيع، وكان العقد

(١) Heuzé(v.), op. cit., P. 250, n° 324.

(٢) د. حسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

يحمله بعده هذا التحديد، يجوز أن محل البائع محل المشتري في هذا التحديد، شريطة مراعاة الأوضاع الواردة في المادة ٦٥ من الاتفاقية. ويلعب أنصار هذا الرأي إلى القول بعدم التوسع في استعمال هذا الحق، فلا يجوز - مثلاً - أن محل البائع محل المشتري في إبرام عقود نقل البضائع المبعة لحساب الأخير التي امتنع عن إبرامها^(١).

المبحث الثاني

إنفاذ العقد وتعيين الشمن

١٥. المشرع التجاري في مواجهة عدم تحديد الشمن وعدم قابليةه للتعيين:

الشمن هو محل التزام المشتري، وهو ركن في عقد البيع، فإذا لم يتفق المتعاقدان صراحة أو ضمناً على تحديد الشمن أو جعله قابلاً للتحديد، بيان الأسس التي يحدد بمقتضاهما، فإن البيع يكون باطلًا لفقده ركناً من أركانه^(٢). وليس ذلك إلا تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضى بوجوب أن يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين. وقد أورد المشرع أمثلة لبعض الأسس التي تتخذ تحديد الشمن، فيجوز اتفاق الطرفين على تحديد الشمن على أساس سعر السوق (م ٤٢٣ مدنى) وإذا لم يحدد المتعاقدان ثناً للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطlan المبيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد تويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما (م ٤٢٤ مدنى).

وقد يعقد العقد صحيحاً مثتملاً على جميع مكوناته، ولكنه يخلو من تحديد صريح أو ضمني للشمن ومن كل بيان يمكن بموجبه تحديده. هنا العقد يفتقد - وفقاً للقواعد العامة السابق ذكرها - لركن أساسى لا ينعقد إلا به، وهو الشمن، ومع ذلك لم يشاً المشرع التجارى إسقاطه فأكمله بعناصر أخرى يمكن من خلالها التوصل إلى الشمن؛ حرصاً منه على علم أنهيار العقد^(٣). ليس

Heuzé(v.), op. cit., P. 25, n° 325.

(١)

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى، الجزء الرابع، ص ٣٣.

(٣) وهو لمبدأ الذى أخذت به اتفاقية فيتا للبيع الدولى للبضائع ١٩٨٠. انظر د. عحسن شقيق، المرجع السابق، ص ١٩٤.

هذا فقط، بل تدخل المشرع أيضاً – وانطلاقاً من المبدأ نفسه – بالحد من عوامل تهديد المقدمة الناشطة عن عدم وضوح أساس التحديد أو التقدير التي يضعها طرفاء، لاسيما أنها تثير مشكلات عديدة في الواقع العملي^(١).

وأعمالاً لما سبق رصد المشرع التجارى للمواد من ٨٩ إلى ٩٢ من قانون التجارة؛ لمراجعة مشكلات تعين الثمن، وهو ما نعالجه في النقاط الأربع الآتية:

١٦-١. خلو البيع التجارى من تحديد الثمن:

تلعب المادة ٨٩ من قانون التجارة إلى أنه إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن، انعقد البيع بالسعر الذى يجرى عليه التعامل بينهما. فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق، كان الثمن بالسعر المتداول فى السوق.

ويعد سكوت طرفي التعامل عن تحديد الثمن في تعاقدهما الجلدي بمثابة الرضا الضمني لاعتماد السعر السابق^(٢). فالفرض هنا أن المتعاقدين تاجران وبينهما تعامل سابق، بأن كان أحدهما قد اعتقد أن يورد للآخر سلعة معينة بسعر معين أو بسعر يتغير بتغير أسعار السوق، فاستمرار الأول في توقيف السلعة للآخر دون ذكر الثمن يكون معناه أنهما متلقان ضمناً على أن يكون الثمن هو هذا السعر المعين أو السعر المتفق الذي جرى عليه التعامل بينهما^(٣). وإذا لم يكن هناك تعامل سابق بين الطرفين، فإن المادة ٨٩ تفترض اتجاه قصد المتعاقدين إلى تعين الثمن على أساس سعر السوق. ويرى البعض أن الحكم السابق يعد تقنياً لقاعدة

(١) انظر في المشكلات المتعلقة بقابلية الثمن للتحديد في القانون الفرنسي:

Ghestin (J.), *L'indétermination du prix de vente et la Condition potestative*, D. 1975, Chr. 293; Corbisier (L.), *La détermination du prix dans les Contrats Commerciaux portent vente de marchandises. Réflexions Comparatives*, R. I. C. Comp. 1988, p. 767 et s.; Delebecque (Ph.) Collart Dutilleul (F.), *Contrats Civils et Commerciaux*, op.cit, p. 147, n° 145.

(٢) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٣٢.

(٣) د. عبد الرزاق السنوسي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، المراجع السابق، ص ٣٢٦.

عامة مقتضاهما أن العادات التجارية الجارية هي التي تعالج قصور الشروط التي يتضمنها البيع التجاري^(١).

ويتشابه نص المادة ٨٩ من قانون التجارة مع نص المادة ٤٢٤ من القانون المدني في اعتباره بسعر التعامل السابق ويسعر السوق عند سكوت طرف العقد عند تحديد الشمن، ومع ذلك فإن ملة اختلافات بينهما تتجسد في الآتي: أولاً: أن اعتماد سعر التجارة أو سعر التعامل السابق لا يترور في القانون المدني إلا إذا تبين من الظروف انتصارفية المتعاقدين إلى الأخذ بهذا السعر، في حين لم يتطلب قانون التجارة آلية شروط للأخذ بهذه الأسعار، طالما لم تستبعد بعوامل عددة يتتها المادة ٢/٨٩، وتعكس هذه المرونة رغبة المشرع التجارى في تقاضي انهيار العقد، كما أوضحتنا، ثانياً: أن القانون التجارى يأخذ بسعر التعامل السابق في البداية، فإذا لم يكن هناك تعامل سابق، فبسعر السوق. أما القانون المدني فلا يوجد فيه أي أولوية لأحد السعرين على الآخر، إذ يتوقف السعر المعتمد على ما تفصّح عنه النية المشتركة للمتعاقدين.

ويقترب نص المادة ٨٩ من قانون التجارة أيضاً من نص المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع في تقاضي انهيار العقد عند عدم تحديد الشمن وتبني معايير يمكن خلالها تحديد الشمن، إلا أن العديد من الفروق تظهر بينهما، وهي: أولاً: أن المادة ٥٥ من الاتفاقية تعتمد الشمن المتداول في التجارة لبضاعة من النوع نفسه، عند عدم الاتفاق على الشمن أو على وسيلة تحديده^(٢)، في حين يبني القانون التجارى معيارين لا معياراً واحداً، هما سعر التعامل وسعر السوق. ثانياً: تفترض الاتفاقية اتجاه قصد الطرفين ضمناً إلى اعتماد المعيار الذى رصده؛ لتحديد الشمن، ما لم يتبيّن من التعاقد ما يخالف ذلك. أما القانون

(١) حسن المصرى، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصرى والقارن، المرجع السابق، ص ٦٦. وأشار إلى المرجع الآلى سيداً رأيه:

Rodi  re (R.) et Opp  t (B.): Droit Commercial, Dalloz, 1977, p. 166.

(٢) د. محمد سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المرجع السابق ، ص ١٧٣.

التجاري فيعتد بسعر السوق ما لم يقض الاتفاق أو العرف التجارى بغير ذلك أو يتبع من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر.

١٧- بـ- تحديد المقصود بسعر السوق:

قد يتفق المتعاقدان على أن يكون الشمن هو سعر السوق، وقد يلزم اعتماد سعر السوق؛ نظراً لأن العقد قد أغفل ذكر الشمن، ولا يوجد تعامل سابق بين المتعاقدين. وتحديثاً لأى خلاف حول تحديد المقصود بسعر السوق يمكن أن يقوس الاتفاق برفعه، تدخل المشرع التجارى فى المادة ٢٨٩، وقرر أن العبرة بمتوسط سعر السوق فى الزمان والمكان اللذين حدث فيما العقد. وإذا تعدد سعر السوق، فالعبرة بالسعر الوسط.

وبهذا يختلف القانون التجارى عن القانون المدنى^(١) الذى يقرر أن الشمن هو سعر السوق فى المكان والزمان اللذين يجب فيما تسلیم البيع للمشتري^(٢). ولا يتطابق بالضرورة مكان البيع وزمانه مع مكان التسلیم وزمانه، على الرغم من أن وقت التسلیم بحسب الأصل يكون فور انعقاد العقد^(٣). بيد أنه يجوز الاتفاق على تأجيل ميعاد التسلیم إلى وقت لاحق لانعقاد العقد، وبهذا يختلف زمان العقد عن ميعاد التسلیم، وقد يختلف سعر السوق ما بين الزمانين. وفي القانون المدنى يكون سعر السوق فى هذه الحالة هو سعر السوق وقت التسلیم، وليس وقت العقد، وذلك على خلاف المقرر فى القانون التجارى الذى يعتمد بوقت العقد^(٤).

ويظهر الخلاف أيضاً فيما يتعلق بمكان البيع ومكان التسلیم. فالالأصل فى القانون المدنى أن يتم تسلیم المبيع فى مكان وجوده وقت العقد وبذلك قد يختلف مكان البيع عن مكان التسلیم، فمكان البيع يكون مجلس العقد أو اتصال القبول

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المادة ٤٢٣ / ٢ من القانون المدنى.

(٣) المادة ٣٤٦ / ١ من القانون المدنى.

(٤) د. حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المراجع السابق، ص ٢٢٩.
د. علسى سيد قاسم، قانون الاعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق،
ص ٣٣.

يعلم الموجب، أما مكان تسليم البيع فهو مكان وجوده، وبهذا قد يختلف مكان البيع عن مكان التسليم^(١).

ونفضل المشرع التجارى الاعتداد بمكان البيع وزمانه بوصفه الأقرب إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، حيث يرتبط القبول بالثمن السادس وقت التعاقد، وليس من المعاد أن يجلي الناس على سعر مستقبل غير معروف^(٢). وقد تأثر فى هنا باتفاقية فينا ١٩٨٠ التي تقرر اعتماد الثمن الذى يطلب وقت إبرام العقد فى تجارة من النوع نفسه لبضاعة مائلة للبضاعة محل البيع إذا يمتن فى ظروف مماثلة، هذا إذا لم يتبين اتجاه قصد المتعاقدين إلى خلاف ذلك^(٣).

ويرى البعض أن تطبيق معيار (سعر السوق) للوصول إلى ثمن الشئ البيع يكون متعملاً إذا كانت طبيعتها لا تقبل مثل هذا السعر، كاتحفل واللوحات الفنية والتماثيل؛ ولندا لا مفر من القول بأن العقد لم ينعقد لتختلف ركن الثمن^(٤). ولا يجوز القول بإسناد مهمة تحديد الثمن – في هذه الحالة – إلى القضاء، فسلطة القاضى تنحصر فقط في الثبات من سعر السوق^(٥).

وإذا كانت المادة ٥٥ من اتفاقية فينا تأخذ بسعر السوق ما لم يتبين اتجاه قصد المتعاقدين إلى خلاف ذلك، فإن القانون التجارى يعتمد بسعر السوق إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف التجارى بغير ذلك أو تبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر.

١٦- جـ- تقديم الثمن على أساس الوزن:

يتقى المتعاقدان أحياناً على ربط الثمن بوزن البيع، وهنا يشار الخلاف حول المقصود بالوزن: هل هو الوزن الإجمالي الذى يشمل المبيع مثلاً، أو الوزن الصافي منقوصاً منه وزن التغليف أو وزن آخر؟ وهو تساؤل مهم يتبع

(١) د. حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المراجع السابق، ص ٢٢٩.

(٢) د. حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المراجع السابق، ص ٢٣٠.

(٣) المادة ٥٥ من اتفاقية فينا للبيع الدولى للبضائع ١٩٨٠.

(٤) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع، المراجع السابق، ص ١٩٦.

Heuzé(v.) op. cit., p. 266, n° 352.

(٥)

الإجابة عنه، حتى يمكن تحديد الشمن، ولا اصطدام المتعاقدين بعقبة شديدة قد تقضى إلى انهيار العقد.

ومن ثم تدخلت المادة ٩١ من قانون التجارة بمكمل خاص لهذه الحالة يقضى بأنه إذا كان الشمن مقدراً على أساس الوزن، فالعتبرة بالوزن الصافي، إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك؛ وهو حكم يتفق مع نية المتعاقدين، ومع متضييات العدالة؛ لأن التغليف لا يكون بقيمة الشمن المبيع نفسها، ويفوت على البائع المبالغة في التغليف جرياً وراء زيادة الشمن^(١). وحكم المادة ٩١ مقتبس من المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

٤-٩- تقويض شخص من الغير في تحديد الشمن:

قد يتحقق المتباعان على إسناد تحديد الشمن لشخص من الغير، وهذا الغير وكيل عن الطرفين مفوض منها في تحديد الشمن، وهذا التحديد ليس عملاً مادياً، بل هو جزء لا يتجزأ من التصرف القانوني، أي البيع، ويصبح ما يقلره الوكيل المفوض من ممثلاً للمبيع جزءاً متمماً للعقد وملزماً للطرفين. ويلتزم الوكيل بأن يتصرف بأمانة وأن يراعي قواعد الحيدة^(٢).

وقد قضى بأنه إذا تناهى الغير الذي عينه المتباعان أو حال ماتع دون قيامه بهمه، فإن البيع يعد باطلاً^(٣)، وبأنه إذا اكتفى الطرفان، عند تحديد الشمن، بالإحالة إلى ما يقرره المفوض، دون تحديد لأساليب اختياره، فإنه لا يجوز للقضاء الحلول عمل الأطراف في القيام بالاختيار، وبعد البيع باطلاً^(٤)، وأن هذا البطلان بطلان مطلق يجوز أن يتمسك به الجميع^(٥). كما ذهب القضاء إلى أنه إذا اتفق الطرفان على أن يختار كل منهما خيراً، وتقاوم أحدهما، فإن البيع لا ينعقد؛ لأن الشمن لم يعد قابلاً للتقدير، وإن كان هذا البطلان لا يحول

(١) - حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٢) Bénabent (A.), *Droit civil, Les Contrats spéciaux civils et Commerciaux*, op.cit., p. 30, n° 54.

Cass. Civ. 16 Mai 1984, Bull. Civ. I, n° 164. (٣)

Cass. Civ. 25 Avril 1952, D. 1952. 635. (٤)

Cass. Com. 11 Juin 1981, Bull. Civ. IV, n° 269. (٥)

دون انعقاد مسئولية الطرف المقاوم عن القيام بدوره في تعين الشمن^(١).
ويرفض القضاة الفرنسي أن يتول بنفسه تعين الوكيل المفوض إلا إذا أستد إلى
الأطراف هذه المهمة^(٢).

وتفايناً للمشكلات القانونية التي يثيرها تعين الشمن بمعرفة أجنبى عن
الثباتين والتي قد تؤدى لبطلان العقد بطلاناً مطلقاً^(٣)، تحدثت المادة ٤٠ بوضى
الأحكام القانونية التي تهدف إلى إلغاء العقد من البطلان. تقرر هذه المادة أنه يجوز
تفويض الغير في تحديد ثمن البيع. فإذا لم يتم بالتحليد في الميعاد المحدد له أو في
الميعاد المناسب عند علم التحليد، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في
الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يتبين من الظروف أو من عرف
التجارة وجوب اعتماد سعر آخر.

ويتقد البعض الحل الذى جاء في المادة ٤٠ من قانون التجارة؛ لأنه
يتعارض مع إرادة الطرفين التي اتجهت إلى تفويض شخص معين دون غيره في
تحديد الثمن^(٤). ونعتقد أن هذا الرأى لا يمكن قبوله إلا إذا ظهر من إرادة الطرفين
الصريحة أو الضمنية ما يفيد عدم جواز تعين الشمن بأى طريقة أخرى خلاف
طريقة التفويض.

Cass. Civ. 24 Nov. 1965, J. C. P. 1966, II. 1402.

(١)

Cass. Com. 26 Juin 1990, Bull. Civ. IV, n° 197.

(٢)

(٣) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السادس، ص ٢٣ ر ٣٤.

(٤) د. حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المراجع السادس، ص ٢٢٥، وكان ذلك فى معرض تدليله على المادة ١٢٥ من القانون التجارى الكويتى.

الفصل الثاني مظاهر إنفاذ العقد والتزامات البائع

٢٠- الالتزام بالتسليم جوهر البيع:

يرتبط عقد البيع على عائق البائع التزامات أربعة رئيسية هي: الالتزام بنقل ملكية المبيع إلى المشتري والالتزام بتسليم المبيع له والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق وأخيراً الالتزام بضمان العيوب الخفية^(١).

ويعد الالتزام بالتسليم أهم التزامات البائع على الإطلاق، وهو جوهر البيع؛ لأسباب عديدة من بينها: أولاً: أن مباشرة المشتري لكل حقوقه التي ينولها له عقد البيع ترتبط بتسليم المبيع له. ثانياً: أن تبعه هلاك المبيع ترتبط بالتسليم. ثالثاً: أن الملكية تتنتقل بمجرد العقد وقبل التسليم، ومع ذلك فإن استبقاء المبيع بين يدي البائع قد يمكنه من يعده مرة ثانية إلى مشترٌ آخر^(٢).

ومن ثم حرص الشرع التجارى على التصدى للمشكلات المتصلة بوفاء البائع بهذا الالتزام التي يكون من شأنها تقويض البيع التجارى وانهياره، وهو ما نعالجه من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: إنفاذ العقد والوفاء بالالتزام بالتسليم.

المبحث الثاني: إنفاذ العقد والإخلال بالالتزام بالتسليم.

(١) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

بالإضافة إلى هذه التزامات الأساسية، ترتب التزامات أخرى على عائق البائع، مثل الالتزام بالإعلام والتنصّح وغيرهما.

(٢) د. حسام الأهوانى، عقد البيع في القانون المدنى الكوى، المرجع السابق، ص ٣٣٧ و ٣٣٨.

المبحث الأول

إنقاذ العقد والوفاء بالالتزام بالتسليم

٢١- مسألتان: كيفية التسليم وانتقال التبعة بصفة اثراً للتسليم:

يقصد بالتسليم وضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والاتصال به دون عائق، ولو لم يستول عليه استيلاداً مادياً ما دام البائع قد أعلمته بذلك. وبمحل هذا التسليم على النحو الذي يتحقق مع طبيعة الشئ المبيع (م / ٤٢٥ مدنى).

ويشير الوفاء بالالتزام بالتسليم في البيع التجارى طائفتين من المسائل نظمهما قانون التجارة تتعلق أولاهما بكيفية الوفاء بالالتزام (المطلب الأول) وتتصل الثانية بانتقال تبعة الهلاك إلى المشتري عند الوفاء بالالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنقاذ العقد وكيفية التسليم

٢٢- ميعاد التسليم:

كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى يشتمل في المادة ٥٧٨ على حكم يعين زمان تسليم المبيع. وقد حذفت هذه المادة؛ لأنها تعد ترديداً للمادة ٣٤٦ من القانون التي تحدد موعد الوفاء بالالتزام عامه^(١).

وقد حرس الشرع التجارى على تقاضى المشكلات المتعلقة بتحديد موعد تسليم البضاعة في البيوع التجارية، لا سيما أنها تمتلك بخصائص مفردة قد لا تترجم مع أحكام المادة ٣٤٦ مدنى؛ لذا نصت المادة ٩٣ / ١ من قانون التجارة على أنه

(١) د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، المراجع السابق، ص ٥١٩ ، وتنص المادة ٤٢٦ مدنى على أنه:
١- يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، وماله يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

إذا لم يحدد ميعاد للتسليم، وجب أن يتم التسلیم بمجرد إبرام العقد ما لم تستلزم طبيعة البيع أو يقضى العرف بتحديد ميعاد آخر.

وتنظم المادة ٥٣ من قانون التجارة الواردة في الباب الثاني وال المتعلقة بالالتزامات والعقود التجارية أحكام تحديد ميعاد التسلیم إذا كان محل الالتزام التجاری تسلیم شئ، وهي قواعد لم ترد في باب البيع التجاری، ولكنها صالحة للتطبيق عليه. وتقضى المادة ٥٢ بأنه إذا اتفق على أن يكون تسلیم البيع خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة، فيلزم الرجوع إلى العرف السائد في مكان التسلیم؛ لتعيين الوقت الذي يجب أن يتم التسلیم فيه. فإذا لم يوجد عرف، وجب أن يكون التسلیم في وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل.

وقد يتفق طرفا العقد على منح المشتري مكثة تحديد ميعاد التسلیم، فيتعین على البائع - إعمالاً للمادة ٢/٩٣ من قانون التجارة - التقيد بالميعاد الذي يعيه المشتري، على أن تراعي المدة التي تستلزمها طبيعة البيع؛ لإعداده للتسلیم. والبائع هنا لا يستفيد من أي أجل للتسلیم، وإنما يلتزم التزاماً حالاً بالوفاء، ولكن للمشتري أن يحدد لحظة تسلمه للبيع. فالبائع يلتزم بالتسلیم فور طلب المشتري، والأخير هو الذي يستقل بتحديد وقت تسلمه للبيع. فالأجل للتسلیم وليس للتسلیم. فالبيع يكون بشرط التسلیم تحت الطلب، وليس هناك أي أجل لمصلحة البائع^(١).

وقد حرس المشرع على إزالة أي خلاف قد يثار في حالة طلب المشتري التسلیم الفوري دون ترك فسحة من الوقت للبائع، فقرر أن المدة التي يحددها المشتري للتسلیم البيع يجب أن تراعي طبيعة البيع، فلو كان البيع وارداً على شيء مستقبل، فإن التسلیم يتبع أن يتأخر لحين تصنيعه أو إعداده^(٢).

(١) د. حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

(٢) د. حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٣٨٤، د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٢٣.

٢٢- موضع التسليم:

إذا وجد بالبيع نقص أو تلف، وكان هناك اتفاق خاص بين المتعاقدين ينظم هذه الحالة، وجب إعمال الاتفاق. وعند غياب هذا الاتفاق، تسرى أحكام العرف التجارى فى تحديد النقص والتلف الذى يجوز التسامح فيه^(١). وقد حرص الشرع على تقيين القاعدة السابقة في المادة ٤٥ من قانون التجارة، بفرض درء مسؤولية البائع في مواجهة المشتري الذى يرتكب في التعويض أو دافع المضاعة وتقرر المادة سالفة الذكر أنه لا يعتمد عند تسليم البيع بما يطرأ عليه من نقص أو تلف يقضى العرف بالتسامح فيه.

٢٤- مصاريف التسليم:

يعتل القانون المدني من قواعد تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات تسليم الشئ المبيع واستلامه، بيد أن المادة ٣٤٨ مدنى تقضى بأن تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بذلك. ووفقاً لهذه القاعدة يتحمل البائع - وهو المدين بالتسليم - نفقات هذا التسليم. ويدخل في هذه النفقات مصروفات الوزن والمقاس والكيل والعد ونفقات حزم البيع ونقله إلى مكان التسليم ... إلخ. ويتحمل المشتري - وهو المدين بالتسليم - نفقات هذا التسل، كمصروفات نقل المبيع من مكان التسليم إلى الجهة التي يريدها المشتري ورسوم المرور والترانزيت ... إلخ.

ودققنا لای خلاف يثار حول تحديد الطرف الذى يتحمل نفقات تسليم المبيع فى غير المكان المعين لتنفيذ البيع، فإن المادة ٩٤ / ٢ تلقى هنا العباء على عاتق المشتري، ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٤٤٥ و ٤٦٦.

المطلب الثاني

الإنقاذ والانتقال تبعه الهاك بالتسليم

٢٥- الخلاف حول تفسير المادة ٩٤ من القرين التجارى السابق:

يربط القانون المدنى المصرى بين تسليم المبيع وتبعه الهاك، بصرف النظر عن وقت انتقال الملكية، فنصت المادة ٤٣٧ مدنى على أنه [إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه، انفسخ البيع، واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهاك بعد إعداد المشتري لتسليم المبيع]، والأصل أن هذه القاعدة تسرى على البيوع التجارية، كما تسرى على البيوع المدنية^(١).

وكان القرين التجارى المذكور ينص في المادة ٩٤ على أن "البضائع التي تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها في الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك"، وهي مقابل المادة ١٠٠ من القانون التجارى الفرنسي، وتنظم هذه المادة تبعه هلاك البضائع أثناء الطريق، ولا علاقة لها بالبضائع الموجودة بمخازن البائع ولا بالبضائع التي سلمت للمشتري، حيث تقع تبعه الهاك على عاتق البائع في الحالة الأولى، وعلى عاتق المشتري في الحالة الثانية. أما إذا هلكت البضائع أثناء الطريق ف تكون تبعه الهاك على المالك ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك^(٢).

وقد أثار حكم المادة ٩٤ ليساً في الفقه في مدى اعتباره خروجاً على حكم المادة ٤٣٧ مدنى، فذهب البعض^(٣) إلى أن حكم المادة ٩٤ تجاري يعد شذوذًا على القواعد العامة في القانون المدنى التي تجعل تبعه الهاك مرتبطة بالتسليم، وما يؤكد ذلك أن هذه المادة منقوله حرفيًا من المادة ١٠٠ من القانون

(١) على حسن يوسف، العقود التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٢، ص ٣٧.

(٢) د. حسنى المصرى، العقود التجارية في القانون الكوبي والمصرى والقارن، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣) د. كمال أبو سعيد، القانون التجارى، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٤؛ د. رضا عييد، القانون التجارى، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٣ مشار إليه في حسنى المصرى، العقود التجارية في القانون الكوبي والمصرى والقارن، المرجع السابق، ص ٦٩.

التجاري الفرنسي التي تجعل تبعة هلاك البضاعة على المالك أثناء الطريق؛ طبقاً للقاعدة العامة في القانون الفرنسي، في حين اتجه آخرون إلى القول بأن خروج البضائع من مخزن البائع في الطريق إلى المشتري يفترض تسليم البضائع إلى أمين النقل الذي يحوزها أثناء نقلها لحساب صاحب الحق فيها وهو المشتري، بحيث يكون تسليم البضائع لامين النقل بمثابة تسليمها للمشتري، ويكون التسليم قد اقترب بنقل الملكية. فإذا كانت المادة ٩٤ قد أقرت بتبعة الهلاك على مالك البضاعة، فلا شك أنها قد أدخلت في الحساب واقعة تسليم البضاعة للمشتري، وبذلك لا تكون خروجاً على القواعد العامة. ويرى قسم من الرأي الآخر^(١) أن المشرع أقام بمقتضى المادة ٩٤ قرينة قانونية على استلام المشتري للبضائع مجرد خروجها من مخازن البائع أو المرسل، ومن ثم يتحمل تبعة الهلاك من هذه اللحظة، غير أن هذه القرينة تعد بسيطة يجوز للمشتري هدمها بإثبات عدم استلامه للبضائع، برغم خروجها من مخازن البائع أو المرسل. وهذا حل لا يسمح به الرأي الأول الذي يرى في المادة ٩٤ استثناء من القواعد العامة. وفي ظل هذا الخلاف كان منطقياً أن يتدخل القانون التجاري الجديد بحلول تفادى هذه المشكلة، وهو ما يبين في البند التالي.

٢٦- انتقال التبعة في قانون التجارة:

تنص المادة ١/٩٤ من قانون التجارة الحالي بأنه "إذا قام البائع - بناء على طلب المشتري - بارسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمها، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك". فالالأصل أن يسلم البائع المبيع في المكان المتفق عليه للمشتري أو من يفوضه في ذلك. وفي هذه الحالة تنتقل التبعة من لحظة التسليم للمشتري، طبقاً للقواعد العامة. وإذا اتفق بعد إبرام العقد على إرسال المبيع إلى غير المكان المعين في العقد لتسليمها، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله.

(١) انظر في عرض هذا الاتجاه ومراجعته: د. حسني المصرى، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصرى والقارن، المرجع السابق، من ٦٩ و ٧٠.

ويشترط لتطبيق حكم المادة ١ / ٩٤ عدة شروط : الأولى : أن يحدث تعديل للعقد ، بناء على طلب المشتري ، يتفق فيه الطرفان على تسليم المبيع في غير المكان المتفق على التسليم فيه بمقتضى العقد^(١). الثانية : أن يتطلب هذا التسليم نقل المبيع بواسطة أحد الناقلين . الثالثة : أن تخلو نصوص الاتفاق والقانون من تحديد الطرف الذي يتحمل تبعة هلاك المبيع .

وفي هذه الحالة ، وخلافاً للمادة ٩٤ من القانون التجارى الملفى الذى تربط تبعة الهلاك بالملكية في مرحلة النقل بعبارة غامضة ، فإن المادة ٩٤ من قانون التجارة الحالى أقرت على وجه قاطع بتبعة الهلاك على المشتري . والشرع بهذا أراد أن يخلص البائع من تبعة الهلاك في الطريق ، فبدلاً من أن يبقى متحملًا لها إلى حين تسليم المبيع إلى المشتري في مكان التسليم الجديد ، قرر أن تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري ، بمجرد تسليم المبيع إلى الناقل ، فالتسليم للأخير يعد في حكم التسليم للمشتري^(٢) .

وإذا خالف البائع تعليمات المشتري الصادرة له بشأن النقل دون ضرورة لذلك ، كان مسؤولاً عما يلحق المبيع من ضرر نتيجة لهذا (م ٣ / ٩٤ تجاري) . ومن أمثلة هذه المخالفات ، نقل البضائع بمعرفة ناقل لم يحدده المشتري دون ضرورة تبيح ذلك^(٣) . في هذه الحالة يكون الجزء تحمل البائع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمبيع ، تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية .

ويتشابه نص المادة ١ / ٩٤ مع الأحكام المقررة في المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ التي تنظم انتقال التبعة أثناء النقل ، ومع ذلك ثمة فروق بينهما ، وهو ما ننالجه في الموضع التالي .

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد ، الإلزام والمغود التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٣ .

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد ، المترجم السابق ، ص ٣١٣ .

(٣) د. سمية القليبي ، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

٢٧- انتقال التبعة أثناء النقل في اتفاقية فيما : ١٩٨٠

تفصي المادة ١/٦٧ من اتفاقية فيما بأنه "إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع، ولم يكن البائع ملزماً بنقل حيازتها في مكان معين، فإن تبعة الملاك تتنتقل إلى المشتري بنقل حيازة البضاعة إلى أول ناقل؛ بفرض إرسالها إلى المشتري، طبقاً لما ينص عليه عقد البيع".

ولا يتعلّق هذا النص بالحالة التي تسلم فيها البضاعة مباشرة إلى المشتري، وإنما ينظم حالة نقل حيازة البضاعة إلى الناقل؛ بقصد إرسالها إلى المشتري. وتنقل التبعة إلى المشتري في هذا الفرض عند نقل حيازة البضاعة إلى أول ناقل. ولا يسرى هذا الحكم إذا نقل البائع البضاعة إلى المشتري بوسائل نقل خاصة تابعة للبائع^(١).

وتحتفل اتفاقية فيما هنا عن قانون التجارة في العديد من المسائل، من بينها: أولاً: أن المشرع التجارى لم يتطلب نقل الحيازة للناقل، واكتفى بتسليمها إليه، وهو مفهوم أوسع نطاقاً من الحيازة. ثانياً: أن المشرع التجارى يتطلب أيضاً أن يكون هناك تعديل للعقد يتغير بمقتضاه مكان التسلیم، وهو ما يستدعي نقل البضائع للمشتري بواسطة أحد الناقلين. ونعتقد أن حكم هذه المادة يتدلىشتمل - حالة اتفاق الأطراف بدأة - على تسلیم البائع الشئ المبيع للأحد الناقلين لنقله إلى المشتري، ما دام البائع كان غير ملزم بنقل حيازتها إلى المشتري في مكان معين، وهو الأمر الذي نظمته اتفاقية فيما على وجه أكثر دقة ووضوحاً. ثالثاً: لم يتحدث القانون التجارى سوى عن ناقل واحد، في الوقت الذي تكلم فيه الاتفاقية عن أول ناقل، بافتراض أن النقل ينفذه عدة ناقلين.

ولا يغير من الحكم المقرر في اتفاقية فيما بشأن انتقال التبعة إلى المشتري أن يتحقق طرفاً عقد بيع البضاعة على أن يمتنع البائع بالمستيدات المثلثة للبضاعة، حتى يوفى الثمن من المشتري، فانتقال التبعة مستقل عن نقل سند ملكيتها^(٢).

(١) د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المراجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) المادة ١/٦٧ ، د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المراجع السابق، ص ١٩٠.

وترجع الحكمة من القاعدة السابقة إلى أن ملكية البضاعة في بعض التشريعات كالقانون الإنجليزي - لا تنتقل إلى المشتري إلا بتسليم المستبدات لها، وهو ما يشير الشك في انتقال التبعة إلى الأخير إذا احتفظ البائع بالمستبدات؛ لذا رصدت الاتفاقية الحكم السابق تبديلاً للخلافات التي يمكن أن تثار في هذه الحالة. ولا يوجد في قانون التجارة نص مماثل؛ لأن القانون المصري لا يربط بين الملكية والمستبدات المثله للمبيع^(١).

وتشترط الاتفاقية ، بمقتضى المادة ٢/٦٧ ، لانتقال التبعة إلى المشتري أن تكون البضاعة عمل البيع معينة بشكل واضح^(٢).

المبحث الثاني

إلغاء العقد والإخلال بالالتزام بالتسليم

٢٨. الإفادة من العقد بدلاً من همه:

حرصن المشروع التجارى على استحداث جزاءات مدنية تترتب عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، تؤدى إلى الإفادة من العقد والوصول إلى الهدف من إبرامه. ويعضها يعد تطويراً وتقيناً لعرف تجاري قائم.

وتتجسد هذه الجزاءات المدنية في ثلاثة طوائف: الأولى: تمثل في التنفيذ على نفقة المدين بديلاً عن الفسخ، أو يعرف بمكتنة الاستبدال، الثانية: تتجسد في الإقرار بتجزئة الفسخ في حالة عقد البيع على دفعات، فلا يقع الفسخ إلا جزئياً بالنسبة للدفعه التي وقع الإخلال بشأنها والدفعات المستقبلية فقط، الثالثة: تتعلق بإيقاف الشمن في حالة نقص الشئ المبيع وزيادته في حالة زيادة الشئ المبيع.

ويتطلب إلقاء الضوء على هذه الجزاءات في قانون التجارة تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

(١) د. عحسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٢) المادة ٢/٦٧ ، د. محمود سمير الشرقاوى، المقدمة التجارية الدولية، المرجع السابق، ص ١٩٠.

المطلب الأول: إنقاذ العقد وحق المشتري في الاستبدال.

المطلب الثاني: إنقاذ العقد وتجزئة التسلیم على دفعات.

المطلب الثالث: إنقاذ العقد بين إنفاسن الثمن وزيادته.

المطلب الأول

إنقاذ العقد وحق المشتري في الاستبدال

٢٩. التنفيذ على نفقة المدين بدلًا من الفسخ:

إذا لم يسلم البائع المبيع، فإن القواعد العامة تحيّز للمشتري أن يشتري البضائع التي امتنع البائع عن تسليمها، ويكون ذلك على نفقة البائع. ويجب في غير حالة الاستعجال الحصول على إذن من المحكمة بالشراء، أما عند الاستعجال، فيجوز الشراء دون إذن على نفقة البائع. ويجب في جميع الأحوال إعذار البائع بالتنفيذ، طبقاً لقواعد العامة، وعدم التراخي في الإعذار حتى لا يستفاد من ذلك التزول عن طلب التنفيذ العيني، ولا يجوز التنفيذ على نفقة المدين إلا بعد فوات المدة المحددة في الإعذار للتنفيذ العيني الاختياري^(١). وهذه القاعدة تجد أساسها في المادة ٢٠٩ من القانون المدني المصري^(٢).

(١) د. حسام الأمواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٤٣١ ؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٥٢٩. ويرى الدكتور أكثم إبرهول أن التنفيذ على الغير على حساب المدين على اختلاف صوره ليس تنتيذاً مبيناً للالتزام، بل هو تعويض عيني عن عدم تنفيذه. وفكرة التعويض العيني هي التي تفسر قواعد الاستبدال، سواء أكانت من حيث شروط قيامه أم من حيث أثاره. د. أكثم إبرهول، دروس في القانون التجاري، المراجع السابق، ص ٢٧.

ويرى الدكتور / عمود سمير الشرقاوى أن مكنته الاستبدال تعتبر جزءاً خاصاً لـ إخلال البائع بتنفيذ التزامه بالتسليم، وهي صورة من صور الجرائم التي يفرضها العرف التجارى. ولا يغير من ذلك أن يجد الجزاء آتساه فى المادة ٢٠٥ مدنى مصرى المتعلقة بالتنفيذ العيني، إذ إن شروط استعمال هذه المكنته يحددها العرف التجارى وجده.

د. عمود سمير الشرقاوى، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، المراجع السابق، ص ٦٤.

(٢) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٢٨؛ دعبدالفضيل محمد أحمد، الإللاس والمقود التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المراجع السابق، ص ٣١٦.

وفي البيوع التجارية يمهد العرف على اتباع قواعد بسيرة وعلى إعفاء المشتري من الحصول على ترخيص من القضاء؛ لشراء البضائع التي امتنع البائع عن تسليمها من السوق. ويتوقف قرار المشتري بطلب فسخ البيع أو التنفيذ العيني - من خلال التنفيذ على نفقة المدين - على حالة الأسعار في الأسواق، فإذا امتنع البائع عن تسليم البضاعة في وقت كانت فيه أسعارها قد ارتفعت في الأسواق، فإن المشتري يفضل بلا شك التنفيذ العيني، وعلى العكس من ذلك، إذا انخفضت أسعار البضاعة، فإن مصلحة المشتري تكون في الفسخ^(١).

والتنفيذ على نفقة المدين في البيوع التجارية - وهو ما يطلق عليه مكنته الاستبدال *Faculté de remplacement*^(٢) - هو آلية تحقق مصلحة المشتري في حالة خلاف البائع عن التسليم؛ لأنها تكفله من الحصول على المبيع الماليل فوراً دون انتظار لإجراءات قضائية تstem بالتعقيد وانبطه، بالإضافة إلى العبء المالي. فوق ذلك، فإن تلك الآلية توفر على المشتري مشاكل تقدير قيمة التعويض في حالة التنفيذ بطريق التعويض، وتحميه من الآثار السلبية للفسخ. ولا يعني ذلك التضحيه بمصلحة البائع، إذ تحمى الرقابة القضائية اللاحقة الأخير من تعسف المشتري، كما أن المسارعة بالتنفيذ من شأنها أن توقف تفاقم الضرر الذي يصيب المشتري، ويلتزم البائع بغيره^(٣).

وقد قالت المادة ٩٦ من قانون التجارة العرف التجاري المنظم مكنته الاستبدال وطورته، أي حق المشتري دون الرجوع إلى القضاء في شراء بضائع ماثلة لما اتفق عليه والرجوع على البائع بالفرق بين ثمن العقد وثمن الاستبدال، وهو جزاء خاص يتمكن المشتري بمقتضاه من تنفيذ العقد، دون بطء أو تعقيد، على نحو يصل به إلى الهدف من إبرامه، كما لو كان البائع نفذه طوعاً واختياراً.

(١) د. علي يونس، العقود التجارية، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) Plantamp (Didier), *Le Particularisme du remplacement dans La Vente Commercial*, Rec. Dalloz 2000, p. 243.

(٣) د. حسام الأهوانى، عقد البيع في القانون المدنى الكوبيش، المرجع السابق، ص ٤٣١.

تنص المادة سالفة الذكر على أنه "إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الميعاد المحدد في العقد، فللمشتري أن ينخرطه بالتنفيذ خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلم المبيع خلال تلك المدة، جاز للمشتري أن يحصل على شئ ماثل للبيع على حساب البائع وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية؛ للحصول على ذلك الشئ، وإذا كان للمبيع سعر معروف في السوق، جاز للمشتري — وإن لم يشتري فعلاً شيئاً ماثلاً له — أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسلیم، وللمشتري بدلاً من ذلك أن ينخرط البائع بأن عدم التسلیم خلال المدة المعيّنة في الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسحاً، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض، إن كان له متضمن".

ويتعين لاستعمال حق الاستبدال أن يكون عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم نهائياً ومحقاً^(١)، وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا قام المشتري بإعذار البائع بتسليم المبيع خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة، جاز للمشتري أن يحصل على شئ ماثل للبيع على حساب البائع.

وفي ظل العرف التجاري المستقر كان الرأي على جواز أن يتخلو إخطار البائع بالتنفيذ من تحديد مدة مناسبة للقيام بذلك، وفي هذه الحالة يترك للقضاء تحديد الوقت الذي يعتبر فيه عدم التنفيذ نهائياً يحيى الاستبدال^(٢). أما القانون التجاري فألزم المشتري بتحديد مدة مناسبة للبائع؛ لتنفيذ التزامه. فإذا خلا الإخطار من تحديدها، فتعدّد أن هذا الإخطار لا يعتد به شرطاً ل المباشرة مكتنة الاستبدال.

فإذا توفّرت الشروط السابقة، جاز للمشتري أن يحصل على شئ ماثل للبيع على حساب البائع، وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية؛ للحصول على ذلك الشئ. وينبغي على المشتري أن يسارع إلى شراء البضائع المائلة، فلا يتأخر حتى ترتفع أسعارها ارتفاعاً كبيراً^(٣). وقد جرى الفقه

(١) د. أكرم الخولي، دروس في القانون التجاري، المراجع السابق، ص ٢٥.

(٢) أكرم الخولي، دروس في القانون التجاري، المراجع السابق، ص ٢٥.

(٣) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٢٧.

والقضاء - قبل تطبيق قانون التجارة الحالى - على ضرورة الاعتداد بلحظة معينة وعدم ترك الأمر للمشتري، وتتردد المحاكم في هذه اللحظة بين الاعتداد بشمن البضاعة في اليوم المحدد للتسليم وبثمنها يوم الإعثار أو متوسط الثمن، خلال الفترة المقررة للتسليم، وتذهب أحكام أخرى إلى أن العبرة بلحظة رفع الدعوى، على أساس أن المشتري يطلب في هذا التاريخ تعويض الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ^(١). ولم يلزم القانون التجارى المشتري بالشراء في لحظة معينة مadam الثمن الذى دفعه في السلعة كان بحسن نية.

وتحيز المادة ٩٦ من قانون التجارة للمشتري، متى كان للمبيع سعر معلوم في السوق، وإن لم يشتري فعلاً أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه في عقد البيع وسعر السوق في اليوم المعين للتسليم. ويعنى الفرق تعويضاً للمشتري عن الأضرار التي لحقت به من إخلال البائع بالتسليم والمتمثلة في ارتفاع ثمن السلعة عن السعر المتفق عليه.

وإذا أراد المشتري فسخ العقد بديلاً عن الاستبدال، فيتعين عليه أن يضمن إعتبار البائع بتسليم المبيع بأن التخلف عن التسليم يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخاً، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض، إن كان له مقتضى. ويقترب الفسخ هنا بإرادة المشتري المفردة من أحكام اتفاقية فيما التي تأخذ بفكرة إعلان الفسخ من قبل الطرف الدائن بالالتزام، دون حكم قضائي أو وجود شرط فاسخ^(٢).

وبين من استعراض نص المادة ٩٦ من قانون التجارة أن المشرع قد اشترط ل مباشرة المشتري حقه في التنفيذ على تفقة المدين أو الفسخ أن يكون صلماً

(١) أكثم المغول، دروس في القانون التجارى، من ١٢٦ حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون للدين الكوفى، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

Ripert (G.) Roblot (R.), *Traité de droit Commercial, Tome 2, 12 édition LGDJ n° 2536, P. 584.*

(٢) د. على حسن يونس، المقدمة التجارية، المرجع السابق، ١٩٦٢، ص ٢٨.

(٣) انظر للذكرة الإضافية لقانون التجارة، حيث تقرر أن الفسخ في هذه الحالة يكون محضاً لا يملك المحكمة أية سلطة تغديرية نحو.

التنفيذ نهائياً ومحققاً، حرساً على إنفاذ العقد وحمايته من الانهيار، ولذلك استلزم ضرورة إعذار البائع بضرورة تنفيذ التزامه، وأن يترك له مدة مناسبة للقيام بذلك. وإذا كان المشتري راغباً في الفسخ، فيجب أن يملن إرادته تلك في إعذار الوفاء بالالتزام، ومنى انتقضت هذه المدة، فإن إنفاذ العقد يأخذ شكل الاستبدال الشافع للمشتري الذي يتمكن من خلاله من الحصول على حقوقه المالية المقررة بمقتضى العقد. وإذا كانت إرادة الطرفين تسير في اتجاه التخلص من العقد، فإن فكرة الإنفاذ تفقد شروطها وأهدافها؛ لذا يحرض المشرع على مساعدة الأطراف للخروج منه سريعاً، وهو ما يظهر جلياً من خلال الإقرار بحق المشتري في فسخ العقد بإرادته المنفردة. وبعيد الفقه موقف المشرع المصري بإقرار حق المشتري في الفسخ، إذ الحكمة تتمنى من تعطيل الثروة في علاقة عقدية لاقلاق المرجو منها^(١).

٢٩. مكرر. مكنته الاستبدال أثراً للفسخ في التقافية فيما وسيلة للفسخ في قانون التجارة:

يكون من حق المشتري متى أخل البائع بأى من التزاماته المتولدة من عقد البيع أن يتمسك بالجزاءات المنصوص عليها فى الماد من ٤٦ إلى ٥٢ من اتفاقية فيما، حيث تضمنت الماد من ٤٦ إلى ٥٠ الجزاءات الأصلية المقررة لصالحة، وهى التنفيذ العينى والفسخ وإنقاص الشمن. أما المادتان ٥١ و٥٢ فتقتضيان أحكام التمسك بالجزاءات فى بعض الحالات الخاصة، وهى: حالات عدم التنفيذ الجزئى لالتزامات البائع والتسليم المبتر وتسليم كمية زائدة^(٢). ويجوز

(١) د. محمد حسن قاسم، نحو الفسخ بالإرادة المنفردة، قراءة في التوجهات القضائية والشرعية الحديثة، مجلة الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٢٦٦.

(٢) د. عمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المراجع السابق، من ١٤٨ و ١٤٩؛ د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع، المراجع السابق، من ١٦٧ و ١٦٨.

للمشتري الإعراض عن الجراءات الأصلية السابقة والاكتفاء بالطالة بالتعويض جزاءً وحيداً عن الإخلال بالتنفيذ^(١).

ولا يخل تطبيق الجراءات الأصلية السابقة بحق المشتري في المطالبة بالتعويض بصفته حقاً تكميلياً متى توافرت شروط استحقاقه، وحرست الفقرة الثانية من المادة ٤٥ على إبراز هذه القاعدة بقولها: "لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويض إذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع" وتنظم اتفاقية فيما أحكام التعويض بوصفه جزاءً تكميلياً في المواد من ٧٤ إلى ٧٧.

وتركت اتفاقية فيما وسائل التنفيذ العيني للقانون الوطني الواجب التنفيذ، فإذا لم يكن قانون المحكمة يسمح بأن تقضي بالتنفيذ العيني، فإنها تقضي بتطبيق الجراءات الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية، مثل التعويض^(٢). ومع ذلك فإن المادة ٦٤ منها قد عرضت لوسائل التنفيذ العيني وسائل التنفيذ العيني يكون للمشتري أن يلجأ إلى إحداها عندما تتمثل خالفة البائع في الإخلال بالالتزام بـ مطابقة البضاعة للعقد، بأن يطلب المشتري من البائع تسليم بضاعة بديلة أو بإصلاح العيب^(٣).

(١) د. محسن شفقي، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص ١٧٠.

وتقضي المادة ٤٥ من اتفاقية فيما بأنه : ١- إذا لم ينفذ البائع التزاماً ما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري: (أ) أن يستعمل الخرق المترتب في المواد ٤٦ إلى ٥٢. (ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧، ٢ - لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع. ٣- لا يجوز للقاضي أو للمحكם أن يمنع البائع أى مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتسلك المشتري بأحد الجراءات المترتبة في حالة خالفة البائع للعقد.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٣) د. محسن شفقي، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص ١٧٤ و ١٧٥؛ د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٢ و ١٥٣.

فإذا اختار المشتري سبيل التعمير، فإن الاتفاقية تتيح له اختيارين:
 الأول: الرجوع وفقاً للقواعد العامة بأن تكون طريقة تقدير التعمير على
 أساس الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، سواء أكانت المخالفة جوهرية
 أم غير جوهرية، فإن كانت الأولى، يسوى عندهما اختيار المشتري إعلان فسخ
 العقد أو الإبقاء عليه^(١). الثاني: الرجوع وفقاً لطريقة المصفقات البديلة، وهو
 شراء بضاعة بديلة من السوق ومطالبة البائع بفارق الثمن والتعمير عن
 الأضرار الأخرى. ويشترط لتطبيق تلك القاعدة أن يكون المشتري قد استعمل
 حقه في الفسخ^(٢).

ويعارنة اتفاقية فيما يقانون التجارة المصرى بشأن الأحكام المنظمة لحق
 المشتري فى شراء بضاعة بديلة، إذا امتنع البائع عن الوفاء بالتزامه بالتسليم،
 يتبين أن قانون التجارة فى المادة ٩٦ قد نظم مكتة الاستبدال بوصفها صورة من
 صور التنفيذ على نفقة المدين بديلاً عن الفسخ، أما اتفاقية فيما قد أخلت بهمله
 المكتبة ضمن أحكام التعمير الإضافي، فى المادتين ٧٥ و ٧٦، واشترطت
 لاستعمالها أن يكون المشتري قد استعمل حقه فى الفسخ.

وتطبيقاً لذلك، تعطى اتفاقية فيما للمشتري الذى فسخ العقد ثم
 استعمل مكتة الاستبدال وإشتري بضاعة من السوق (صفقة بديلة) أن يرجع على
 البائع بالفارق بين سعر الاستبدال والسعر الوارد فى العقد، بالإضافة إلى أي
 تعويضات أخرى تكون مستحقة؛ لتفطية الأضرار، مثل التعمير عن فوات
 الفرصة (م ٧٥). وإذا فسخ العقد، وكان هناك سعر جار للبضاعة، جاز
 للمشتري إذا لم يشتري بضاعة بديلة أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد فى

(١) د. عصـن شـفـيق، اتفـاقـيـة الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـيـعـ الدـولـ لـلـبـضـائـعـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٤١

(٢) د. عصـن شـفـيق، اتفـاقـيـة الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـيـعـ الدـولـ لـلـبـضـائـعـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٤١

العقد والسعر الجارى وقت الفسخ، فضلاً عن حقه فى طلب تعويض كل خسارة أخرى (م ٧٦).

وقد أعدت التعويض على أساس الصفقات البديلة توفرها اتفاقية فيما ليس فقط للمشتري، بل للطرف المضرور عامة الذى يستعمل حقه فى فسخ العقد؛ لذا يجوز للبائع إذا اضطر لإعادة بيع البضاعة محل العقد الذى رفض المشتري استلامها، دون مبرر سانح أن يلزم المشتري بالفارق بين السعر الذى ورد في عقد البيع والسعر الذى تقاضاه، مقابل إعادة بيع البضاعة.

وفي رأينا أن اتفاقية فيما قد راعت هنا اختلاف التشريعات الوطنية فى طريقة تقييد التعويض على أساس القواعد العامة، إلى جانب سلطات القضاء الواسعة بشأن هذا التقدير؛ لذا وضعت طريقة لتعويض المضرور يكون فيها التعويض محدوداً تحليلاً قاطعاً، دون حاجة للتقدير القضائى أو انتظار فترة طويلة، وهي طريقة الصفقات البديلة، فهى طريق خاص يحصل به المضرور على النتيجة التى ينشدها من إبرام العقد سريعاً وعلى تعويض نقدى يغطى ما قد يبقى بعد إبرام هذه الصفقة من أضرار^(١).

المطلب الثاني

إنقاذ العقد وتجزئة التسلیم على دفعات

٤٠- قانون التجارة وتجزئة الفسخ:

القائلة فى القانون المدنى أنه يترتب على الفسخ زوال العقد فى جموعه. ويؤدى هذا المبدأ إلى ضرورة رفض الفسخ الجزئى للعقد. وبعترض البعض على ذلك بالقول إن الفسخ لا يلحق إلا الالتزام الذى لم ينفذ دون باقى الالتزامات، متى أمكن تجزئته العقد إلى وحدات متميزة، بحيث تبقى الالتزامات التى تحقق بقاء التوازن العقدى وتفسخ فقط تلك التى لم تنفذ، فتقترب العقد ولو

(١) د. عمن شقيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع، المرجع السابق، ص ٢٤١.

جزئياً أفضل من انهياره بالكامل، وفي هذه الحالة يقضى بالتعويض بالإضافة إلى الفسخ الجزئي، وبعد إنفصال الشمن عند نقص الشمن المبيع أبرز تعليقات الفسخ الجزئي، لدى هذا الرأي. ييد أن الفقه الغالب يرفض الرأي السابق، على أساس أنه يعارض مع طبيعة العقد المعقولة وما ينطوي عليه من تكامل، فضلاً عن أنه يخالف توقعات الطرفين من ضرورة التنفيذ الكلى له^(١). أما حالات إنفصال الشمن عند نقص الشمن المبيع، فإنها لا تعدد في نظر معظم الفقهاء من قبل الفسخ الجزئي للعقد، وإنما تجد أساسها لديهم في سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الإخلال بالالتزام، فإعفاء المشتري من باقي الشمن بمنزلة تعويض له عن الضرر^(٢). وفي اتفاقية فيما بعد إنفصال الشمن جزءاً أساسياً.

وعلى الرغم من انتقاد الفقه الغالب لنظرية الفسخ الجزئي، فإن الشرع التجارى قد تبناها فى المادة ٩٧ من قانون التجارة التى تنظم عقد البيع على دفعات، عملاً على إنقاذ العلاقة بين التجار من الانهيار الكلى. ويقصد بهذا البيع التنفيذ المتعاقب لالتزام البائع بالتسليم، فهو عقد واحد يتلقى طرفاً على التزام البائع بتسليم البضاعة المبعة على دفعات يحدد العقد حجم كل منها وموعد تسليمها. وقد يتحقق على سداد ثمن كل دفعه على انفراد أو دفع ثمن البضاعة كلها مرة واحدة^(٣) ولا يشترط أن تكون دفعات البضاعة متماثلة، من حيث كميتها أو نوعها. والعبرة بتعدد دفعات البضاعة لا بتعدد دفعات الشمن^(٤).

(١) راجع في عرض هذه الاتجاهات والاستثناءات على مبدأ الفسخ الكلى أستاذنا د. حسام الأهوانى، النظرية العامة لالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٢١ و ٤٢٢.

(٢) راجع في عرض هذا الاتجاه: د. حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المرجع السابق ، ص ٤٣٩.

(٣) د. خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية فيما لعام ١٩٨٠ ، المرجع السابق ، ص ٢٧١.

(٤) د. خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية فيما لعام ١٩٨٠ ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

وفي هذا النوع من البيوع التجارية لا يأخذ المشرع التجارى بفكرة الفسخ الكلى عند إخلال المشتري بالتزامه بتسلیم إحدى دفعات البيع؛ لذا تنص المادة ٩٧ من قانون التجارة على أنه: "إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات، جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يتم الباقي بتسلیم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسرى الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلا إذا ترتب على تعيين المبيع ضرر جسيم للمشتري".

وتطبقاً لذلك، إذا طلب المشتري فسخ العقد؛ لإخلال الباقي بالتزامه بتسلیم إحدى دفعات البيع، فإن الفسخ يقع جزئياً ويشمل الدفعات التي حدث الإخلال بشأنها والدفعات المستقبلية فقط، ولكنه لا يمتد إلى الدفعات التي سلمت. وبعد الفسخ الجزئي بالنسبة للدفعات المستقبلية فسخاً متسراً للعقد لأن الإخلال بالالتزام بالتسليم لم يقع، ولكن يرجع حدوثه بعد أن خالف الباقي التزامه بتسلیم إحدى الدفعات^(١).

ويبين من المادة ٩٧ من قانون التجارة أن المشرع المصرى في إطار حرمته على إنقاذ العلاقة العقدية برمتها من الفسخ يرى أن كل دفعه من الدفعات محل الالتزام بالتسليم تشكل عقد بيع خاصاً متميزاً عن الاتفاق الكلى. وهذه النظرة لا تشكل إنكاراً للعقد برمته بوصفه وحدة اقتصادية متكاملة؛ لذلك اشترط المشرع لتطبيقها أن يكون المبيع قابلاً للتغيير^(٢). فإذا كان البيع غير قابل للانقسام أو التجزئة، كان يكون آلية ميكانيكية تشكل خط إنتاج تسلم أجزاؤها على دفعات مستقلة، فإن فسخ البيع لعدم تسلیم أحد أجزاء الخط يكون - في هذه الحالة -

(١) د. خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، المراجع السابق، ص ٢١٨.

Heuzé(v), *La vente Internationale de marchandises*, op. cit., p. 317, n° 419. (٢)

فسخاً كلياً؛ لعدم جواز تجزئة الصفة، فلا يمكن الاتفاق على أجزاء الماكينة إلا باجتماعها معاً^(١).

٦١. التسليم على دفعات في اتفاقية فيما:

تأخذ اتفاقية فيما بفكرة الفسخ الجزئي في حالتين: الأولى: رصلتها المادة ٥١ إذا لم يسلم البائع جزءاً من البضائع أو كان جزء منها غير مطابق للعقد. الثانية: قررتها المادة ٧٣ في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات إذا عانى أحد الطرفين عن الرفقاء بالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات. وتعلق المادة ٥١ بالمخالفة التي تقع من البائع وحده، أما المادة ٧٣ فتشمل المخالفة التي تقع من أحد الطرفين: البائع أو المشتري^(٢).

وتنظم الفقرة الأولى من المادة ٧٣ قاعدة الفسخ الجزئي في عقد البيع مع التسليم على دفعات، فتجيز لأى من طرقه إعلان الفسخ إذا وقعت مخالفة جوهرية من أحد الطرفين بمناسبة تأخير إحدى الدفعات. ويقتصر أثر الفسخ حيثذا على الدفعة التي وقعت المخالفة الجوهرية بشأنها، ومن ثم تبقى الدفعات الأخرى السابقة على هذه الدفعة واللاحقة عليها قائمة^(٣).

وتحتفل هذه القاعدة عن ميلتها في القانون المصري من عدة مناح: الأولى: أن قاعدة الفسخ الجزئي تطبق، في اتفاقية فيما، في حال إخلال أى من طرف العقد بالتزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات، سواء أكان البائع أم المشتري. أما في قانون التجارة المصري فتطبق فقط في حالة إخلال البائع بالتزاماته بتسليم إحدى الدفعات. الثاني: أن اتفاقية فيما تعطى للطرف المضور إعلان الفسخ،

(١) د. خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيما لعام ١٩٨٠ ، المرجع السابق، ص ٢٨٩؛ د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٣) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص ٢٣١.

في حين لا يكون له في القانون المصري إلا طلب الفسخ. الثالث: أن الاتفاقية فيما تحدد جزاء الإخلال في فسخ العقد بالنسبة للدفعة التي حدث الإخلال بشأنها فقط، في حين يقرر القانون المصري أن الفسخ لا يسرى على الدفعات التي استلمت، وهذا يعني أنه يمتد إلى الدفعات المستقبلية والدفعة التي حدث الإخلال بشأنها. الرابع: أن الاتفاقية تشرط لتطبيق قاعدة الفسخ الجزئي أن يشكل عدم تنفيذ الالتزام المتعلق بإحدى الدفعات مختلفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة، في حين يترك المشرع التجارى شروط الفسخ للقواعد العامة.

وإذا كان لدى الطرف المضطرب مبرر قوى للاعتقاد بأن إخلالاً جوهرياً سوف يقع بالنسبة للدفعات التي ستسلم في المستقبل، كأزمة مالية تبني بانهيار النشأة الاقتصادية في القريب، فإن المادة ٢/٧٣ من الاتفاقية تجيز له أن يفسخ العقد للدفعات المستقبلية فقط، بشرط أن يحدث ذلك في مدة معقولة، ولا يشمل الفسخ الدفعات التي نفذت فعلاً، أو الدفعة التي وقع الخلل بشأنها، إلا إذا كان هذا الخلل يشكل بذلك مختلفة جوهرية تبرر فسخ تلك الدفعة هي الأخرى^(١). ولا يعرف القانون التجارى فكرة الفسخ المبتر لعقد البيع التجارى، أى فسخ العقد بالنسبة للدفعات المستقبلية على استقلال. فالفسخ الجزئي يشمل الدفعة التي وقع الخلل بشأنها والدفعات المستقبلية معًا.

وتجيز الاتفاقية - بموجب المادة ٣/٧٣ - للمشتري أن يعلن فسخ العقد كاملاً، أى سواه بالنسبة لما سلم فعلاً من أجزاء البضاعة والدفعة المعلبة التي وقع الإخلال بشأنها وما سيسلم مستقبلاً من الأجزاء الباقي من البضاعة، إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضاعة للأغراض التي أرادها الطرثان وقت انعقاد العقد؛ بسبب عدم قابليتها للتبعيض. ويشترط أن يكون الإخلال جوهرياً من جانب البائع بالنسبة للدفعة المعلبة^(٢). وأأخذ القانون التجارى بقاعدة الفسخ

(١) د. عمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، للرجوع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. عمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، للرجوع السابق، ص ٢٠٧.

الكلى للعقد، في حالة عدم قابلية البيع للتجزئة، متأثراً باتفاقية
فيينا ١٩٨٠.

المطلب الثالث

إنقاذ العقد بين إنقاذه الثمن وزيادته

٣٢- الشواطط الفاصلة بين الفسخ وإنقاذه الثمن:

إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم، جاز للمشتري طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ، طبقاً للقواعد العامة. ولا يستطيع القاضى أن يقضى بالإبقاء على العقد وتغفيض الثمن إذا كان الشئ المسلم غير مطابق لما اتفق عليه^(١). ومع ذلك، فقد حرص القضاة فى فرنسا^(٢) ومصر^(٣) - مستنداً إلى العرف التجارى - على جواز إنقاذه الثمن فى البيوع التجارية، بدلاً من الفسخ فى حالة عدم المطابقة. وإنقاذه الثمن Réfaction هو جزء ينقذ البيع التجارى من الفسخ وما يترتب عليه من إعادة نقل البيعامة إلى البائع واضطراب سلسلة الروابط القانونية التى تعتقد من المشتري إلى من اشتري منه هذه البيعامة وهكذا^(٤). ومع أن الأساس الحقيقى لهذا الجزء العرف التجارى المستقر، فقد حاول الفقه تقريره من القواعد العامة إما على أساس إرادة الطرفين، وإما على أساس أنه امتناد لدعوى إنقاذه الثمن فى حالة العيب الحقى. وقد انتقد التحليل الأول على أساس صعوبة استخلاص قبول ضمنى أو حتى افتراضى فى حالة سكوت المتعاقدين عن التعرض لهذا الجزء، وأما الثاني فلم يحظ بقبول؛ لأن الفارق جلى بين العيب

(١) وفي القانون المصرى، تنص المادة ٢/١٥٧ مدنى على أن للقاضى أن يرفض الفسخ إذا كاد ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته؛ ولذلك يجوز للقاضى فى هذه الحالة الحكم بتمويض على البائع يقتضى مع حقه فى الثمن، ومن هنا ينشأ إنقاذه الثمن.

د. أكم المخولى، دروس فى القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٢٥.

Ripert (G.) – Roblot (R.), *Traité de droit Commercial, Tome 2,* ١٢e édition, N° 2537. p. 584.

(٢) د. أكم المخولى، دروس فى القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤) د. أكم المخولى، دروس فى القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٢٣.

الحقى وعدم المطابقة. وينذهب الرأى الغالب إلى أن هذا الجزء لا يخرج عن أن يكون رفضاً للفسخ الذى يطلبه المشتري مع الحكم على البائع بتعويض ينقاصر مع دين الثمن؛ ولذلك يجد أساسه فى سلطة القاضى فى تقدير التعويض، عند الإخلال بالإلتزام^(١).

وتقيناً لهذا العرف التجارى المستقر، نظم المشرع التجارى فى المادة ١٠١ حدود انتهاق هذا الجزء المتعدد فى رفض الفسخ والقضاء ينقاصر الثمن، على النحو التالى:

١-٢٢ التعريف بجزء إلقاء الثمن:

يقصد بإنقاصر الثمن إلزام البائع برد جزء من ثمن البضاعة إلى المشتري إذا كان الأخير قد دفع الثمن، أو عدم التزام هذا الأخير بكل ثمن البضاعة المتفق عليه إن لم يكن قد دفعه بالكامل. وهو جزء ينقد البيع التجارى من الفسخ وما يترتب عليه من إعادة نقل البضاعة إلى البائع واضطراب سلسلة الروابط القانونية التى تنتد من المشتري إلى من اشتري منه هذه البضائع، وهكذا. وهذه الجزء ينقد الصفة من الانهيار وفي ذات الوقت لا يضرير المشتري؛ لأنه تاجر، ويستطيع تصريف البضاعة المبيعه^(٢).

٤-٢٤ بـ- طبيعة عدم تنفيذ الإلتزام:

يلزم البائع بأن يسلم المشتري بضائع تكون من حيث كميته وأوصافها وكيفية تغليفها أو تعبيتها مطابقة لما يشترطه العقد. وبعد العقد ضابط المطابقة أو معيارها، فكل ما يشترطه فى البضاعة من صفات يكون عنصراً فى ذاتيتها ويجب أن تتضمنه عند تسليمها إلى المشتري^(٣).

(١) راجع في عرض تلك النظريات:

د. حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المترجم السابق، من ٤٣٩.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى، الإلتزام بالتسليم فى عقد البيع للبائع، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) د. عيسى شقيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع، المرجع السابق، ص ١٤٤؛ وراجع في المقصود بالمطابقة رسالة أشرف عبد العزيز، د. جمال عبد العزيز، الإلتزام بالطابقة فى عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة فيما ١٩٨٠، رسالة من جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

وحددت المادة ١٠١ من القانون التجارى، فى هذا الصدد، مفهوم عدم التنفيذ، بأن تكون كمية المبيع المسلم أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيًّا أو أنه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم العقد بمقتضاهما. ويتعين لرفض الفسخ والقضاء باتفاق الشعن إلا ينشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعلنه له المشتري أو صعوبة تصرفه.

٢٥- جـ.. طبيعة المادة ١٠١ من قانون التجارة:

يجب ألا يكون الطرفان قد قصدوا استبعاد هذا الجزء صراحةً أو ضمناً، فإذا نص العقد على تطبيق جزء الفسخ عند إخلال البائع بالتزامه بالتسليم، فلا يجوز تطبيق المادة ١٠١. أما إرادة الطرفين الضمنية، فيمكن استخلاصها بطرق عديدة، من بينها طبيعة البيع، ففي البيع بالعينة أو بالتموذج يفترض أن المشتري لا يقبل أي اختلاف في الصنف بين البضاعة المسلمة والعينة، ولكن إنقاوص الشعن يظل ممكناً في حالة نقص الكمية^(١). ويتغير القضاء بالفسخ إذا كان هناك عرف يقضى بذلك. وهذا ما قررته المادة ١٠١ بقولها: "فلا يقضى للمشتري بالفسخ ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بوجوب الفسخ".

٢٦- دـ.. الشروط الإجرائية للقضاء باتفاق الشعن:

رصد المشرع التجارى عدة شروط للقضاء باتفاق الشعن، بدليلاً عن الفسخ، وهى: أولاً: أن ينظر المشتري البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تسليم المبيع إليه تسلیماً فعلياً (م ٢/١٠١)، فهذا التسلیم وحده هو الذى يمكن المشتري من اكتشاف إخلال البائع بالتزامه، فلا يمتد لذلك بالتسليم الرمزى^(٢). ثانياً: يتعين على المشتري أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاوص الشعن خلال ستين يوماً من تاريخ التسلیم الفعلى

(١) د. أكرم الحولي، دروس في القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) د. عمود محترم بربيري، قانون المعاملات التجارية، الالتزامات والعقود التجارية، المرجع السابق، ص ١٤٨.

للمبيع (م ١٠١ / ٢). وتهدف هذه المدد القصيرة إلى الحرص على استقرار التعامل التجارى وعدم ترکه مهدداً فترة طويلة^(١).

ويؤدى عدم التقيد بمواعيد الإخطار أو رفع الدعوى إلى سقوط حق المشتري فى إقامتها. وتنعد هذه المواعيد إذا أثبتت المشتري وقوع غش من البائع، ومثاله تعدد الأخير إخفاء العيوب التي تلحق بالبضائع. وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانتهاء ستة أشهر من تاريخ التسلیم الفعلى (م ١٠١ / ٣ و ٤). وبغير الاتفاق على تعديل هذه المواعيد، سواء أكان من حيث مدتها، بالإتفاصل أو الزيادة، أم من حيث عدم التزام المشتري بالقيام بها، أى ياعفائه منها كلّياً أو جزئياً (م ١٠١ / ٥).

٢٧- هـ. السلطان المفولة للقضاء:

إذا توفرت شروط رفض النسخ، تقضى المحكمة بإنقاص الثمن من تلقاء نفسها، دون أن يطلب المشتري الإنقاص، دون إخلال بحق الأخير في التعويض^(٢). فإنّاقص الثمن قد يحدث بناء على طلب أحد التعاقددين، كما يحق للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، وتلزم به الأطراف^(٣).

٢٨- إنقاص الثمن في الاتفاقية فيما:

تحيز اتفاقية فيما ١٩٨٠ للمشتري فسخ العقد، عندما يتختلف البائع عن تنفيذ التزاماته. وقد عرضت م ٤٩ / ١ من الاتفاقية حالات الفسخ المقررة

(١) د. سمية القليبي، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) وهذا ما تقرره المادة ١٠١ من القانون التجارى التي تنص على أنه "ويكتفى عند رفضه، طلب الفسخ بإنقاص الثمن دون إخلال بحق المشتري في التعويض".

(٣) حسام الأموازي، عقد البيع في القانون المدنى الكويتى، المرجع السابق، ص ٤٣٧.
ووجه في المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ماتنصه: "لا يكون للمشتري الحق في فسخ العقد إلا إذا كانت الحالة التي عليها المبيع تقوت على المشتري غرضه من الشراء، وبغير ذلك لا يكون للمشتري إلا طلب إنقاص الثمن مع التعويض، إذا كان له متضمن".

للمشتري، على سبيل المحرر^(١)، على النحو التالي: أولاً: أن يشكل إخلال البائع بتنفيذ أحد التزاماته مخالفة جوهرية لعقد البيع أو لاحكام الاتفاقية. ثانياً: إذا تخلف البائع عن تنفيذ التزامه بتسلیم البضاعة خلال المهلة الإضافية التي حددها المشتري له، أو أعلن البائع أنه لن ينفذ هذا الالتزام خلال تلك المهلة.

فإذا قرر المشتري استعمال حق الفسخ، فلا يشترط أن يطلبه من القضاء، وإنما يكفيه أن يعلن فسخ العقد، ويخطر بذلك البائع. فإذا كان للبائع احتجاج على الفسخ، كان هو المكلف بمخالفة المشتري؛ للحصول على حكم بالقاء الفسخ، وله بطبيعة الحال المطالبة بتعويض، إن كان له محل^(٢). وقد حرصت الاتفاقية على تقييد استعمال هذا الحق ببعض القيود التي تهدف إلى الحفاظة على عقد البيع بقدر الإمكان، من جهة^(٣) وإلى إسراع المشتري في تقرير مصير العقد حتى لا يقتى معلقاً فترة طويلة، من جهة أخرى^(٤).

وبعد وقوع الفسخ يإعلان من المشتري من سمات الاتفاقية؛ حرصاً منها على الإسراع في تصفية العقد، دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي قد يطول انتظاره، ولذلك لم تعرف فكرة انناصر الثمن بدليلاً عن الفسخ التي أخذ بها القانون المصري تقنياً للعرف التجاري المستقر. فإنناصر الثمن جزء أصلي في الاتفاقية.

وإلى جانب التنفيذ العيني والفسخ تهتم الاتفاقية للمشتري جزء ثالث هو إنناصر الثمن، عندما يتختلف البائع عن التنفيذ. و مجال تطبيق هذا الجزء هو الالتزام بالطابقة، حيث تكون البضاعة التي تسلمها المشتري معيبة أو ناقصة أو

(١) د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المراجع السابق، ص ١٦٠.

(٢) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع، المراجع السابق، ص ١٨٢.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المراجع السابق، ص ١٥٩.

(٤) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع، المراجع السابق، ص ١٨٤.

لا تطبق عليها المواصفات المذكورة في العقد، ويقرر المشتري الإبقاء عليها، مع إنتاصل منها بمقدار العيب فيها^(١).

وإعمالاً لما سبق تنص المادة ٥٠ من الاتفاقية بأنه "إذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد، وسواء دفع الشمن أو لم يدفع، يجوز للمشتري إنتاصل الشمن بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة التي سلمت فعلاً، وقت التسليم، وقيمتها في هذا الوقت لو سلمت مطابقة؛ ييد أنه لا يجوز للمشتري إنتاصل الشمن إذا عالج البائع أي خلل في تنفيذ التزاماته، طبقاً للمادة ٣٧ أو طبقاً للمادة ٤٨، أو إذا رفض المشتري قيام البائع بالتنفيذ، وفقاً للمادتين المذكورتين".

وبعد وقوع الفسخ وإنتاصل الشمن يعلن من المشتري من سمات اتفاقية فيما؛ حرصاً منها على الإسراع في تصفية العقد، دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي قد يطول انتظاره؛ ولذلك لم تأخذ بفكرة الجزاء البديل الذي أخذ به القانون المصري في المادة ١٠١ من قانون التجارة، عندما أعطى للقضاء سلطة الحكم بإنتاصل الشمن بدليلاً عن رفض الفسخ. فالفسخ والإنتاصل في الاتفاقية جزاءان أصليان مستقلان، إذ يكفي لوقوعهما صدور إعلان من المشتري، ولا يتشرط الحصول على حكم من القضاء^(٢)، ولذا نظمت الاتفاقية أحكامهما كل على انفراد.

٢٩- إنقاذ العقد وزيادة الشمن في حالة زيادة المبيع:

إذا وجد بالمبيع زيادة، وكان هناك اتفاق خاص بين المتعاقدين على الخل الواجب الاتباع، تعين العمل بهذا الاتفاق. فإذا لم يوجد إتفاق، وجب العمل بالعرف. فإن لم يوجد اتفاق أو عرف، فإن الحكم الواجب تطبيقه مختلف، من حيث كون الشمن مقدراً بحسب الوحدة أو مقدراً جملة واحدة. فإذا كان الشمن مقدراً بحسب الوحدة، وكان المبيع قابلاً للتبعين، فالزيادة للبائع، وإذا كان

(١) د. عحسن شقيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢) د. عحسن شقيق، المرجع السابق، ص ١٨١.

غير قابل للتعييض، فيلزم المشتري بتكملة الشمن، إلا إذا كانت الزيادة جسيمة، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد (م ٤٣٢ / ٢). وإذا كان الشمن مقلراً جملة واحدة، يبقى البيع، ولا يطالب المشتري بزيادة في الشمن أو برد الزيادة، ولو كانت مما يمكن ردها^(١).

وحرصاً على استمرار صفة البيع، وتفادياً لمخاطر الفسخ أو النزاع، جاءت المادة ١٠٢ من قانون التجارة بأحكام جديدة خرجت بها على القواعد العامة في القانون المدني المقررة بمقتضى المادة ٤٣٢ مدنی والسابق بيانها^(٢). وهي أحكام تجمع بين العرس على تقرير صيغ العقد في القدر الزائد وإلقاءه من المخاطر من ناحية والحفاظ على حقوق طرف العقد، من ناحية أخرى.

وتقضى المادة ١٠٢ بأنه لا يكون للبائع استرداد الزيادة إلا إذا رفض المشتري تكملة الشمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوجود الزيادة. ويرى البعض^(٣) تعليقاً على هذا النص أن المشرع يهدف إلى مراعاة مصلحة طرف العقد واستقرار التعامل، إذ قد يرحب المشتري في شراء الشمن الزائد على المتفق عليه، فلا تكون ثمة دواع لإعادته للبائع، لما يستلزم ذلك من جهد ومال، لاسيما أن الشمن الزائد ياثل البضاعة المتفق عليها، وقد يحتاجه المشتري؛ لذا تلزم المادة ١٠٢ البائع بإخطار المشتري بالزيادة في الشمن المبيع؛ لتكميل الشمن، وتوضع مدة خمسة عشر يوماً للمشتري، إن قبل الدفع خالباً، فلا يكون للبائع الحق في استرداد الزيادة، وقد حرص المشرع على أن تكون المدة المتأحة للمشتري قصيرة جداً، حسماً لمصير العقد في القدر الزائد.

(١) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

(٣) د. سمية القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

وتسقط دعوى البائع باسترداد الزيادة بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ التسلیم الفعلی (م ١٠٢ / ٢). والمیعاد المذکور هو میعاد سقوط لا میعاد تقادم، مثلما هو الحال بالنسبة للمیعاد المحدد بمقتضی المادة ٤٣٤ ملینی، عند مباشرة البائع لدعوى تکملة الثمن^(١); ولذلك لا يرد عليه الوقف أو الانقطاع، وبجوز للقاضی إثارته من تلقاء نفسه^(٢).

وبحوز الاتفاق على تعديل المواعيد السابقة المتعلقة بتنظيم حالة زيادة البيع على المقدار المتفق عليه، أو على إعفاء البائع من مراعاتها (م ١٠٢ / ٣).

(١) المذکورة الإيضاحية لقانون التجارة.

(٢) د. حسام الأهواتي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ١٩٩٦، ص ٥٢٨.

الفصل الثالث

مظاهر إنقاذ العقد والالتزامات المشترى

٤٠- التزامات ثلاثة:

لما كان عقد البيع من العقود البادلية، فإن المشترى يتلزم تجاه البائع بالعديد من الالتزامات. وقد حرص قانون التجارة على تنظيم بعض هذه الالتزامات؛ بهدف الحفاظ على العلاقة العقدية بين التجار وإنقاذهما مما يهددهما من مخاطر، وهى : الالتزام بالوفاء بالشمن والالتزام بتسليم المبيع وأخيراً: الالتزام بالبيع بشمن مفروض.

وفي ضوء ذلك نقسم هنا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: إنقاذ العقد والالتزام بالوفاء بالشمن.

المبحث الثانى: إنقاذ العقد والالتزام بتسليم المبيع.

المبحث الثالث: إنقاذ العقد والالتزام بالبيع بشمن مفروض.

المبحث الأول

إنقاذ العقد والالتزام بالوفاء بالشمن

٤١- حق المشترى في الحصول على قائمة بالبضاعة التي أوفى بشمنها:

يلتزم المشترى بموجب عقد البيع بأن يفى بالشمن للبائع. ويجوز للمشتري الذى دفع الشمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاءه قائمة بالبضاعة مذكورةً فيها أن الشمن قد دفع (م ٩٩ / ١). ومتى قبل المشترى صراحةً أو ضمناً قائمة البضاعة التى تسلمها من البائع، فليس له بعد ذلك الاعتراض على البيانات التى وردت بها. ويعتبر قبولاً ضمنياً عدم اعتراض المشترى على القائمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها (م ٩٩ / ٢).

فإذا لم يف بالشمن، فإن الجزاءات المقررة لمصلحة البائع تختلف فى القانون المدنى عنها فى القانون التجارى، على النحو التالى:

٤٤- أولاً: حقوق البائع طبقاً للقواعد العامة في حالة عدم الوفاء بالثمن:

إذا أخل المشتري بالتزامه بدفع الثمن إلى البائع في ميعاده، كان للبائع - وفقاً للقواعد العامة - الحق في المطالبة بالتنفيذ، ويقصد بالتنفيذ أن يطلب البائع إلزام المشتري بالوفاء بالثمن، وينفذ الحكم بالالتجوء إلى إجراءات التنفيذ الجيري، طبقاً لقانون المرافقات^(١).

وإذا كان البائع لم يسلم بعد البيع، فيتحقق له حبس المبيع بمقتضى المادتين ٤٦٠ و٤٦٩ من القانون المدني. وإذا كان المبيع سبب التلف أو ينافي عليه من البلاك، فإن المادة ٢٠٩ تمييز للبائع أن يحصل على إذن من الحكومة؛ لبيعه، وفقاً لإجراءات تحددها، وله أن يبيعه دون إذن الحكومة في حالة الاستعجال، ويتنقل الحق في الحبس من الشئ إلى الشئ. ولكن لا يجوز للبائع أن يستوفي حقه مباشرة من الثمن، فالحصول على حقه لا يكون إلا بالالتجوء إلى إجراءات التنفيذ^(٢).

وتحيز المادة ٤٦١ من القانون المدني للبائع في بيع العروض وغيرها من المقولات، فسخ العقد بإرادته المنفردة، دون حاجة إلى إشعار، إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك. وبهدف المشرع من هذا الحكم إلى حماية البائع من الأضرار التي تلحق به، في حالة جلوسه إلى الفسخ القضائي وانتظاره فترة طويلة، حتى يصدر الحكم، حيث يعاني حينئذ من تقلبات الأسعار وتلف البضائع وازدحام المخازن وعجزه عن الوفاء بالتزاماته المستقبلية؛ ولهذا فإن اعتبارات التيسير على البائع انتصبت أن يكون له فسخ البيع بإرادته المنفردة، بحيث يكون له التصرف في المقول، بمجرد عدم قيام المشتري بدفع الثمن^(٣).

(١) د. حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٨٠٤؛ د. رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجليلة، ص ٣٩٠.

(٢) د. حسام الأهواني، المراجع السابق، ص ٨٠٤.

(٣) د. محمد حسن قاسم، نحو الفسخ بالإرادة المنفردة، قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، المراجع السابق، ص ٤٩٦؛ د. حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المراجع السابق، ص ٨٢١ وملحقها.

ويرتب الفقه على اعتبار العقد مفسوخاً بقوة القانون أن تعود ملكية المبيع إلى البائع، ويكون من حقه أن يبيعه لغير المشتري، دون حاجة لإعذار المشتري أو إنذاره، ومن ثم يقع البيع لحساب البائع وليس لحساب المشتري، ويكون ثمن البيع من حق البائع^(١).

٤٢- ثانياً: حقوق البائع طبقاً للقانون التجاري في حالة عدم الوفاء بالثمن:

نظمت المادة ٩٨ من القانون التجاري كيفية حصول البائع على الثمن عن طريق إعادة بيع المبيع لحساب نفسه وعلى مسؤولية المشتري^(٢). ويطلب ذلك، بطبيعة الحال، ألا يكون المشتري قد تسلم المبيع، وهي مستمدة من المادتين ٧٦ و ٧٥ من اتفاقية فيما الخاصة بتقدير التعويض في حالة الفسخ.

ويتعين أن يعذر البائع المشتري؛ ليثبت عليه عدم التزامه بالثمن، وفقاً للعقد المبرم، قبل أن يعيد البضائع للغير. ولا يتطلب النص الحصول على إذن مسبق من المحكمة^(٣). فإذا لم يقم المشتري بالوفاء بالثمن في الميعاد المحدد، كان للبائع إعادة بيع الشئ. وتفرض المادة ٩٨ على البائع التزامه بالتصريف بحسن نية، فيسأع إلى البيع خلال مدة معقولة وبأفضل سعر^(٤). وينهض البعض إلى القول بأن البائع يعد سبيلاً إذا باع دون اكتراط بمصلحة المشتري أو بعدم بذله الجهد المعقول؛ للتوصيل إلى أفضل سعر^(٥).

فإذا بيعت البضاعة بحسن نية، وكان ثمن البيع أقل مما هو مستحق له قبل المشتري الأول، كان من حق البائع مطالبة هذا المشتري بالفرق. أما إذا كان

(١) د. حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٨٢٩.

(٢) د. علي قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، المرجع السابق، ص ٢٣٥؛ د. حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٨٠٥.

(٣) المذكورة الإيضاحية لقانون التجارة.

(٤) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٥) د. حسام الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٨٠٥.

للبضاعة سعر معلوم بالسوق، فلا عمل للبحث عن حسن نية البائع، بل يرجع لسعر السوق في اليوم المعين لدفع الشمن. وإذا كان هذا السعر أقل من الشمن المتفق عليه، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الشمن المتفق عليه والشمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

ويرى الفقه^(١) أن حق البائع في إعادة البيع خاص به وله مسؤولية المشتري المتصوّص عليه في المادة ٩٨ من قانون التجارة يقابل حق الاستبدال المقرر للمشتري عند تناقض البائع عن تنفيذ التزامه بالتسليم بمقتضى المادة ٩٦. وفي نظر البعض^(٢) فإن أحكام المادة ٩٨ من قانون التجارة تطوي على قواعد استثنائية تخل خروجاً على مبادئ البيع في القانون المدني من عدلة وجوه:
الأول: أن هذه المادة تجيز للبائع أن يعيد بيع البضاعة بعد إعثار المشتري دون حاجة للجوء إلى القضاء دون اشتراط أن يكون البيع قابلاً للتلف أو الاللاك.
الثاني: أن للبائع الحق في خصم حقه مباشرةً من مبلغ إعادة البيع دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ مما يحرم باقى ذاتي المشتري من التنفيذ على البائع.

ويعتقد البعض الآخر شرط الإعلان الوارد في المادة ٩٨ ، إذ لا يقبل أن يكون وضع البائع في العقود المدنية أفضل من وضع البائع في العقود التجارية التي يحتاج إبرامها وتنفيذها إلى عامل السرعة والبساطة لا سيما إذا كانت البضاعة عمل العقد عرضة للتلف السريع، بحيث يخشى عليها من فوات الوقت اللازم لإعثار المشتري قبل إعادة البيع^(٣).

(١) د. علي قاسم، قانون الأعمال،الجزء الرابع، العقود التجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٦ .د.أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) د. حسام الأموازي، مقدمة في القانون المدني الكوري، المرجع السابق، من ٨٠٦ .وكان ذلك تطليقاً على المادة ١٣٣ من القانون التجاري الكوري المقابلة للمادة ٩٨ من قانون التجارة المصري.

(٣) د. حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكوري والمصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٨٤ .وكان ذلك بمناسبة شرح المادة ١٣٣ تجاري المقابلة للمادة ٩٨ من قانون التجارة المصري.

وفي الواقع، فإن اشتراط الإعذار لا يعد من قبيل التشديد على البائع في البيع التجارى بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة، وإنما يجب تفسيره فى ضوء فكرة إنقاذ العقد التجارى بين التجار التى يتبعها المشرع التجارى. فالحفاظ على هذه العلاقة العقدية يقتضى التيقن من رغبة المشتري فى التخلص منها قبل السماح للبائع ب مباشرة حقوقه بإعادة بيع البضاعة. ولا يتعارض هذا الشرط مع طبيعة الأشياء عمل العقد والمعرضة للتلف السريع، إذ إن المادة ٥٨ من القانون التجارى تجيز الإعذار والإخطار بوسائل بسيطة وسريعة^(١). ولا يشكل هذا الإعذار قيداً على أحكام الفسخ المقررة بمادتين ٤٦١ و٤٦٢ مدنى، وإنما على مباشرة البائع لحقه فى إعادة بيع البضائع على نفقته المشترى.

ويظهر حكم المادة ٩٨ تجارى أن منهج المشرع فى المخاطر على العلاقة العقدية لا يكون فقط من خلال رصد الآليات القانونية التى تهدف إلى تفادى الانهيار، وإنما أيضاً من خلال استخدام جزاءات مدنية خاصة، تودى لنتائج تشابه مع التنفيذ资料 الطبيعى للعقد.

وتبين هذا الحكم للبائع الاستفادة من العقد والوصول إلى الغرض الذى يسعى إليه، من خلال البيع السريع للبضاعة والحصول على فارق الثمن. ويتمثل هذا الجزاء وسيلة ضغط على المشتري، إذ يصل بطرفى العقد فى وقت قصير إلى نتائج تشابه التنفيذ الفعلى والانقضاض الطبيعى للعقد؛ ولذلك فلن يستطيع المشتري الفكاك من التزاماته اعتماداً على بطلة الإجراءات القضائية وتعقادها.

٤٤- إعادة البيع وفقاً لاتفاقية فيينا في حالة عدم الوفاء بالثمن:

ويجوز للبائع، الذى فسخ العقد ثم قام بإعادة بيع البضاعة التى رفض المشتري سداد ثمنها، أن يلزم المشتري بالفرق بين السعر الذى تقاضاه مقابل إعادة

(١) تنص المادة ٥٨ من القانون التجارى على أن: "يكون إعذار المدين أو إخطاره فى المواد التجارية ياثنار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز فى أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلسك أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة".

البيع. هذا إلى جانب التعويض المستحق طبقاً للقاعدة الواردة في المادة ٧٤.
ويشترط للحصول على فارق السعرين أن يتم إعادة البيع أو ما يطلق عليه الصفة
البديلة، بطريقة معقولة وخلال فترة معقولة بعد الفسخ^(١) (المادة ٧٥ من اتفاقية
فيينا).

وإذا فسخ العقد، وكان هناك سعر جار للبضاعة، جاز للبائع، إذا لم يتم
إعادة البيع وفقاً للمادة ٧٥، أن يصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد
والسعر الجارى وقت الفسخ، وكذلك أنه تعويضات أخرى تكون مستحقة طبقاً
للمادة ٧٤ (المادة ١٧٦ من اتفاقية فيينا).

ويرى الفقه^(٢) أن طريقة تغير التعويض على أساس الخسارة التي وقعت
والكتب الذي قات تعدد القاعدة العامة التي تتبناها عند مخالفة العقد، ومع ذلك
فإن اتفاقية فيينا - من خلال المادتين ٧٥ و٧٦ منها - تهين للطرف المضروب - وهو
هذا البائع - الذي يستعمل حقه في الفسخ طريقاً خاصاً لتعويض الضرر الذي
يلحقه بسبب مخالفة العقد، وذلك بإجراء صفقة بديلة - إذا شاء - يحصل بها
على النتيجة التي ينشدتها من إبرامه، وعلى تعويض تقدى يغطي ما بقى من
أضرار.

المبحث الثاني

إنقاذ العقد والالتزام بالتسليم المبيع

٤٠. الالتزام بالتسليم في القانون الملف المصري والفرنسي:

لا يلتزم المشتري بالوفاء بالثمن وبชำระ ثمن البيع فقط، بل يلتزم أيضاً
بتسلم المبيع. فالبائع يلتزم بتسليم المبيع، وذلك لأن يضمه تحت تصرف المشتري،
حيث يكون الأخير متكتلاً من حيازته حيازة يستطيع معها أن يتطلع به الانتفاع

(١) د. محمد سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المرجع السابق، ص ٢١١ وص ٢١٢.

(٢) د. عصـن شـفـيق، اتفـاقـيـة الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بشـأنـ الـبـيعـ الدـولـيـ للـبـعـانـ، المرـجـعـ السـابـقـ، ص ٢٤١.

المقصود من غير أن يحول حائل دون ذلك. ويلتزم المشتري في المقابل بأن يتسلم المبيع، وذلك بالسيطرة عليه سيطرة مادية^(١).

ولم يذكر المشرع المصري صراحة التزام المشتري بتسلم المبيع، إلا أنه نظم مكان تسلم المبيع وزمانه في المادة ٤٦٣ مدنى التي تقضى بأنه: "إذا لم يعن الإتفاق أو العرف مكاناً أو زماماً لتسلم المبيع، وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع وأن يقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه التقل من زمان". وتقرر المادة ٤٦٤ مدنى أن: "نفقات تسلم المبيع على المشتري، ما لم يوجد عرف أو إتفاق يقضى بغير ذلك". كما تعرّض المشرع للالتزام بتسلم المبيع في المادة ٤٦١ مدنى، عندما أجاز للبائع اعتبار العقد مفسوخاً إذا حدّد ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع وأخل المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن في الميعاد.

وتشير أهمية التزام المشتري باستلام البضاعة في الميعاد المتفق عليه في أن مصلحة البائع لا تبقى البضاعة مكدسة بمخازنه على غرار قلق تشهات التجارى. هذا إلى جانب أن تبعه الحال تنتقل إلى المشتري بالاستلام، وفقاً للقواعد العامة المنظمة لذلك، ومن ثم ترفع عن عاتق البائع^(٢).

وقد عالج القانون المدنى الفرنسي جزاء الإخلال بهذا الالتزام في المادة ١٦٥٧ منه التي تقضى بأنه في حال بيع العروض والمتغولات يعتبر البيع مفسوخاً بقوّة القانون ودون إنذار لمصلحة البائع، بعد انتهاء الأجل المحدد للتسلّم.^(٣)

(١) د. عبد الرازق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٧٤٥؛ حسام الأهرانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المرجع السابق، ص ٨٣١.

(٢) د. حسنى المصرى، العقود التجارية فى القانون الكويتى والمصرى والقارن، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) Bénabent (A.), Droit civil, les Contrats spéciaux civils et Commerciaux, op. cit., p. 118, n° 265; Huet (j.), Traité de droit civil, les principaux Contrats Spéciaux, L. G. D. J, 1996, p. 347, n° 11430; Bouteloup (M.), Vente Commerciale, Obligation de L'acheteur: Retirement, Juris – classeurs, Contrats – Distribution, Fasc. 370, 1992.

ويرى البعض أن هذا النص يعد تطبيقاً لفكرة الفسخ بالإرادة المنفردة، فالبائع يمكنه اعتبار عقد البيع مفسوخاً إذا أخل المشتري بالتزامه بتسليم المبيع المتقول في الأجل المحدد، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو إعتذار المشتري، وذلك بطبيعة الحال ما لم يكن عدم قيام المشتري بتسليم المبيع راجعاً لفعل البائع^(١).

ووفقاً للقواعد العامة في القانون، إذا لم ينفذ المشتري التزامه بتسليم المبيع، فللبائع أن يلجأ إلى التنفيذ العيني بعد الإعتذار، بأن يطلب ترخيصاً من القضاء في تجريد الالتزام على نفقة المدين إذا كان التنفيذ ممكناً، ويكون التنفيذ على نفقة المدين بإيداع المبيع في المكان الذي يعيه القاضي إذا كان الشئ المبيع مما يتيسر نقله دون مشقة أو عناء، وإذا كان المبيع معداً للبقاء حيث وجد، أو كان لا يتيسر نقله إلا بمشقة، جاز للقاضي أن يضمه تحت الحراسة على نفقة المشتري. وإذا كان المبيع من المقوّلات سريعة التلف أو التي تحتاج إلى نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها، جاز للقاضي أن يأمر ببيعه، فإذا كان مما يسرع إليه التلف بصورة لا تسمح باللجوء إلى القضاء، فإنه يجوز للبائع أن ينفذ الالتزام على نفقة المشتري دون ترخيص من القضاء^(٢).

ولذا انتهى الأمر ببيع المبيع في البيع المدنى، فإن حصيلة البيع توضع خزينة المحكمة، ولا يحق للبائع أن يقتسم منها الثمن والمصروفات، بل يتبعن عليه للحصول على حقه أن يقوم بالتنفيذ على المبلغ، وفقاً للقواعد العامة^(٣).

ولم يأخذ المشرع المصرى بما ذهب إليه القانون المدنى الفرنسي من الفسخ بإرادة البائع المنفردة جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم، وقصر الفسخ بإرادة البائع على حالة عدم دفع الثمن يقتضى المادة ٤٦١ مدنى^(٤). وبغض النظر لإخلال

(١) د. محمد حسن قاسم، نحو الفسخ للإرادة المنفردة – قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الخليجية، المرجع السابق، ص ٩٧ و ٩٨.

(٢) د. حسام الأمواني، عقد البيع في القانون المدنى الكويتي، المرجع السابق، ص ٨٣٧ و ٨٣٨.

(٣) د. حسام الأمواني، عقد البيع في القانون المدنى الكويتي، المرجع السابق، ص ٨٣٨.

(٤) د. حسام الأمواني، عقد البيع في القانون المدنى الكويتي، المرجع السابق، ص ٨٣٨.

المشتري بالتزامه بالتسليم للقواعد العامة، ما لم يوجد أى شرط فاسخ، ويحق للبائع المطالبة بتعويض ما أصابه من أضرار.

٤٦- إنقاذ العقد وشروط إعادة بيع البضاعة وقتاً للمادة ١٠٠:

ولما كانت البيع التجارية ترد على سلع وبضائع سريعة التداول، ولا تحمل الإجراءات الطويلة لرفع دعاوى الفسخ^(١)، وكانت مصلحة البائع أن يتنهى من الصفقات القديمة؛ ليتفرغ للبحث عن صفقات جديدة^(٢)، رصد المشرع التجارى فى المادة ١٠٠ تجاري إجراءات مبسطة تكفل الحفاظ على مصلحة البائع واقتضاء حقوقه.

وتجيز المادة السابقة للبائع أن يطلب بأمر على عريضة من القاضى المختص الإذن ببيع الشئ محل العقد الذى رفض المشتري استلامه، وذلك بعد إخطار الأخير ومنحه مهلة يحددها القاضى. ويحدث البيع بالكيفية التى يحددها القاضى، ويجوز له أن يأمر ببيع الأشياء القابلة تلف سريع دون تحديد مهلة أو أخطار. وإذا كان المشتري قد دفع الشئ كاملاً، فإن البائع يلتزم بإيداع حصيلة البيع فى خزينة المحكمة، حتى يسوى النزاع بينه وبين المشتري.

والشرع التجارى - فى المادة ١٠١ - لم يجز الجلوء إلى تطبيق الجزاءات المدنية؛ رغبة منه فى الحفاظ على العلاقة العقدية، إلا بعد اتباع ثلاثة إجراءات: الأولى: إثبات حالة البيع. الثانى: إنذار المشتري بتسليم المبيع فى خلال مهلة يحددها

(١) ويفترى البعض فى ظل سرمان القانون التجارى القديم أن ملة عرفاً تجاريًا يكون للبائع بمقتضاه اعتبار العقد مفسوخاً بقوة القانون دون حاجة إلى إنذار، في حالة عدم استلام المشتري البضائع في الميعاد المتفق عليه. - د. علي يونس، العقود التجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٣ - د. حسنى المصرى، العقود التجارية، المرجع السابق، ص ٨٧ . ونعتقد أنه مع وجود هذا الموقف فإن النزاع القضائى يمكن متصاروا فى غالبية الأحوال، فى ظل عدم وجود تنظيم تشريعى يراعى حقوق الطرفين من ناحية وطبيعة عقد البيع التجارى من ناحية أخرى.

(٢) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٢٨.

القاضى^(١). الثالث: الحصول على إذن من القضاة؛ لبيع الشئ محل العقد. يصدر بناء على طلب من البائع يأخذ شكل أمر على عريضة. ويجوز للقضاء الأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار.

ولا يعد الأمر بيع البضاعة تخلياً من المشروع عن منهجه فى تفاصي انهيار العلاقة ما دام أحد طرفيها قد أظهرت نيته فى التخلص منها، بيد أن المشروع وهو يعطى للطرف المضرور الحق فى اتخاذ الإجراءات المدنية يراعى الطبيعة الخاصة للنشاط التجارى، فيمتنع المضرور الوسيلة الملائمة والسرعة التى يقتضى بها حقه والتى تصل به إلى نتائج تقارب التنفيذ资料 الطبيعى للعقد. فبدلاً من الفسخ سواء القضائى الذى يستغرق وقتاً طويلاً، أو الفسخ بالإرادة المفردة الذى يكون غالباً محل نزاع والذى يعقبه إعادة الأوضاع إلى ما كانت، تجيز المادة ١٠٠ من قانون التجارة للبائع أن يبيع السلع التى رفض المشتري استلامها بأمر على عريضة يصلر على وجه السرعة.

ولم ت تعرض المادة ١٠٠ من قانون التجارة لحق البائع فى التعويض عن فارق السعرين، سعر العقد وسعر إعادة البيع، وذلك على خلاف المادة ٩٨ من قانون التجارة المتعلقة باعادة البيع عند عدم وفاء المشتري بالثمن . وفي رأينا أن سكوت الشرع لا يتنقض من حق البائع فى هذا التعويض وفقاً للقواعد العامة.

٤٧- الالتزام بالتسليم فى اتفاقية فيينا ١٩٨٠

تعدد المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ مضمون التزام المشتري بالتسليم فى أمرتين: الأولى: القيام بجميع الأعمال التى يمكن توقعها منه، بصورة معقولة؛ لتمكن البائع من القيام بالتسليم، من ذلك - مثلاً - الحصول على المستندات الالزامية؛ لاستيراد البضاعة أو إعداد وسائل نقلها من مخازن البائع فى الحالات التى تقتضى ذلك أو إرسال مندوب عنه؛ لفحص البضاعة قبل شحنها متى

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

اشترط ذلك في عقد البيع^(١). الثاني: أخذ البضاعة فعلاً ويشكل مادى تحت سيطرته وفي حيازته.

ويجوز للبائع، متى تخلف المشتري عن تنفيذ التزام من التزاماته المقررة قانوناً، أن يتسلك بالحقوق المقررة في المادتين ٦٢ إلى ٦٥ من الاتفاقية ومن بينها التنفيذ العيني والفسخ وتكميله مواصفات البضاعة. هذا إلى جانب حق المطالبة بالتعويض؛ لتفطية الضرر الذي قد يصيب البائع بسبب تخلف المشتري عن التنفيذ، وهو حق تكميلي يضاف إلى الحقائق الأصلية^(٢). ويجوز للمشتري الإعراض عن الجزاءات الأصلية والاكتفاء بالمطالبة بالتعويض كجزء وحيد عن الاعلان بالتنفيذ^(٣).

ويجوز للبائع الذي فسخ العقد ثم أعاد بيع البضاعة التي رفض المشتري استلامها دون مبرر سائع أن يلزم المشتري بالفرق بين السعر الذي ورد في عقد البيع والسعر الذي تقاضاه مقابل إعادة البيع. هذا إلى جانب التعويض المستحق، طبقاً للقاعدة الواردة في المادة ٧٤. ويشترط للحصول على فارق السعر أن يتم إعادة البيع، أو ما يطلق عليه الصفة البديلة، بطريقه معقولة وخلال فترة معقولة بعد الفسخ (المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا).

وإذا فسخ العقد، وكان هناك سعر جار للبضاعة، جاز للبائع، إذا لم يعد البيع، وفقاً للمادة ٧٥ أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجارى وقت الفسخ، وكذلك آية تعويضات أخرى مستحقة، طبقاً للمادة ٧٤ (المادة ١١/٧٦ من اتفاقية فيينا).

وتحتفل اتفاقية فيينا عن قانون التجارة المصرى فى أنها لا تتطلب الحصول على إذن القضاء؛ لإعادة البيع من جهة، كما أنها تعطى للبائع - على

(١) د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٢) د. عصـن شـفـيق، اتفـاقـيـة الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ بشـأنـ بـيـعـ الدـولـىـ لـلـبـضـاعـاتـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٠٢ و ٢٠٣.

(٣) د. عصـن شـفـيق، اتفـاقـيـة الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ بشـأنـ بـيـعـ الدـولـىـ لـلـبـضـاعـاتـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٧٠.

نحو صريح - الحق في فارق السعرين إلى جانب التعويضات المستحقة من جهة أخرى.

ويفترض التعويض استناداً إلى الصفة البديلة عدم اتباع الطرف المضروء الطريق الأصلي في التعويض، على أساس الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات.

المبحث الثالث

إنفاذ العقد والالتزام بالبيع بشمن مفروض

٤٨- فرض سعر أدنى لإعادة البيع بين قانون التجارة وقانون حماية المنافسة:

إذا بالغ التاجر في رفع ثمن السلعة، فقد يعزف عنها الجمهور، ويقبل على غيرها، أما إذا بالغ في المخضن، فإن ذلك يلقي ظللاً من الشك حول جودتها، وهو ما يؤدي إلى انصراف الجمهور عنها^(١). بذلك قد يفرض البائع شرطاً يلزم المشتري، والفرض أنه تاجر يشتري السلعة؛ ليبيعها، لأن يتقيد عند إعادة البيع بشمن معين، وبمحض عليه البيع بأقل منه، وهو ما يسمى البيع بشمن مفروض (Clause de prix imposé)^(٢). وبهدف البائع من هذا الشرط ضمان ترويج السلعة والمحافظة على قيمتها لدى الجمهور^(٣).

وقد استقر القضاء الفرنسي على صحة هذا الشرط بالنسبة للسلع غير الضرورية التي تحميها علامة تجارية مسجلة^(٤)، بيد أن القانون الفرنسي الحالي يحظر فرض سعر أدنى لإعادة البيع، على أساس أنه ممارسة تقويض مبدأ حرية

(١) د. حسني المصري؛ العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، ص ٣٩ و ٤٠.

(٣) د. حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٤) د. علي سيد قاسم، المراجع السابق، ص ٤١. وأنظر الأحكام المديدة للقضاء الفرنسي التي أوردها في هامش الصفحة المذكورة.

النافسة^(١) ، ويفرض عقوبة الغرامة على المخالف ، ويرى الفقه أن المشتري يعني من التزامه إذا كان الوفاء به صار مستحيلاً ، فإذا طرح المتعاقدين البائع - مثلاً - نوعاً جديداً من السلعة ، يكون من آثاره انخفاض قيمة النوع القديم ، فلا محل لإلزام المشتري بالثمن المفروض^(٢) .

ولم يكن التقنين التجاري الملغى يحدد مدى مشروعية هذا الشرط ونطاقه ، وهو ما كان يعرض عقود البيع التي تتضمن هذا الشرط لاحتمال القضاء بفسخها مع التعويض إذا لم ينفذ المشتري التزامه بعدم تجاوز الثمن المفروض^(٣) . ولم يكن الخلاف مقصوراً على التزاع بين البائع والمشتري ، بل امتد ليشمل خلفاء الآخرين^(٤) .

ومن ثم حرس الشرع المصري على تقادم تقويض العقد بين البائع والمشتري ، من خلال رصد تنظيم كامل للشرط ويتجسد في قاعدتين :

الأولى: تمثل في عدم جواز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم تغفيض الثمن عن حد معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية منجلة عزيزاً . غير أنه يجوز للقضاء الحكم ببطلان هذا الشرط متى تعلق بسلع

(١) المادة ٧ من الأمر الفرنسي الصادر في أول ديسمبر ١٩٨٦ ، وحالياً المادة ٤٤٢ / ٥ من قانون التجارة الفرنسي.

Bénabent (A.), Droit civil, Les Contrats spéciaux civils et Commerciaux, op. cit., P. 62, n° 127.

Bénabent (A.), op. cit., p. 62, n° 127.

(٢) أكثم الحولي ، دروس في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ٣١ و ٣٢ .

(٤) وقد تعددت الآراء في كون ورثة الناشر المشتري ملتزمين بشرط البيع بالثمن المفروض . أو غير ملتزمين به ، فاته البعض إلى القول بأن هذا الشرط لا يلزم سوى الناشر المشتري ، في حين ذهب البعض الآخر إلى التزامهم بهذا الشرط تأسيساً على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لدى قسم من هذا الفقه ، أو استناداً إلى قنطرة المتعاقدين . بنوع من الحق العيني ينوله إلزام الجنيح بالسعر المفروض لدى قسم آخر . انظر في عرض هذه النظريات وتحليلها :

د. أكثم الحولي ، دروس في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ٣٢ . د. حسن المصري ، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

ضرورية للاستهلاك الشعبي؛ رعاية لمصلحة الطبقات محدودة الدخل (م ١٠٣ / ١١٠).^(١) الفنية: تصل بعدم سريان شرط البيع بسعر مفروض في مواجهة خلفاء المشترى إلا إذا علموا به أو كان في مقدورهم العلم به (م ٢ / ١٠٣).^(٢)

ونعتقد أنه يتمنى ألا يتخذ طرفا العقد هذا الشرط وسيلة لتقويض مبدأ حرية المنافسة وهدمه؛ إعمالاً للمادة السابعة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تحظر الاتفاقيات الرئيسية التي تحد من المنافسة^(٣)، وتنص المادة السابعة على أنه “يمثل الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة”.

(١) د. على البارودي - د. محمد فريد العريشى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص. ٣٣.

(٢) انتظر في أشكال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:

د. لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصرى والفرنسى والأوروبى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ ، ص ٧٧ وما يليها.

الباب الثاني

مظاہر إعادة التوازن والمراکز غير المكاففة

في البيع التجاري

٤٩- المراكز غير المكاففة والمطيبة الخاصة لبعض البيوع التجارية:

يبين من تحليل بعض أشكال البيوع التجارية أن المراكز العقدية لأطرافها تعانى من عدم التكافف، ففى البيع بالتقسيط - مثلاً - فإن سهولة حصول المشتري على السلعة مقابل قسط زهيد تدفعه إلى قبول بعض الشروط التى يفرضها البائع عليه، وهى شروط قد تكون صحيحة، وفقاً للقواعد العامة، ولكنها تعكس مركزاً غير متكافئ للمشتري يستحق حماية خاصة من المشروع التجارى. والأمر نفسه يتكرر بأشكال وصور أخرى فى عقد التوريد وعقد البيع بالمزاد أو بطريق التصفية.

وتتعدد مصادر عدم التوازن، فقد يكون مرجعها استعمال أحد الطرفين لحقوقه المقررة، وفقاً للقواعد العامة، كالفسخ والإنهاء، على نحو لا يتفق مع طبيعة بعض العقود أو وجود بعض الشروط التعسفية أو عدم فاعلية الضمانات المنوحة لأحد الطرفين، بما يعرضه لمخاطر عديدة وغيرها. وتتعدد كذلك أشكال عدم توازن العلاقات العقدية، فقد ترد على مركز أحد التعاقددين أو كليهما، سواء أكانت فى العقد برمته أم تجاه التزام محدد.

وقد رصد المشروع التجارى لمواجهة مشكلة اختلال التوازن أو عدم التكافف المواد من ١٠٤ إلى ١١٨ من قانون التجارة التى أسمتها المشروع بأحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية. ويرجع عدم التوازن أساساً إلى الطبيعة الخاصة لبعض البيوع التجارية؛ لذلك كان المشروع حريضاً على أن يربط نطاق التطبيق بأمرتين: الأولى: يتمثل فى سريان الأحكام الخاصة بالبيع التجارى على بعض أنواع البيوع دون غيرها، وهى البيوع التى تعانى من اختلال توازن مراكزها العقدية، وتمثل فى: عقد البيع بالتقسيط والبيع بالزيادة العلنية أو

بالتصفيه وعقد التوريد. **الثاني:** يتجسد في عدم اشتراط أن يكون تجاريًّا بالنسبة لطرفيه، ويكتفى أن يكون أحدهما تاجرًا فقط (م ١٠٤). فالهدف الذي يسعى إلى تحقيقه - وهو إعادة التوازن للبيع التجاري - يرتبط بطبيعة العقد، وليس بصفة أطرافه. أما تطلب التجارية لأحد الطرفين، فهو معيار لاختصاص القاتلتين التجارى.

وبناءً على هذا نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:
الفصل الأول: مظاهر إعادة التوازن والمراكمز غير المتكافئة في البيع بالتقسيط.
الفصل الثاني: مظاهر إعادة التوازن والمراكمز غير المتكافئة في البيع بالمزاد أو بطريقة التصفيه.

الفصل الثالث: مظاهر إعادة التوازن والمراكمز غير المتكافئة في التوريد.

الفصل الأول

مظاهر إعادة التوازن والراكيز غير المتكافلة في البيع بالتقسيط

٥٠- التعريف وبيان مصادر عدم التوازن:

البيع بالتقسيط: أحد أشكال النوع الائتمانية، ويتميز بأن أحد عناصره، وهو الثمن لا يدفع فوراً، كما لا يدفع مرة واحدة بعد أجل معين، وإنما يأخذ طابعاً دورياً، إذ يدفع على أقساط قد تكون شهرية أو ربع سنوية أو سنوية إلخ.

ويساعد البيع بالتقسيط البائعين على زيادة حجم مبيعاتهم وتعظيم أرباحهم، نتيجة الجاذبية التي يحظى بها من المستهلكين، إذ يمكنهم شراء السلعة مقابل ثمن موزع على أقساط بسيطة تناسب مع دخولهم. ومع ذلك فإن هذا البيع يتسم بعدم التكافؤ، ويحمل مخاطر عديدة لطرفيه^(١): فمن ناحية فإن انتقال ملكية الشئ المباع وتسلمه للمشتري تعرض البائع لمخاطر إعسار المشتري وإفلاسه وتصرفه في الشئ المباع قبل سداد الثمن، وهي مخاطر لا تصلح القواعد العامة لمواجهتها، ومن ناحية أخرى، فإن إغراء الحصول على السلعة ذات القسط الزهيد يدفع المشتري إلى قبول الشروط التعسفية التي يفرضها البائع عليه والمتعلقة بالفسخ والتعويض وغيرها، وهي شروط قد تكون صحيحة، وفقاً للقواعد العامة، ولكنها في البيع بالتقسيط تعكس مرتكزاً غير متكافئ يستحق حماية خاصة من المشرع التجاري.

وتترصد المواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ من قانون التجارة القواعد الكفيلة بإعادة التوازن بين المراكز التعاقدية في البيع بالتقسيط. وكان المشرع ينظم البيع

(١) راجع في ذلك:

د. محمود عختار ببرى، قانون المعاملات التجارية، الالتزامات والعقود التجارية، المراجع السابق، ص ١٥٦؛ د. علي البارودي - د. محمد فريد العريش، القانون التجارى، المراجع السابق، ص ٤٣٥؛ د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٤٤.

بالنقسيط يقتضى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الذي لا يزال سارياً في حدود لا تعارض مع التنظيم الجديد في قانون التجارة، ولنتناول أحكام قانون ١٩٥٧ إلا بالقدر الذي يخدم موضوع بحثنا.

وفي ضوء ما سبق ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: البيع بالنقسيط وحماية المشتري.

المبحث الثاني: البيع بالنقسيط وحماية البائع.

المبحث الأول

البيع بالنقسيط وحماية المشتري

٥١- أولاً: تقيد أحكام الفسخ مصلحة المشتري:

رصد المشرع التجارى مجموعة من القواعد تحلى استثناءً على أحكام الفسخ المقررة في القواعد العامة، سواءً أكانت من حيث الشروط أم الآثار، وذلك بهدف حماية مصلحة المشتري في مواجهة البائع، على النحو التالي:

٥٢- شروط الفسخ:

يرتب البيع بالنقسيط على عاتق طرفيه جميع الالتزامات التي يرتباها عقد البيع العادى، ومن بينها التزام المشتري بالوفاء بأقساط الثمن المتفق عليها. فإذا لم يف المشتري بالوفاء بهذا الالتزام، فإن القواعد العامة في القانون المدني تجيز للبائع بعد إعلان المشتري أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض، إن كان له مقتضى (م ١٥٧ مدنى). ويجوز للقاومى في هذه الحالة أن يمنع المدين أجلاً، إذا اتضحت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ، إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته (م ٢ / ١٥٧ مدنى). ويجوز للطرفين الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه (م ١٥٨ مدنى).

ووفقاً لهذه القواعد، فإن الفسخ يقع مهما كان حجم الجزء المتفق من الالتزامات. ولا يغير من ذلك الرخصة المتاحة للقضاء في رفض الفسخ، إذا كان

غير المتفق قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملة؛ لبيان الأول: أن المشرع لم يحدد بدقة حجم هذا القدر غير المتفق، الثاني: أن رفض الفسخ يعتمد – في هذه الحالة – على السلطة التقديرية للقاضي.

وتقديراً للأثار الشديدة التي يرتديها الفسخ على صانع المشتري الذي ينس بالجزء الأكبر من الثمن^(١)، قررت المادة ١٠٥ من قانون التجارة أنه إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع، إذا ثبت أن أنه نفذ خمسة وسبعين في المائة من التزاماته. وينصرف مصطلح (الالتزامات) – بطبيعة الحال – إلى التزامات المشتري بالوفاء بالثمن فقط دون أي التزامات أخرى؛ لأن النص لا يعالج سوى تلك المسألة^(٢).

ولا يعطي النص القانوني للقاضي أي سلطة تقديرية في رفض الفسخ في حالة تنفيذ المشتري خمسة وسبعين في المائة من التزاماته. ويجوز للبائع – في هذه الحالة – أن يلجأ إلى القواعد العامة؛ لاقضاء الثمن غير المدفوع، دون استخدام حق الفسخ.

٥٢- بدأثار الفسخ:

حالاً للمشتري على الوفاء بأقساط الثمن في البيع بالتقسيط بموجبها ينبعون على النص في عقود البيع على حقوقهم في الاحتفاظ بما دفع من أقساط في حال فسخ البيع للتخلص عن الوفاء بالأقساط. وتتجيز المادة ١٤٣٠ مدنى هذا الشرط، فتقرر أنه إذا كان الثمن يدفع أقساطاً، جاز للمتعاقدين أن يتلقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع، إذا لم تؤف جميع الأقساط.

(١) انظر في ذلك:

د. على البارودي - د. محمد فريد العريبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٣٦؛ سميح القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المراجع السابق، ص ٣٧٥؛ د. حسن المصرى، المقدمة التجارية في القانون الكروبي والمصرى والقارن، المراجع السابق، ص ١٠٦؛ د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٥٠.

(٢) قارن د. على سيد قاسم، قانون الاعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٥٠.

ويقتيد الحق في الإنفاق على هذا الشرط، وفقاً للسادة سالف الذكر، بأمرین: الأول: أن احتفاظ البائع بالأقساط المدفوعة في حالة الفسخ يقتصر على جزءٍ فقط منها، وليس بكل ما دفع من أقساط^(١). الثاني: أن هذا الشرط يهدى من قبل التمويض الاتفاقى أو الشرط الجزائى؛ لذا يجوز للمحكمة أن تغضض التمويض بيته قدرت أنه مبالغ فيه، وفقاً للأحكام المقررة في المادة ٢٢٤ / ٢ مننى التي تعلم سلطة القاضى حال الشرط الجزائى^(٢).

ورعاية لمصلحة المشتري تم يشاً المشرع التجارى تبني فكرة العق المقيد، على أساس أن سلطة الفضاء إزاء الشرط الجزائى سلطة جوازية^(٣)؛ للنابأ إلى ميساة تشريعية أخرى في المادة ٢١٠٥ المنظمة لشرط حصول البائع على جزءٍ من الأقساط تتمثل في عدم إباحته حماية للمشتري ، ثم تحديد الحقوق المالية المقررة للبائع، في حالة الفسخ، في حقين فقط: الأول: أجراة الانتفاع بالبيع. الثاني: التمويض عن التلف الذي لحق بسبب الاستعمال غير العادى للبيع. هذه الحقوق هي التي تخصم من الأقساط التي قضها البائع. ويتعين على القاضى أن يلزم البائع برد المبالغ الزائدة على ما يستحقه من الأقساط التي قضها.

ورغبة في لا يستغل البائعون حاجة المشتري إلى الشىء المبيع في التحايل على نص المادة ٢١٠٥ بتقرير حكم مناقض له، بموجة أن إرادة الطرفين تعلو النص التشريعى ، قررت المادة نفسها بطلان أي اتفاق على تحميل المشتري التزامات أشد من المقررة فيها.

٤- ثانياً: تقييد شرط حلول الشمن بأكمله لمصلحة المشتري:

يجرى العمل في البيع بالتقسيط على اشتراط حلول الشمن بأكمله عند إخلال المشتري بالتزامه بالوفاء بالأقساط المتفق عليها، وهو شرط صحيح إنما

(١) د. حسنى المصرى ، العقود التجارية فى القانون الكوىش والمصرى والمقارن ، ص .٩٦

(٢) د. عسنان شقيق ، الوسيط فى القانون التجارى المصرى ، الجزء الثانى ، العقود التجارية - الأوراق التجارية ، المرجع السابق ، ص .٢١

(٣) د. على البارودى - د. محمد فريد العربى ، القانون التجارى ، المراجع السابق ، ص .٣٦

لبدأ سلطان الإرادة، ييد أن المادة ٢/١٠٥ تــ رعاية مصلحة المشتريــ استحدثت قاعدة جديدة مؤداها أن الاتفاق على حلول الشمن بأكمله لا ينفذ إلا بشرطين: الأول: تختلف المشتري عن دفع قسطين على الأقل. الثاني: أن يكون القسطان غير المدفوعين متالين^(١).

ولم يعالج النص حالة تكرار تختلف المشتري عن الوفاء بقسط واحد فقط. وهو موقف قد يكون أشد وطأة على البائع من تختلف المشتري عن الوفاء بتسليط متالين^(٢).

المبحث الثاني

البيع بالتقسيط وحماية البائع

٥ـ أولاً: شرط الاحتفاظ بالملكية وحماية البائع:

الأصل أن الملكية تستقل بمجرد العقد، حتى ولو كان الشمن مؤجلًا أو مقططاً، فانتقال الملكية لا يرتبط بدفع الشمن، غير أن تطبيق هذه القاعدة في البيع بالتقسيط من شأنه تعريض مصلحة البائع للخطر في حالة امتاع المشتري أو عجزه عن دفع الشمن أو بعض الأقساط. فامتياز البائع على المبيع المنقول يرتبط بوجوده تحت يد المشتري، فإن تصرف فيه الأخير إلى شخص حسن النية فقد ألغى امتيازه^(٣). هنا فضلاً عن أن الفسخ قد يصطدم بعقبات كثيرة يحمس بها القانون حقوق المشتري، ومن بينها القيد الوارد في المادة ١٠٥ من قانون التجارة^(٤)، وقد لا يكون الحل الأمثل بالنسبة للبائع، إذ يرى أحياناً أن مصلحته

(١) د. على قاسم، قانون الأعمال، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) في هذا الإتجاه: د. سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٣) د. حسام الأهوانى، عقد البيع في القانون المدنى الكوروى، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(٤) راجع الموضع الخاص بتنقييد حق البائع في الفسخ إذا كان المشتري قد أوفى خمسة وسبعين في المائة من التزاماته.

تفتضي الإبقاء على العلاقة التعاقدية مع المشتري؛ لما يتوقعه من أرباح قد يجنيها من وراء هذه الصفقة^(١).

وتقادياً لهذه المخاطر يفرض البائعون على تضمين العقد شرطاً يحفظون بمقتضاه بالملكية لحين الوفاء بأقساط الشمن جميعها، وقد أقر القانون المدني صحة هذا الشرط، بما نصت عليه المادة ١٤٣٠ من أنه "إذا كان البيع مؤجل الشمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الشمن كله، ولو تم تسليم المبيع".

وتبرز أهمية هذا الشرط في أنه يوقف نقل ملكية المبيع إلى المشتري على سداد الأخير للشمن، وهو بهذا الوصف يولد حقوقاً للبائع المستفيد منه، لا تستبع ممارستها - حتماً - فسخ العقد، وتسعي إلى إعادة التوازن الاقتصادي له^(٢)، فخشية المشتري من أن يجد نفسه متزماً برد المبيع إلى البائع، ولو كانت قيمة أعلى مما بقى مستحقاً في ذمته ت-shell أحد الضمانات المهمة التي يكفلها الشرط للبائع، تسمح له أن يفرض على المشتري احترام التزاماته العقدية، وأخصها الوفاء بالشمن^(٣).

وحرص المشرع التجارى على تنظيم آثار شرط الاحتفاظ بالملكية فى المادة ١٠٦ تجاري؛ رعاية لمصلحة البائع؛ بما لا يخل بأية حقوق أخرى. ويعنى توزيع آثار الشرط على ثلاثة أقسام على النحو التالي:

١-٥٦. آثار الشرط فيما بين المتعاقدين:

إذا اتفق طرفا العقد على احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين دفع جميع أقساط الشمن، فلا تكون بصدق بيع موقوف على شرط، ذلك أن المعلق فى

(١) د. حسين الماحى، آثار شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع التجارى الاتصانى، دار أم القرى - النصورة، ١٩٩٥، ص ٥٢.

(٢) د. حسين الماحى، آثار شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع التجارى، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣) د. حسين الماحى، آثار شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع التجارى، المرجع السابق، ص ٣٠.

هذا البيع هو انتقال الملكية وحده، أما سائر آثار العقد فتترتب عليه فور انعقاده.^(١)

وتقرب المادة ١٠٦ من قانون التجارة أنه متى أوفى المشتري بالتزامه بسداد القسط الأخير يكتسب هذه الملكية. ورغم سكوت النص عن بيان تاريخ انتقال الملكية، فإن القواعد العامة تقضي بأنه متى تحقق شرط الوفاء بالثمن، فإن الملكية تثبت للمشتري بأثر رجعي يعود إلى تاريخ إبرام العقد.^(٢) وفي هذا تقضي المادة ٣/٤٣ مدنى بأنه "إذا ما وفدت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع".

وإذا خلف المشتري عن الوفاء بأقساط الثمن، فإن هذا يرتب مسؤوليته العقدية، ويلك البائع مجموعة من الوسائل تساعدة على استيفاء حقه بغضها تقرير القواعد العامة، كدعوى الوفاء بالثمن أو فسخ العقد، وثمة وسيلة يوفرها شرط الاحتفاظ بالملكية، وهي الاسترداد الوقتي للبيع.^(٣)

ويتحمل المشتري تبعة هلاك البيع من وقت تسليمه إليه^(٤)؛ ولهذا إذا هلك المبيع أو تلف بعد تسليمه إلى المشتري، تحمل الأخير تبعة الهلاك، ولو لم تنتقل إليه الملكية، إذ لا يربط القانون المصري تبعة الهلاك بانتقال الملكية.^(٥)

(١) د. حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(٢) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، من ٤٥٠؛ د. حسنى المصرى، المقود التجارى فى القانون الكويتى والمصرى والمقارن، المرجع السابق، من ١٩٨. د. سميحه القلىپى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المرجع السابق، من ٤٤٣؛ د. أشرف عبد الرازق ، الوسيط فى البيع بالتقسيط، دار النهضة العربية، ص ٢٨٤.

(٣) د. حسين الملحمى، آثار شرط الاحتفاظ بالملكية فى البيع التجارى، للرجوع السابق، ص ٤١.

(٤) المادة ١٠٦ من القانون التجارى.

(٥) د. حسام الأهوانى، عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، المرجع السابق، ص ٤٥٦؛ د. أشرف رمضان، انتقال تبعة الهلاك فى عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع (فيينا ١٩٨٠)، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٦٨.

٥٧- بـ. آثار الشرط في مواجهة الغير:

لا تجيز المادة ٢ / ١٠٦ من القانون التجارى الاحتجاج بشرط احتفاظ الملكية في مواجهة الغير إلا إذا كان الشرط مدوناً في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذهما الدائتون على المبيع. وهذا الحكم يتضادى قيام المدين بالتواطؤ مع شخص آخر، بإدعاء الأخير ملكيته مال يدخل ضمن الضمان العام لدائته استناداً إلى عقد بيع بالتقسيط لم ينشأ في الحقيقة إلا بعد نشوء حق الغير أو بعد شروعه في التنفيذ على أموال مدينه^(١).
ويسعى المشرع - من خلال الحكم السابق - إلى تحقيق التوازن بين مصلحة البائع في أن يتضاعف بأثار الشرط ومصلحة الغير كدائته المشترى في استرداد حقوقهم من مدينهما، فأجاز نفاذ هذا الشرط في مواجهة الغير، وفي ذات الوقت تطلب لإنزال هذا الحكم أن يكون هذا الشرط ثابت التاريخ، وأن يكون هذا التاريخ سابقاً على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ^(٢).

٥٨- جـ. آثار الشرط في مواجهة جماعة الدائنين:

وإذا كان شرط الاحتفاظ بالملكية يتعطل أثره جزئياً في مواجهة الغير، فإنه يتعطل كلية في حالة إفلاس المشترى، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد المبيع، كما يسقط حقه في الامتياز المقرر للبائع (م ٦٣١ تجاري)،^(٣) ولا يبقى أمامه سوى الدخول بباقي الثمن المستحق له في تقليص المشترى بوصفة

(١) حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمقارن، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) راجع مناقشات مجلس الشعب بجلسة ٢/١٧/١٩٩٨ عند مناقشة المادة ١٠٦ ، مشار الباهقى مؤلف د. محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية ملتفا على تصوصن بأكراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة نادى القضاة، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، ص ١٩١.

(٣) وقد أكدت المادة ٢/١٠٦ من القانون التجارى عدم الإخلال بأحكام الإفلاس، وينصرف ذلك إلى حكم المادة ٦٣١ وما يرتبط بها.

٥٩- ثانياً: حظر التصرّف في المبيع وحماية البائع:

دالناد عادياً^(١). وترجع الحكمة في إهدار مصلحة البائع إلى أن إعمال أثر الشرط يفضي إلى إهدار لبذا المساواة بين الدالنادين. ويستقد البعض موقف المشرع بالتخلي عن مصلحة البائع، في الوقت الذي يفقد فيه كل ضماناته القانونية، ويصبح في أشد الحاجة إلى إعمال آثار الشرط^(٢).

حماية للبائع من ضياع حقوقه حظرت المادة ١٠٧ من قانون التجارة على المشتري التصرف في المبيع قبل إداء الأقساط جميعها، إلا بإذن مكتوب من البائع، وهو حظر تغضي خالفة ل نوعين من الجرائم: أحدهما مدنى، والآخر جنائى.

٦٠- الحِزَابُونَ الْمُدْنِيَّةُ:

تمثل هذه الجزاءات المدنية في أمرین:

الأول: أن التصرف الذي يجريه المشتري لا يكون نافذاً في حق البائع، إذا ثبت الأخير أن التصرف إليه كان عالماً وقت إجراء التصرف بعدم أداء الشمن كله (١٠٧). وهذا الحكم يأخذ جانب البائع حتى يتمكن من مباشرة حقوقه ومن بينها، حق الامتياز وحق استرداد الشمن المبيع عند الفسخ^(٣). وبفترض هذا الحكم علم وجود شرط الاحفاظ بالملكية في عقد البيع بالتقسيط، فإذا وجد هذا الشرط، وكان ثابت التاريخ وسائقاً على تصرف المشتري في المبيع إلى الغير، فإن التصرف لا ينفذ في حق البائع، دون حاجة إلى إزامه بآيات علم التصرف إليه وقت إجراء التصرف بعدم وفاء المشتري للشمن بأكمله^(٤).

(١) د. على البارودي ود. محمد فريد العريبي، المترجم السابق، ص ٣٧ د. حسني، لمصرى، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصرى والمقارن ، المراجع السابق، ص ٦٩.

^{٥٢} د. علي سيد قاسم، قانون الاعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٤٣.

^(٢) على قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٤٩.

(٤) د. علي البارودي و د. محمد فريد العربي، القانون التجاري، المراجع السابق، ص ٣٨

الثاني: يحق للبائع متى تصرف المشتري في المبيع قبل أداء الثمن بأكمله دون إذن مكتوب منه أن يطالب المشتري بأداء الأقساط المتبقية فوراً (م ١٠٧ / ٢). ويفيد هذا الحكم البائع في الأحوال التي يعجز فيها عن إثبات علم التصرف إليه وقت إجراء التصرف بعدم وفاء المشتري بالثمن كله. فالتصرف إليه حينئذ يمكنه الاستثناء من قاعدة الحيازة في المتنقل سند الملكية، ولا يكون أمام البائع سوى مطالبة المشتري بأداء باقي الأقساط فوراً^(١).

٦١ - بـ. الجزاء الجنائي:

ويعد خالفة الحظر جريمة يعاقب عليها المشتري بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويسرى على هذه الجريمة حكم المادة ١٨ مكرر (١) من قانون الإجراءات الجنائية^(٢). وتتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حدث الصلح أثناء تفليها، ولو بعد صدور حكم باتها^(٣).

وتقوم الجريمة في حق المشتري إذا توافرت شروط ثلاثة: الأولى: تصرف المشتري في السلعة بأى نوع من أنواع الضرر، ويشمل ذلك نقل الملكية بالبيع أو المقايضة أو البيبة أو الشركة أو غيرها. الثاني: أن يكون التصرف دون إذن سابق من البائع. الثالث: أن يقع التصرف قبل عام الوفاء بالثمن^(٤).

(١) د. علي البارودي و د. محمد فريد العرينى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) تنص المادة ١٨ مكرر (١) على أنه "للجنى عليه - ولو كيله الخامس - في الجنيع المتصرصون عليها في المواد وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويتربى على القول إنقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء الماش، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

(٣) المادة ١٠٧ / ٣ من قانون التجارة.

(٤) د. أكرم الحولي، دروس في القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٥٦ و ٥٧.

الفصل الثاني

مظاهر إعادة التوازن والراكيز غير المكافحة في البيع بالزيادة العلنية أو بطرق التصفية

٦٢ - مظاهر اختلال التوازن:

يتحقق البيع بالزيادة العلنية ميزة كبيرة للبائعين، نتيجة تفاف المزايدين وما يؤدي إليه من رفع سعر المقولات موضوع البيع، إلا أنه لا يخلو من مخاطر عديدة تلحق بصالح طرف العقد، فقد لا يمكن المشترون من إجراء المعاينة المناسبة للأشياء المبيعة، أو تقسيم هذه الأشياء تقسيماً غير موضوعي، أو يكون المزاد وهمياً يراد به خداع الجمهور أو الاستيلاء على البيع بسعر يغش^(١)، وقد يتهرب المشتري من سداد الثمن بعد رسو المزاد عليه؛ لذلك حرم المشرع على رد صدر الأحكام الكفيلة بتحقيق حماية مصالح التعاملين، سواء البائعون أو المشترون، فاستلزم إجراء المزادات من خلال خبراء متخصصين في ذلك، وفي الصالات والأماكن التي يحددها القانون^(٢)، وأحاط البيع بمجموعة من الضمانات التي تحقق تكافؤ العلاقة بين طرفيه.

ولم تقتصر الحماية القانونية على بيع المقولات المستعملة بالزاد العلني، وإنما امتدت أيضاً إلى بيع المقولات الجديدة بالزيادة أو بطرق التصفية في الحال الجديدة. وترجع الحكمة في تنظيم البيوع الأخيرة إلى توفير الحماية القانونية للجمهور الذي قد ينخدع بعض الدعايات المغرضة، فيقبل على الشراء ثم يفاجأ بأن من ما اشتراه لا يقل عن تقييمه في السوق، إن لم يزد عليه^(٣).

(١) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق ص ٥٣.

(٢) د. محمود محارب بيري، قانون المعاملات التجارية، الالتزامات والعقود التجارية، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٣) د. علي البارودي - د. محمد فريد العريبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٤٣.

ويرصد المشرع المواد من ١٠٨ إلى ١١٤ من قانون التجارة لتنظيم البيع بطريق التصفيه أو المزايدة العلنية، وهو تنظيم تكميله القواعد الواردة في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ التي لا تتعارض مع أحکامه^(١). ولنتناول أحکام القانون الأخير إلا بالقدر الذي يخدم موضوع بحثنا.

ويتحلّل نصوص قانون التجارة السابقة يتبيّن أنها تهدف إلى إعادة التوازن بين المراكز غير المتكافئة في نوعين من البيع، تناولهما في مبحثين هما:

المبحث الأول: إعادة التوازن والبيع بالزيادة العلنية للمنتقلات المستعملة.

المبحث الثاني: إعادة التوازن والبيع بالزيادة العلنية أو بالتصفيه في الحال التجارية.

المبحث الأول

إعادة التوازن والبيع بالزيادة العلنية للمنتقلات المستعملة

٦٢ - إعادة التوازن بين النطاق والقواعد:

نظم المشرع التجاري في المواد من ١١٠ إلى ١١٤ من قانون التجارة بيع المنتقلات المستعملة بالزيادة العلنية، وهو تنظيم تكميله القواعد الواردة في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ التي لا تتعارض مع أحکامه^(٢)، وقد أخضع المشرع هذا البيع لمجموعة من القواعد تهدف إلى حماية طرف البيع بعضها يتعلق بتحديد نطاقه (المطلب الأول)، وبعضها الآخر يتصل بتنظيم قواعده (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق البيع بالزيادة العلنية

٦٤ - قواعد ثلاثة:

لا يسرى التنظيم القانوني النصوص علىه في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفي القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ على كل حالات البيع عن طريق المزايدة العلنية، وإنما يواجه ببعضها توفر فيها سمات خاصة هي:

(١) د. على قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٢) د. على قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص ٥٣.

١٥- أولاً: المزاد العلني بين البيع الاختياري والبيع الجبri:

تطلب القانون التجارى أن يكون البيع اختيارياً (م ٢ / ١١٠). وترجع الحكمة في ذلك إلى أن البيع الجبri يخضع لأحكام قانون المرافعات، ويحدث تحت إشراف القضاء، على نحو يكفل حماية مصالح المشترين، في حين لا توفر الأحكام العامة للبيع في القانون المدني خالية عالمية للمشترين، وهو ما يستدعي تدخل المشرع بالحماية. وقد حرصت المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ على بيان الحكمة من تنظيم هذا البيع بأنه يشوه ضروب من الفس تضر بمصالح الجمهور وتشوه سمعة التجار^(١).

وينصرف البيع الاختياري إلى كل بيع يقع بناء على طلب أطرافه، دون أن يكون مفروضاً بنص تشريعى أو حكم قضائى.

٦٦- ثانياً: وقوع البيع بالمزاد العلنى:

يفترق البيع بالمزاد العلنى عن البيع بالمارسة، فالبائع في الحالة الأخيرة يحق له اختيار المشتري وتحديد ثمن البيع، ويكون الأمر خاصاً للتفاوض. أما في المزاد العلنى، فإنه ليس للبائع الحق في هذا الاختيار، ويكون الثمن هو العنصر الأساسي في تحديد الطرف الثاني في العقد، وهو المشتري. ويصفه البعض بأنه طريقة موضوعية وتلقائية لتحديد المشتري والثمن^(٢).

ووحد القانون في المادة ١١٠ / ٢ المقصود بالبيع بالزيادة العلنية بأنه كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره، ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص. وعلى ذلك يجب أولاً: أن يكون البيع بطريق المزاد، أى بعرض المقولات للزيادة العلنية، بحيث يقع البيع

(١) راجع المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧؛ د. أحمد فتحى عبد الحليم، المركز القانونى للخير الثمن، رسالة من كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

(٢) د. أحمد فتحى عبد الحليم، المركز القانونى للخير الثمن، المرجع السابق، ص ١٤٠ و ١٤١.

لن يقدم أعلى عطاء في جلسة المزايدة التي تكون عليه. ويعين ثانياً: أن تكون المزايدة عامة، بحيث يجوز لكل شخص أن يشترك فيها، ولا يتاৎض مع شرط العمومية أن تحدد طائفة معينة يسمح فقط لأعضائها بالحضور، مثل التجار أو الموظفين أو الرياضيين، ما دام حق الاشتراك في المزايدة مكتفلاً لأى شخص يتمنى إلى هذه الطائفة. أما إذا حدد من لهم حق الاشتراك في المزاد باسمائهم أو بعدهم، فلا يعد البيع من قبيل المزاد العلني^(١).

٦٧ - ثالثاً: قصر محل البيع على المقولات المستعملة:

- لا تسرى أحكام البيع بالمزاد العلنى على بيع المقولات الجديدة، ويقتصر على المقولات المستعملة، ويقصد بها جميع الأموال المقوله التي تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب الملكية، بحيث يتمنى استعمالها، حتى ولو لم يستعملها فعلاً.

وبتقدير الفقه^(٢) التعريف السابق الذى أخذ به المشرع المصرى^(٣)؛ لبيان: الأول: أنه يربط الاستعمال بالحيازة مع أن واقعة الحيازة غير كافية، بل يجب أن تقرن الأخيرة بالاستعمال الفعلى للمنقول من جانب المستهلك. الثاني: أنه يشرط أن يكون انتقال الحيازة بسبب من أسباب كسب الملكية، مع أنه لا تلازم بين الحيازة والملكية^(٤). ويرى البعض الآخر أن اشتراط أن يكون باائع المنقول مالكاً وحائزًا في آن واحد يعد من الضمانات الجوهرية للمشتري الراسى عليه المزاد، فإذا كان البائع المالك للمنقول غير حائز له، فلا حق له في دخول المزاد^(٥).

(١) د. أكثم التحولى، دروس فى القانون التجارى، المراجع السابق، ص ٤٨.

(٢) د. أكثم التحولى، دروس فى القانون التجارى، المراجع السابق، من ٤٨ و ٤٩.

(٣) تقرر المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ أنه "ويقصد بالمقولات المستعملة جميع الأموال المقوله التي تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية".

(٤) د. علي قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٥٤ و ٥٥؛ د. أكثم التحولى، دروس في القانون التجارى، المراجع السابق، ص ٤٩.

(٥) د. علي حسن يونس، المفرد التجارى، المراجع السابق، ص ٥٣.

المطلب الثاني

نظام البيع بالزاد العلني

٦٨- تمهيد:

يرصد المشرع مجموعة من القواعد لتنظيم البيع بالزاد العلني حماية مصالح طرفيه وحرصاً على تحقيق التوازن المنشود، ويترتب على خالقها جزاءات مدنية وجنائية:

٦٩- أولاً: حصر قواعد البيع:

يقتيد البيع بالزاد بمجموعة من القواعد تمثل في الآتي:

٧٠- ا- تقيد حرية المتابعين في التعامل المباشر:

حافظاً على مصالح طرفي العقد، لم يسمح لهم المشرع بالتعامل المباشر، بل تطلب توفر الشرطين التاليين: الأول: أن يقع البيع بواسطة خبير مشن مقيد في السجل الخاص المعد لذلك^(١) ، والثاني: أن يجري البيع في صالة مخصصة لهذا الغرض أو في المكان الذي توجد فيه المنشآت وأصلاؤ الذي يصدر به ترخيص من الوزير المختص أو من ين delegue^(٢).

٧١- بـ- ضرورة البيع بواسطة خبير مشن:

لا يجوز بيع السلع المستعملة إلا بواسطة خبير مشن مقيد في السجل المعد لذلك بوزارة التموين، والقصد من ذلك حماية المشترين والبائعين. فمن حيث المشترون، فإنهم لا يملكون القدرة والخبرات اللازمة لتحديد القيمة المبدئية للمنقولات المستعملة، بحيث لا تسم بالغالاة أو بالبخس، وهو ما يتکفل القيام به أهل الخبرة من الخبراء المعنين المقيدين في الجدول. أما بالنسبة للبائعين، فإن وجود الخبراء يمثل ضماناً لحصولهم على حقوقهم المالية، إذ

(١) المادة ١/١١٠ من قانون التجارة.

(٢) المادة ١/٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.

يفرض القانون التزاماً على الخبير أو مستغل الصالة بحسب الأحوال بالوفاء بشمن المقولات المستعملة للبائع^(١).

وضماناً لتقدير المقولات المستعملة تقديرأً موضوعياً سليماً، لم يبع القانون لأى شخص مباشرة مهنة الخبير الشمن، وإنما قصر هذا العمل على المقدين بالجدول المعد لذلك، بعد التأكيد من توفر الشروط المطلبة قانوناً (م ٩ و ١٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٥).

ويحظر المشرع على الخبير الشمن تولى تثمين الأشياء المعروضة للبيع إذا كانت ملوكه له أو لزوجه أو لأحد فروعه أو أصوله أو أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة أو لتابعيه أو شركاته (المادة ١٣ / ١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧). ولا يجوز لطالب البيع أو الخبير الشمن الاشتراك بنفسه أو بواسطة غيره في المزايدة على السلع المعروضة للبيع (م ١٢٣ تجاري). وترجع المحكمة في الحظر إلى حماية جمهور المزايدين من المغالاة في رفع ثمنها، في حالة اشتراك طالب البيع في المزايدة، أو نتيجة لتوافقه مع الخبير، إذا ما كان لهذا الأخير حق الاشتراك فيها^(٢).

ويحظر على الخبير مزاولة التجارة، سواء أكانت حسابه أم حساب غيره إلا بتخصيص من وزير التجارة أو من ينوبه، ومع ذلك يجوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الواردة في القانون (م ٢ / ١٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧).

ويستحق صاحب صالة المزاد أو الخبير الشمن أجراً أو عمولة تتحدد بنسبة معينة من الثمن وتحصل من البائع والمشترى. وتقرر المادة ١١٤ تجاري للخبير

(١) د. أحمد فتحي عبد الحليم، المركـز القانونـي للخـير الشـمن، المرجـع السـابق، من ١٤٧ و ١٤٨؛ ووفقاً لـأحكام المـادة ٣ / ٣٠ من القانون رقم ١٠٠ لـسنة ١٩٥٧ يكون مستغل الصالة أو الخبير الشمن بحسب الأحوال مسـئولاً مـباشرـاً عن أداء الشـمن لـمن أـجرـى المـزاد لـصلـحتـه.

(٢) د. على البارودي و د. محمد فريد العـتنـيـ، القانون التجـارـيـ، المرجـع السـابـقـ، من ٤١

الثمن حق امتياز على ثمن السلع التي يتولى يعها بالزيادة العلنية؛ ضماناً للحصول على أجره أو عمولته.

ويرى الفقه أن الخبير الثمن يعد وكيلًا ماجوراً عن البائع في بيع المقولات المستعملة، إذ يجري التصرف باسم موكله وحسابه. ولا يغير من ذلك قيامه ببعض الأعمال المالية، مثل الشحن والإعلان عن البيع وغيرها، إذ تعد هذه الأعمال تابعة ولازمة ل مباشرة العمل الأصلي عمل الوكالة^(١).

٢-١.٢ شروط البيع في المكان المحدد قانوناً:

يعين أن يقع البيع بالزاد في الصالات المخصصة لهذا الغرض أو في المكان الأصلي الذي توجد فيه المقولات أو المكان الذي يصدر به ترخيص من وزير التموين والتجارة الخارجية. ويستثنى من هذا الحكم الأشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التي لا تتجاوز قيمتها خمسين جنيهاً (م ٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧).

وتمثل صالات المزاد السوق التي يجتمع فيها المتنافسون، ويتحقق من خلالها علانية عمليات البيع وشفافيتها، ويجب أن تكون مخصصة لهذا الغرض، وهو البيع بالزيادة العلنية^(٢).

ويميز القانون إجراء البيع خارج هذه الصالات، شريطة أن تجري في المكان الأصلي الذي توجد فيه المقولات، أو يصدر ترخيص من وزير التموين بالمكان الذي يراد إجراء المزاد به، ويهدف هذا الحكم إلى حماية المشتري من أعمال الخداع والتضليل التي يقوم بها البائعون، وتمثل في نقل المقولات من مكانها الأصلي إلى مكان آخر، كأحد القصور الراقية أو الفيلات الفخمة؛ للإيهام بأنها ذات قيمة مالية كبيرة^(٣).

(١) د. أحمد فتحى عبد الحليم، المركز القانونى للخير الثمن، المرجع السابق، ص ٢٠٠.
د. عبد الفضيل عبد الله، الإفلاس والمقدمة التجارية، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

(٢) د. أحمد فتحى عبد الحليم، المركز القانونى للخير الثمن، المرجع السابق، ص ١٥٧.
د. أحمد فتحى عبد الحليم، المركز القانونى للخير الثمن، المرجع السابق، ص ١٥٦.

وإذا حدث البيع في المكان الأصلي الذي توجد فيه المقاولات، فيجب أن يقتصر البيع على هذه المقاولات دون غيرها من المقاولات المملوكة لغير الشخص الذي أجرى المزاد لمصلحته (م ٣٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧).

٧٢ - بـ- الإعلان عن البيع بالزيادة.

يتعين النشر عن البيع في جريدين يوميين: إحداهما باللغة العربية إذا زاد التقدير الابتدائي للمقاولات المعرضة للبيع عن ألفي جنيه، ويكون النشر قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبيع (م ٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧) ويقع الالتزام بالنشر على عاتق الخبير المعنون^(١).

ويهدف المشروع من هذا الحكم إلى إعلام الجميع بما يضمن اشتراك أكبر عدد من الراغبين في الشراء، وعلى نحو يتحقق مصلحة البائع بالوصول إلى أعلى سعر بين المتزايدين^(٢).

٧٤ - معينة المقاولات المستعملة محل الزيادة:

يتعين تعيين عكين الجمهور من معينة المقاولات وتفصيص ميعاد لتنفيذ ذلك، قبل حلول جلسة البيع بالزاد^(٣). وتهدف هذه المعينة إلى تعرف راغبي الشراء على المقاولات محل البيع وفحصها وتقيمها. وتمثل أحد الضمانات المتأخرة للمتزايدين. وفي المقابل، فإن البائع يسقط عنه الالتزام بالضمان، ولا يحق للمشتري أن يدعى عدم علمه بالشئ المبيع، ولو لم يحضر المعينة^(٤). ويبقى الالتزام قائماً، إذا لم يمكن المتزايدون من المعينة، ولو علموا بالغيب من طريق آخر^(٥).

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٢) د. أحمد فتحي عبد الحليم، المركز القانوني للخبر المعنون، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٣) م ٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.

(٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٥) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية ، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

يلتزم الخبير المثمن بإدارة جلسة البيع بالزاد وإرساء المزايدة على من يقدم أعلى سعر، ولا يجوز للخبير المثمن أن يتبع عن إرساء المزايدة إلا في الحالتين الآتيتين: (أ) إذا اقتصرت المزايدة على السلعة على شخص واحد. (ب) إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساس (م ١١٢ تجاري).

وامتناع الخبير في الحالة الأولى أمر منطقي، إذ لا يتصور أن يزيد الشخص على نفسه، ولا تتحقق الحكمة من البيع من خلال زيادة السعر للوصول إلى الثمن العادل. أما الامتناع في الحالة الثانية، فيهدف إلى عدم مخالفة شروط طالب البيع، بأن لا يقل البيع عن الثمن الأساس^(١).

٧٦-هـ. شهادات وفاء المشتري بالثمن:

ينشئ البيع بالزاد العلني على المشتري الراسى عليه المزاد التزاماً بدفع نصف الثمن فوراً وفي جلسة المزاد، على أن يدفع الباقى عند تسليم المبيع إليه. ويجب أن يحدث التسليم خلال ثلاثة أيام من انتهاء المزايدة، ما لم تتضمن شروط طالب البيع خلاف ذلك^(٢). والشرع التجارى بهذه الحكم يحقق التوازن بين حقوق البائع فى اقتناء الثمن، فهو يربط تسليم المبيع بأداء باقى الثمن^(٣) وحقوق المشتري فى تسليم المبيع خلال فترة وجيزة، فهللت الخبير المثمن بالتسليم خلال ثلاثة أيام من انتهاء المزايدة.

وعند تختلف المشتري عن أداء ما تبقى من الثمن، أو إذا امتنع عن تسل المبيع فى الميعاد المحدد، فإن القواعد العامة فى القانون المدني تقضى بأن يجير المدين على تنفيذ التزامه عيناً، بعد إشعاره، متى كان ذلك مكناً، أو يطلب البائع

(١) د. علي البارودى ود. محمد فريد العربى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

.٢٤٢

(٢) المادة ١١١/٦ من قانون التجارة.

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

فسخ العقد مع التعويض عن الأضرار التي لحقته. وحماية حقوق البائع، فرض الشرع التجارى على المخترى الشمن التزاماً بإعادة البيع على مسئولية المشتري التخلف عن الوفاء بالتزاماته بطريق المزايدة العلنية أيضاً، ولا تقبل المزايدة منه^(١). فإذا رست المزايدة الثانية بشمن أقل من الشمن فى المزايدة الأولى، يتزم المشتري التخلف عن الدفع بالفرق. أما إذا رست بشمن أكبر فتكون الزيادة من نصيب البائع (م ١١١ / ٣ تجاري). وأساس هذا الحكم لدى الفقه أن المشرع يعتبر العقد مفتوحاً عند عدم وفاء المشتري بالشمن فى الميعاد المحدد؛ ولذلك يتبع إعادة بيع المتناول. ويمثل فارق الشمن تعويضاً للبائع يتلزم المشتري بدفعه فالبائع الثانى يقع على مسئوليته. أما المزايدة فهو حق للبائع؛ لأن البيع الثانى يقع حسابه بعد أن قرر القانون فسخ البيع الأول^(٢).

وتنظر الماده ١١١ تجاري أن المشرع قد غير في الجزء القانوني المرتب على تخلف المشتري عن الوفاء بالشمن في البيع التجارى بين أصحاب المراكز المكافأة أى بين التجار، عن البيع بالزيادة العلنية. ففي الحالة الأولى اشترط لإعادة بيع البضاعة وجوب إعتذار المشتري قبل إعمال الجزء القانوني، في حين لم يتطلب هذا الشرط في الحالة الثانية. ومرد ذلك أن المشرع في الحالة الأولى يهدف إلى إنفاذ العلاقة العقدية، فلا يجوز تطبيق قواعد إعادة البيع إلا بعد التيقن من رغبة المشتري في التخلص منها، فإذا لم يعدل المشتري عن سلوكه، فإن الحفاظ على العلاقة يكون من خلال وسيلة أخرى، وهي الوصول إلى نتائج تشبه التنفيذ العيني. أما في الحالة الثانية، فإن المشرع يهدف – في المقام الأول – إلى الحفاظ على حقوق البائع؛ لذلك لم يستلزم الإعتذار، وإن كان قد انتهى في النهاية الوسيلة نفسها المتبعه في الماده ٩٨؛ للحفاظ على حقوق البائع.

(١) المادة ١١١ / ٢ من قانون التجارة.

(٢) د. على البارودى و د. محمد فريد العريش، القانون التجارى، الرجع السابق، ص ٤٢.

ويكون مستغل الصالحة أو الخبير المثمن مسؤولاً عن أداء الثمن لمن أجرى المزاد لمصلحته (م ٣٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧) وهو حكم قصد به
المشرع حماية حقوق البائع.

٧٧- ثانياً: جزاء مخالفة شروط البيع بالمزاد:

ترصد المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ عقوبة جنائية على مزاولة مهنة الخبير المثمن دون ترخيص مسبق؛ ولذلك فإن البيع بالمزاد الذي يقع دون تدخل الخبير المرخص له بذلك يعد باطلأ بطلاناً مطلقاً^(١).

أما القواعد الأخرى المتعلقة بنظام البيع والخاصة بالإعلان عن بيع التقولات المستعملة بالMZAD العلنى ويعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة وتعيين مكان حصول الزايدة واستلزم دفع نصف الثمن الراسى به المزاد وإعادة البيع على مسئولية المشتري المتقاус، فإيابها تستوجب بطلان البيع. غير أن هذا البيع لا يقع بقوة القانون، بل يكون لصاحب الشأن أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً. ومرد ذلك - وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن القانون لم يتنص في شأن القواعد المتقدمة على جزاءات جنائية لمخالفتها مثلما فعل في شأن غيرها، كذلك المتعلقة بتنظيم البيع بالتقسيط.

ومفاد ما سبق أن القواعد والإجراءات التي ينتهاها هذه النصوص القانونية إنما شرعت في جموعها لمصلحة صاحب الشأن الذي يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية بإبطال البيع؛ درءاً لما يصبه من ضرر، ومن ثم فهي لا تتعلق بالنظام العام، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها، إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته، سواء أكان هذا التنازل صراحة أم ضمناً^(٢).

(١) في هذا الاتجاه: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الأفلاس والعقود التجارية، المرجع السابق، ص ٣٣٩؛ د. أحمد قنحى عبد الحليم، المركز القانونى للخبير المثمن، المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٧٣، بمجموعة المكتب الفنى، س ٢٤، ص ٣٩٦.

المبحث الثاني

إعادة التوازن والبيع بالزيادة العلنية أو بالتصفيه في المجال التجاريه

٧٨- مظاهر بيع المقولات الجديدة وضرورات حماية المشتري:

نظم قانون التجارة في المادتين ١٠٨ و ١٠٩ البيع بالزيادة العلنى أو بطريق التصفيف في المجال التجارية. وقد أوضحت المادة ١٠٩ أن عدل البيع في الحالين هو السلع غير المستعملة، أي السلع الجديدة.

ويضاف إلى أحكام قانون التجارة القواعد النصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، في الحدود التي لا تتعارض مع المادتين ١٠٨ و ١٠٩. وينظم الباب الثاني البيع بالزيادة العلنى أو عن طريق التصفيف في المجال التجارية في المواد أرقام ٣٢ و ٣٤ و ٣٥. وقد بيّنت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع اهتم في هذا الباب ببيان الأحكام المتصلة ببيع المقولات الجديدة.

ولم يورد القانون تعريفاً للبيع بالزيادة العلنى للمقولات الجديدة وبيع التصفيف، بل يستخدم هذين المصطلحين متراجعين، وهو يفترق عن البيع بالزيادة العلنى للمقولات المستعملة من عدة نواح: فالبيع الأخير يقع عن طريق خبير ثمين، في المكان المحدد قانوناً، ويراعاة الإجراءات المطلوبة لذلك، ولا يشرط أن يكون البائع تاجراً. أما بيع المقولات الجديدة بالزيادة أو البيع بطريق التصفيف فيكون بمعرفة التاجر نفسه وفي عمله التجاري، وهو تاجر متخصص في تجارة الصنف موضوع البيع^(١). ويتدخل المشرع التجارى بقواعد خاصة في هذا النوع من البيوع تختلف عن تلك المقررة في حالة بيع المقولات المستعملة، تهدف إلى حماية المشتري؛ حتى لا يقع في مواجهة التاجر بمفرده في علاقة قانونية قد تكون مخالفة التوازن.

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والمقدمة التجارية، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

ويتوخى التنظيم القانونى لهذا النوع من البيوع تحقيق أهداف عديدة:

أولاً: حماية جمهور المتعاملين الذى قد ينخدع بالدعایة التى تصاحب عملية البيع والتى تتضمن إعلاناً عن رغبة التجار فى تصفية بضائعهم أو يبعها بالزاد العلى، وهو ما يدفعهم إلى الإقبال على الشراء معتقدين أن البيع يقع بهم بقل عن سعر السوق، في حين أن البيع يحدث بسعر السوق نفسه أو أكثر منه^(١).

ثانياً: حماية الأسواق التجارية من الاضطراب الذى تحدثه هذه الطريقة من البيع الذى تؤدى إلى الإضرار بالتجار المتأففين^(٢).

ثالثاً: حماية المتعاملين وداتها التجار من بيع الأخير - عندما يوشك على الإفلاس - البضائع الموجودة لديه بالزاد أو بطريق التصفية؛ للإسراع في التخلص منها^(٣).

ومن ثم رصد المشرع التجارى مجموعة من القواعد؛ لتنظيم هذا النوع من البيوع حرصاً على تحقيق الأهداف السابقة، وذلك على النحو التالي:

٧٩- أولاً: بيع المنشولات الجديدة بالزاد العلى بين الأصل والاستئناف:

تحظر المادة ١٠٩ من قانون التجارة على التاجر بيع المنشولات الجديدة التي يتاجر فيها بالزيادة العلنية، إلا إذا توفر أحد الأسباب الآتية، ويشرط الإعلان عن السبب قبل الزيادة، وهي:

- أ- تصفية التجار نهائياً.
- ب- تصفية أحد فروع التجار.
- ج- تصفية التجارة في أحد الأصناف التي يتعامل فيها التجار.

(١) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، للمرجع السابق، ص ٦٢؛ د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية، للمرجع السابق، ص ١٣٤٢؛ د. على البارودى ود. محمد فريد العريش، القانون التجارى، للمرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، ،الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٣) د. على البارودى ود. محمد فريد العريش، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٤٣.

- د- تصفية السلع التي يصيبها عيب؛ بسبب حريق أو تسرب مياه أو غير ذلك من الأسباب.
- هـ- حالة التصفية الموسمية، على أن تنتهي خلال أسبوعين على الأكثر. ويلزم في الحالات من (أ) إلى (د) أن يقع البيع خلال أربعة أشهر، كما يتعين على الناشر مزاولة النشاط الذي انتهت بتصفيته قبل مضي سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة (المادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧).
- وإذا خالف الناشر المذكور سالف الذكر، وبايع سلعة غير مستعملة بالزاد في غير الحالات الخمس المشار إليها، فإنه يتعرض للجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.
- د- ثانية: البيع بطريق التصفية (اوكتازيون) وضمانات الجدية:
- يعتاد التجار على التخلص من بضائعهم في نهاية الموسم تقديراً لتلفها أو ليبرؤط أسعارها، نتيجة ظهور أصناف جديدة أو متطرفة أو أرخص منها من السلع أو المنتجات^(١) التي لديهم.
- والأصل أن يبيع السلع الجديدة بطريق التصفية غير جائز إلا في الحالات التي يصح فيها بيعها بالزاد العلى، وبالشروط نفسها^(٢). وتحظر المادة ٣٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ إجراء التصفية الموسمية إلا مرتين سنوياً: إحداهما في شهر فبراير، والأخرى في شهر أغسطس، على أن تحدث التصفية خلال أسبوعين على الأكثر. ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذه المواعيد. ويعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة^(٣).

(١) المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، د. على قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، د. على قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣) المادة ١٠٨/٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ويجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفيه مقترباً به بيان عن الثمن الفعلى الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفيه^(١)؛ لمنع التضليل الحاصل في بعض الحالات، حيث تعرض البيعان بالتصفيه بشئن يزيد على الثمن الذي كانت معروضة به من قبل^(٢). ويكون الثمن في بيع التصفيه محدداً منذ البداية، أما في البيع بالزاد العلني، فإن الثمن يتحدد، نتيجة للمنافسة بين المزايدين^(٣).

(١) المادة ١ / ١٠٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.

(٣) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٦٤.

الفصل الثالث

مظاهر إعادة التوازن والراكيز غير المكافحة في التوريد

١٦. تأثير الدورية والانتظام على عدم تكافؤ الراكيز:

عند التوريد هو صورة خاصة من صور البيع التجاري^(١)، ويعرف بأنه العقد الذي يقتضاه يتعهد البائع - ويطلق عليه المورد - بتقديم أشياء معينة على فترات دورية متنتظمة للمشتري، ويطلق عليه طالب التوريد، في مقابل مبلغ معين من التقادم. ومن أمثلته عقود توريد الأغذية والملابس والأدوات المدرسية للمدارس والمستشفيات أو توريد المواد الأولية للمصانع أو توريد الغاز أو المياه أو الكهرباء للمساكن^(٢).

ويتصف عقد التوريد بالدورية والانتظام، فهو من العقود المستمرة التي يعتبر الزمن عنصرًا جوهريًا فيها، وتعكس تلك الطبيعة على أوضاع الطرفين في العقد، فمعن فاقحية، فإن التزام المورد بتسلیم البضاعة لفترة ممتدة من الزمن تدفعه إلى إبرام عقود أخرى تكمله من الاستعداد لهذا التنفيذ بتصنيع كميات كبيرة من السلع محل العقد أو تبعتها، ومن فاقحية أخرى يعتمد نشاط طالب التوريد على السلع محل العقد، وقد يبرم عقدًا لاقتراض الثمن مقابل التوريد، ولذلك فإن

(١) ويسير قضاة النقض على أن التوريد ليس عقداً قائماً بذاته، ولكنه يكون التزاماً يتضمنه عقد آخر، كعقد البيع، وفيه يتعهد البائع بتوريد البيع في المكان والزمان المتفق عليهما في العقد. نقض ٢٧ يونيو ١٩٥٧، مجموعة المكتب الفني، س ٨، ص ٦٤٢.

(٢) انظر في تعريف التوريد:
- د. على البارودي - د. محمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، المرجع السابق ، ص ٤٤ . د. سمحة القليوبى ، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .
د. محمود محناز بربيري ، قانون المعاملات التجارية ، الالتزامات والعقود التجارية ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ . د. على قاسم ، قانون الأعمال ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

فسخ العقد أو إنهاءه أو تعين عله أو مدته تعسفاً أو تطبيقاً للقواعد العامة أمر بعد بالغضرر للطرفين أو لاحدهما، على ما يبين لاحقاً.

من ثم تدخل المشرع لإضافة التوازن للمراكز غير المكافحة في هذا العقد بمقتضى الماد من ١١٥ إلى ١١٨. وعلم التكافؤ قد يكون متعيناً للطرفين معاً، مثل الفسخ الذي يعوق لأي من طرقى العقد طلبه عند عدم تنفيذ العقد، تطبيقاً للقواعد العامة، وقد يمسك حقوق أحد الطرفين فقط، سواء أكان المورد أو طالب التوريد، مثل شرط القصر الذي يقرض على طالب التوريد.

وفي ضوء ما سبق، رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحرين، على النحو

التالي:

البحث الأول: عقد التوريد والحماية المزدوجة للطرفين.

البحث الثاني: عقد التوريد وحماية الطرف الضعيف.

المبحث الأول

عقد التوريد والحماية المزدوجة للطرفين

٤٢ - أولاً: حماية الطرفين من تبعات الفسخ:

يرتب عقد التوريد في ذمة طرفه الالتزامات نفسها المتولدة من عقد البيع، كالالتزامات البائع بتسليم الشئ المبيع وبالطابقة وبالضمان، وكالالتزامات المشترى بدفع الثمن وتسلم المبيع. ويحق لكل طرف في هذا العقد الدفع بعدم التنفيذ، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته فضلاً عن الحق في الفسخ.

وقد راعى المشرع التجاري أن المعقود عليه في عقد التوريد هو الزمن، وأن التزامات المورد وطالب التوريد تحدث على فترات دورية متقطنة يتبادل فيها الطرفان الأداءات، فإذا تخلف أحدهما عن الوفاء بالتزامه تجاه الآخر بشأن أحد التوريدات واستخدم الآخر حقه في فسخ العقد، وفقاً للقواعد العامة، فإن الطرف الآخر الذي رتب أوضاعه القانونية على أساس الوفاء بالتزامه فترة طويلة

من الزمن يلحقه بالتأكيد الضرر الجسيم من هذا الفسخ؛ لذا تدخل بوضع قيد على استعمال أي من طرق العقد لحقه في الفسخ^(١).

وعقاضى المادة ١١٧ من القانون التجارى، فإنه إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية، فلا يجوز للطرف الآخر إحداث العقد إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة فى مقدرة الطرف الذى تخلف عن التنفيذ على الاستمرار فى تنفيذ التوريدات اللاحقة بانتظام.

فالاصل فى عقد التوريد عدم وقوع الفسخ فى حالة عدم وفاة أحد الطرفين بالتزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية، حتى لا يستغل أحد الطرفين هذا السبب المارض فى التخلص من العلاقة العقدية القائمة على خوبىضر بمصالح الطرف الآخر^(٢). والشرع بهذا يحصر جزاء عدم الوفاء بالالتزام فى نطاق المسئولية العقدية، أي حق الطرف المضرور فى المطالبة بالتعويض^(٣).

ولا تعنى حماية أحد طرفى العلاقة العقدية التضاحية بم حقوق الطرف الآخر؛ لذا اشترط المشرع لتطبيق القاعدة المقررة فى المادة ١١٧ بعدم وقوع الفسخ توفر أحد أمرين: الأول: ألا يكون من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم، وهى قاعدة منطقية؛ لأن قاعدة حماية التخلف عن تنفيذ التزامه درءاً للأضرار الناتجة من الفسخ يجب ألا تغفل أثر هذا التخلف على حقوق الطرف الآخر، فإذا ما ألحق به الضرر الجسيم، فإن مبررات الحرص على إعادة التوازن للمراكز غير المتكافئة، من خلال حظر الفسخ تكون متنافية. ويكون لأى من الطرفين استعمال حقه الأصيل فى الفسخ، وفقاً للقواعد العامة فى الجرائم

(١) د. سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ٣٩١.

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

(٣) د. على قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المراجع السابق، ص ٦٨.

المدنية. الثاني: إذا أدى الإخلال الذي وقع بشأن أحد التوريدات إلى توفر أسباب جدية للاعتماد بأن الطرف المخالف لن يتمكن من تنفيذ التوريدات اللاحقة بانتظام. ومثال ذلك أن يكون سبب تخلف أحد الطرفين عن التزامه أزمة مالية لا تبشر بالنرجس قريب أو خلاف مستحكم بين الشركاء يقلب معه الظن أن الطرف المقاوم سيعجز عن الوفاء بالتزاماته المستقبلية^(١)، ومن ثم لا يكون هناك مبرر لحماية الطرف المقاوم، من خلال حظر الفسخ.

وإذا توفرت حالة من الحالتين السابقتين: الضرر الجسيم أو احتمال العجز المستقبلي، فإن الفسخ يقع بشأن الجزء غير المنفذ من العقد، سواء الذي تخلف التعاقد عن تنفيذه فعلاً أو المستقبلي الذي لم يحل أجله. ويطلق على الفسخ في الحالة الأخيرة الفسخ المبترس؛ لأن الإخلال بالعقد لم يقع^(٢). ولا يرتد أثر الفسخ إلى الماضي فيما تم تنفيذه من الأداءات؛ تطبيقاً لقاعدة عدم جواز إعمال الأثر الرجعي للفسخ في العقود الزمنية^(٣).

٨٢- ثانية: حماية الطرفين من الإنهاك التفسيقي للعقد:

يؤثر الإنهاك المفاجئ لمقد التوريد - بلا شك - على مصالح طرفه، فمن ناحية يصبح طالب التوريد مفتقداً للأشياء محل العقد التي يعول عليها في مباشرة نشاطه، وبعوزه الوقت للتعاقد مع مورد آخر، ومن ناحية أخرى تضطر布

(١) قارن بشأن اتفاقية فيينا ١٩٨٠:

د. عصـن شـفـيق، اتفـاقـيـة الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـشـانـ الـيـعـ الدـولـيـ لـلـبـصـائـعـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٣١.

(٢) د. خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد اليع الدولي للبصائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٣) د. حسام الأهوانى، النظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـاتـزـامـ، الجزـءـ الـأـوـلـ، مـصـادـرـ الـاتـزـامـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٤٢٨.

وتواتر أحـکـامـ التـعـضـنـ الـمـصـرـيـةـ عـلـىـ أـنـ عـقـدـ الـلـمـةـ يـأـتـيـ بـطـبـيـعـتـهـ فـكـرـةـ الـأـثـرـ الرـجـعـيـ؛ـ لـأـنـ الزـمـنـ فـيـهـ مـقـصـودـ لـذـانـهـ يـوـصـفـهـ أـحـدـ عـنـاصـرـ الـمـحـلـ الـذـيـ يـنـعـدـ عـلـيـهـ.

تضـعـفـ مـذـنـ ١٩٧٩/٢/٧، بـمـجمـوعـةـ الـمـكـبـ الـفـنـىـ، صـ ٤٩١؛ـ تـضـعـفـ مـذـنـ ٦/٢/١٩٨٩، صـ ٣٠، صـ ٧٣٥.

أوضاع المورد الذى استعد لتنفيذ التزامه بالتوريد خلال فترة زمنية، من خلال إبرام عقود شراء مواد أولية؛ لتصنيعها أو تهئتها، ويصعب عليه تصريف متاجاته بالتعاقد مع مشترين جدد فى زمن قصير؛ لذا تدخل المشرع التجارى برصد القواعد الكفيلة بحماية طرفى العقد من الإنهاك المفاجئ للعقد من قبل أحدهما تجاه الطرف الآخر.

وقرر المادة ١١٦ / ١ تجاري أنه إذا تضمن العقد أجالاً للتوريد، فالمفترض أن هذا الأجل قد ضرب لمصلحة كل من المورد وطالب التوريد، ومن ثم فلا يجوز لأحدهما أن يتفرد بتعديله، بل يشرط لذلك تراضيهما. هنا ما لم يتضمن العقد صراحة ما يفيد أن الأجل مقرر لمصلحة أحد الطرفين^(١).

وقد يترك الاتفاق لطالب التوريد تحديد أجل التوريد، وفي هذه الحالة يتلزم طالب التوريد بإخطار المورد بيعاد التوريد الذى يحدده فى وقت مناسب (م ٢/١١٦ تجاري)، ويدعى أن الميعاد المناسب هنا يقتضى من ناحية لا يتراخى طالب التوريد فى تحديد أجل التوريد لمدة أطول مما تقتضيه طبيعة العقد، ويجرى عليه العرف فى هذا الشأن، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الإخطار قبل الأجل المحدد بمدة كافية تسمح للمورد بإعداد السلع محل التوريد وتقليلها إلى طالب التوريد^(٢).

وإذا لم يتفق على أجل للتوريد، يجاز لكل من الطرفين، سواء المورد أو طالب التوريد إنهاء العقد فى أى وقت، بشرط إخطار الطرف الآخر فى وقت مناسب (م ٣ / ١١٦ تجاري).

ويتضاع تقدير الوقت المناسب فى جميع الأحوال لتقدير القضاء، إذا نشب خلاف بين طرفي العقد. ويختلف التقدير من عقد لأخر

(١) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وفقاً لطبيعة الشئ محل التوريد وما يستلزم من وقت لإعداده ونقله^(١).

المبحث الثاني

عقد التوريد وحماية الطرف الضعيف

٨٤ - أولاً: حماية المورد عند تعين المثل:

يهدف التوريد إلى إشباع حاجة دورية ومستمرة؛ ولذلك فإن العقد يشتمل غالباً على تحديد الكمية التي يتلزم المورد بتسليمها لطالب التوريد. وقد يلجأ الطرفان إلى وسيلة أخرى؛ لتعيين المثل بوضع معاير لتحديد الكمية الواجب توريدتها، بدلاً من تحديدها نهائياً.

فإذا اتفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي يتلزم المورد بتوريدتها، جاز لطالب التوريد تعين الكمية التي تلزمها، بشرط أن تقع بين الحدين وأن يخطر بها المورد في موعد مناسب، وإذا اتفق على الحد الأدنى وحده، كان لطالب التوريد تعين الكمية التي تلزمها، بشرط أن لا تقل عن الحد الأدنى المتفق عليه، وأن يخطر بها المورد في موعد مناسب (م ١١٥ تجاري).

وترجع الحكمة في اشتراط إخطار المورد بالالتزام الواجب الوفاء به، وهو تسليم الكمية التي يحددها طالب التوريد، في موعد مناسب إلى إعطاء المورد فسحة من الوقت؛ ليعد الكمية المطلوبة وتسليمها. ويعتبر تقدير الميعاد المناسب عند النزاع لسلطة قاضي الموضوع مراعياً في ذلك طبيعة موضوع عقد التوريد والعرف التجاري^(٢).

(١) د. سميحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المراجع السابق، ص ٤٧٨، د. محمود عمار بربرى، قانون المعاملات التجارية، الالتزامات والعقود التجارية، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) د. سميحة القليوبى، شرح القانون التجارى المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المراجع السابق، ص ٣٨٩.

٥- ثانياً: حماية طالب التوريد من شرط القصر:

يقترب عقد التوريد غالباً بشرط يلتزم طالب التوريد بمقتضاه بمدِّم التعامل مع أي مورد آخر، أي أن يقصر تعامله مع التعاقد الآخر، وهو المورد، فيمتنع عليه التعاقد على شراء شئ مماثل محل العقد من الموردين الآخرين في السوق. ويطلق على هذا العقد الوارد على تعاملات طالب التوريد المستقبلية بشرط القصر (*Clause d'exclusivité*). وقد يقيد الشرط حرية المورد التعاقدية لا طالب التوريد، فلا يحق له التعامل على الأشياء محل العقد إلا مع الأخير دون غيره، وهو شرط صحيح متى كان موقوتاً من حيث الزمان^(١).

و جاءت المادة ١١٨ من القانون التجاري بحكم يهدف إلى حماية طالب التوريد من شرط القصر التعسفي الذي قد يفرضه المورد في العقد، فحظرت الشروط التي تقييد من حق طالب التوريد في التعامل مع الغير في شراء بضائع أو الحصول على خدمات مماثلة للبضائع أو الخدمات محل التوريد، مهما كانت الميزات التي يقررها المورد لطالب التوريد، إلا إذا كانت هذه الشروط محددة المدة، على ألا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات من تاريخ العقد. ويجوز تجديدها مدة واحدة واتفاق صريح يكون بعد انتهاءها^(٢).

وإذا تضمن العقد شرطاً للقدرة تتجاوز مدتة خمس سنوات، فلا يترتب على ذلك جزاء مدني يلحق بالشرط أو بالعقد نفسه، وإنما ينحصر الأثر فقط في إنفاس مدة العقد إلى المدة التي لا يجوز تجديدها، وهي خمس سنوات^(٣).

ويوجه الفقه انتقاداً للمشرع التجاري فيما قرره من عدم جواز تجديد العقد أكثر من مرة، إذ كان الأجل در ترك هذه المسألة لإرادة الطرفين، فقد يرى

(١) انظر في شرط القصر في القانون الفرنسي:

Bénabent (A.), *Droit civil, les Contrats spéciaux Civils et Commerciaux*, op.cit., P. 57.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصري.

(٣) د. سمية القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ص ٣٩٢.

طالب التوريد أن مصلحته تمثل في تجديد العقد، كما لو تكبد نفقات وصروفات لتجهيز المكان الملائم لعرض السلع التي يتولى توزيعها وللدعائية المناسبة لهذه السلع، وقد لا تستعده فترتا القصر على استعادة ما أنفقه من أموال^(١).

ولا يطبق نص المادة ١١٨ من قانون التجارة المنظمة لشرط القصر على عقود التوريد التي تبرم بمناسبة عمليات نقل التكنولوجيا أو تكون تابعة لها^(٢). فالمادة ٧٥ من قانون التجارة تجيز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا، ويكون من شأنه تقيد حرية مستورد التكنولوجيا في استخدامها أو تطويرها أو تعرف الإنتاج أو الإعلان عنه. وينطبق ذلك - خاصة - على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بشراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار؛ لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من الشركات التي يعينها دون غيره. هذا ما لم تكن هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا؛ بقصد حماية مستهلك المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعية مورد التكنولوجيا.

وتبرر المادة سالفـة الذكر بأن شروط الشراء الإجباري من مورد التكنولوجيا تكون الأخيرة من التحكم في حجم الإنتاج وتـجديد غـنـ الـمـتـجـعـ، وهو ما يعمـقـ منـ التـبعـيـةـ الدـولـيـةـ لـلـشـرـكـاتـ المـوـرـدـةـ لـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ^(٣).

(١) د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٣٩٢؛ د. محمود مختار ببرى، المرجع السابق، ص ١٨٠؛ د. علي قاسم، قانون الأعمال، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) المذكورة الإباضية لقانون التجارة.

(٣) راجع بشأن تلك الشروط:

د. محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دراسة محلية انتقادية، مجلة المفروق، العدد الثاني، ٢٠١١، ص ٦١٩؛ وكذلك مؤلف د. محمود الكيلانى، عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا، ص ٣٨٠، مشار إليه في مؤلف د. محمد إبراهيم.

خاتمة

٨٦- تنظيم البيع التجارى ومتاهم تجديد القواعد المستقرة فى القانون المدنى:

أعلى المشرع التجارى من قيمة الاتفاق بين التعاقددين وجعل له الغلبة على نصوص القانون التجارى ذاته، ما لم يكن متعارضاً مع النظام العام، متاثراً في ذلك بالاتجاهات الحديثة في القوانين الأجنبية والاتفاقيات الدولية. ييد أن هذا النصي الجديد لم يمنع المشرع من أن يتدخل لحماية الاقتصاد الوطنى من ناحية، والأخذ بيد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية من ناحية أخرى، مدفوعاً بالرغبة في تفادى الأضرار التي تترتب على علاقات البيع التجارى التي تبرم في ظل نظم الاقتصاد الحر وتحت سلطان القواعد العامة في القانون.

وتبلور أحكام التدخل التشريعى لتنظيم البيع التجارى فى قاعدتين:
الأولى تتعلق بالبيع بين التجار لشئون تتعلق بالتجارة، أى بين مراكز متكافئة،
ويهدف المشرع من تنظيمه إلى إنقاذ العلاقة ما يهددها من خاطر الإنهايار بوصفها
قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي يجب الحفاظ عليها، والثانية تتصل بالبيع الذى
ينعقد بين مراكز غير متكافئة، فى بعض صور العقود الواردة على سبيل المحرر،
والذى يمكن أن يكون أحد الطرفين فيه تاجراً، وترجع الحكمة من تنظيمه إلى
علاج ملحيق به من اختلال فى التوازن.

وأفضى التنظيم الجديد للبيع التجارى إلى تغيير بعض المبادئ والقواعد
الراسخة في القانون المدنى، سواء في نطاق البيع بين المراكز المتكافئة، أو في
إطار البيع بين المراكز غير المتكافئة.

ففي البيع التجارى المضى بين التجار لم يعد البيع باطلًا في حالة عدم
تعيين الشمن وعدم قابلية للتعيين^(١)، واتتيح للبائع تحديد الأوصاف الثانوية
للبيع إذا تخلف المشتري عن التحديد بدلاً من طلب الفسخ والتعويض^(٢)، كما

(١) المادة ٩٠، ٨٩ من قانون التجارة.

(٢) المادة ٩٢ من قانون التجارة.

أجير للمشتري فسخ العقد بارادته المنفردة إذا تخلف البائع عن تسلم المبيع^(١). فضلاً عما سبق حرص المشرع التجارى على استحداث جزاءات مدنية تترتب عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، تؤدى إلى الإلصاق من العقد والوصول إلى الهدف من إبرامه، من بينها تجزئة الفسخ في حالة عقد البيع على دفعات^(٢)، وغيرها.

وفي البيع التجارى بين المراكز غير المكافأة، لم يعد الحكم بفسخ البيع بالتنقيط جائزًا إذا ثبت أن المشتري الذى تخلف عن سداد أحد اقساط الثمن فقد خمسة وسبعين في المائة من التزامه^(٣) ، كما لا يسرى الاتفاق على حلول الشمن باكمله فى هذا البيع إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متالين على الأقل^(٤). وفي عقد التوريد إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له ، أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف الذى تخلف عن التنفيذ على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة^(٥) . وحظر المشرع كذلك فرض شرط القصر على طالب التوريد إلا لمدة لا تجاوز خمس سنوات تجدد مرة واحدة^(٦) ، وغيرها من الأحكام التي ثبت أن التوجهات الحديثة للقانون المصرى في تنظيم البيع التجارى أظهرت وجهاً جديداً لعقد البيع تخالف أحكامه – في كثير من الأحيان – القواعد الراسخة في القانون المدنى.

(١) المادة ٩٦ من قانون التجارة.

(٢) المادة ٩٧ من قانون التجارة.

(٣) المادة ١/١٠٥ من قانون التجارة.

(٤) المادة ٣/١٠٥ من قانون التجارة.

(٥) المادة ١١٧ من قانون التجارة.

(٦) المادة ١١٨ من قانون التجارة.

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- ١- د. أحمد فتحى عبد العليم، المركز القانونى للخير المشن، رسالة من جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢- د. أشرف رفعت، انتقال تبعية البلاك فى عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع (فيينا ١٩٨٠)، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ٣- د. أشرف عبد الرانى ويع، الوسيط فى البيع بالتقسيط، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدنى وقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية.
- ٤- د. أكثم الطولى، دروس فى القانون التجارى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦١.
- ٥- د. جمال عبد العزيز، الالتزام بالطابقة فى عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة "فيينا ١٩٨٠"، رسالة من جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- ٦- د. حسام الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
- ٧- د. حسام الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ١٩٦٦.
- ٨- د. حسام الأهوانى، عقد البيع في القانون المدنى الكويتى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- ٩- د. حسام الصقىن، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع، دار الفكر الجامعى.
- ١٠- د. حسام عيسى، المقدمة التجارية، الجزء الأول، ١٩٩٩.
- ١١- د. حسن المصرى، العقود التجارية في القانون الكويتى والمصرى والقارن، مكتبة الصفار، الكويت ، ١٩٨٩ - ١٩٩٠.

- ١٢ - د. حسين الملاхи، آثار شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع التجارى الائتمانى، دار أم القرى، المنصورة، ١٩٩٥.
- ١٣ - د. خالد أحمد عيد العميد، فسخ عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية قيينا لعام ١٩٨٠ ، مكتبة الأشاعع الفنية، ٢٠٠١.
- ١٤ - د. رمضان أبوالسعود، شرح العقود المسماة في عقدى البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٢.
- ١٥ - د. سعيدة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، العقود التجارية و عمليات البنك ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.
- ١٦ - د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى ، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة ، تأليف المستشار أحمد مدبعت المراغى ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ .
- ١٧ - د. عبد القصيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
- ١٨ - د. على اليادوى - د. محمد فريد العريفى، القانون التجارى، العقود التجارية والعمليات المصرفية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- ١٩ - د. على حسن يوسف، العقود التجارية، دار الفكر العربى ، ١٩٦٢ .
- ٢٠ - د. على سيد قاسم، قانون الأعمال ، الجزء الرابع ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ٢١ - د. ليثا حسن ركى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصرى والفرنسى والأوروپى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ - ٦.
- ٢٢ - د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع، "دراسة في قانون التجارة الدولى" ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

- ٢٣ د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجارى المصرى، الجزء الثانى، العقود التجارية – الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، ١٩٥٥.
- ٢٤ د. محمد ابراهيم خليل، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية ملقاً على نصوصه بأراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة نادى القضاة، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.
- ٢٥ د. محمد ابراهيم موسى، النظام القانونى لعقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية انتقادية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١.
- ٢٦ د. محمد حسن قاسم، نحو الفسخ بالإرادة المتفقة، قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، مجلة الحقوق، العدد الأول، يناير ٢٠١٠.
- ٢٧ د. محمود سعيد الشرقاوى، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٢٨ د. محمود سعيد الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولى للبضائع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
- ٢٩ د. محمود مختار بربيري، قانون المعاملات التجارية، الالتزام والعقود التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

ثانية: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- *Audit (B.)*, La vente internationale de marchandises, convention des Nations Unies du 11 avr. 1980, LGDJ, 1990.
- 2- *Bénabent (A.)*, Droit civil, les contrats spéciaux civils et Commerciaux, 9e édition, Montchrestien.
- 3- *Bouteloup (M.)*, Vente Commerciale, Obligation de L'acheteur: Retirement, Juris – classeurs, Contrats – Distribution, Fasc. 370, 1992.
- 4- *Collart Dutilleul (F.)*, et *Delebecque (Ph.)*, Contrats Civils et –Contrats Civils et Commerciaux, Dalloz, 2004.

- 5- *Corbisier* (L.) la determination du prix dans les Contrats Commerciaux portent Vente de marchandises, Réflexions Compartives, R.I.C. Comp. 1988.
- 6- *Dessemonet* (F.), Les Contrats de Vente Internationale de marchandises, Cedidac, Lausane, 1991.
- 7- *Ghestin* (j.). L'indétermination du prix de vente et la Condition potestative, D. 1975, Chr. 293.
- 8- *Gross* (B.) Contrats-Vente Commercial- Chose Vendue- Prix, Juris- Classeurs- Contrato- Distubtion, Fasc, 260, 1983.
- 9- *Heuzé* (V.), La Vente Internationale de Marchandises, Droit Uniforme, GLN, Joly 1992.
- 10- *Huet* (j.), Traité de droit Civil, Les Principaux Contrats Spéciaux, L.G.D.J., 1996.
- 11- *Plantamp* (Didier), Le Particularisme du remplacement dans La Vente Commercial, Rec. Dalloz 2000.
- 12- *Ripert* (G.) – Roblot (R.), Traité de droit commercial , tome 2, 12 e édition L.G.D.J..
- 13- *Rodiére* (R.) et Oppetit (B.): Droit Commercial, Dalloz, 1977.

محتويات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٩	باب الأول
٢١	مظاهر الإنقاذ والراكيز المتكافئة في البيع التجاري
٢١	الفصل الأول: مظاهر إنقاذ العقد وتعيين محل
٢١	البحث الأول: إنقاذ العقد وتعيين الميع
٢٦	البحث الثاني: إنقاذ العقد وتعيين الشمن
٣٣	الفصل الثاني: مظاهر إنقاذ العقد والتزامات البائع
٣٤	البحث الأول: إنقاذ العقد والوفاء بالالتزام بالتسليم
٣٤	المطلب الأول: إنقاذ العقد وكيفية التسلیم
٣٧	المطلب الثاني: إنقاذ العقد وانتقال تبعة البلاك بالتسليم
٤١	البحث الثاني: إنقاذ العقد والإخلال بالالتزام بالتسليم
٤٢	المطلب الأول: إنقاذ العقد وحق المشتري في الاستبدال
٤٩	المطلب الثاني: إنقاذ العقد وتجزئه التسلیم على دفعات
٥٤	المطلب الثالث: إنقاذ العقد بين إنناص الشمن وزيادته
٦٣	الفصل الثالث: مظاهر إنقاذ العقد والتزامات المشتري
٦٣	البحث الأول: إنقاذ العقد والالتزام بالوفاء بالشمن
٦٨	البحث الثاني: إنقاذ العقد والالتزام بتسليم الميع
٧٤	البحث الثالث: إنقاذ العقد والالتزام بالبيع بشمن مفروض

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني
٧٧	مظاهر إعادة التوازن والراكيز غير المكافأة في البيع التجاري
٧٩	الفصل الأول: مظاهر إعادة التوازن والراكيز غير المكافأة في البيع بالتقسيط
٨٠ المبحث الأول: البيع بالتقسيط وحماية المشتري.
٨٣ المبحث الثاني: البيع بالتقسيط وحماية البائع
٨٩	الفصل الثاني: مظاهر إعادة التوازن والراكيز غير المكافأة في البيع بالمزاد أو بطرق التصفية
٩٠ المبحث الأول: إعادة التوازن والبيع بزيادة العلنية للمقتولات المستعملة
٩٠ المطلب الأول: نطاق البيع بـ المزاد العلني
٩٣ المطلب الثاني: نظام البيع بـ المزاد العلني
١٠٠ المبحث الثاني: إعادة التوازن والبيع بـ المزايدة العلنية أو بـ التصفية في الحال التجارية
١٠٥ الفصل الثالث: مظاهر إعادة التوازن والراكيز غير المكافأة في التوريد
١٠٦ المبحث الأول: عقد التوريد والحماية المزدوجة للطرفين
١١٠ المبحث الثاني: عقد التوريد وحماية الطرف الضعيف
١١٢ خاتمة
١١٥ مراجع البحث
١١٩ المحتويات

الجزء الثاني

انقضاء عقد الوكالة التجارية

مقدمة

أولاً: مفهوم الوكالة التجارية وتطبيقاتها:

درج التجار متذمّر بعده على الاستعانت بوسطاء يعاونونهم على تصريف بضائعهم أو الحصول على ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات، ويتوسطون بينهم وبين غيرهم من المتّجّين والتجار، أو بينهم وبين المستهلكين، لاسيما في الأماكن التي تبعد عن مركز إنتاج السلعة أو مراكز توزيعها بمعرفة المتّجّ. ويأتي في مقدمة هؤلاء الوسطاء الوكّلاء التجاريين.

ونظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به فئة الوكلاء التجاريين في مباشرة نشاط الوساطة التجارية، فقد تدخل المشرع المصري في قانون التجارة الجديد بوضع الأحكام المنظمة لمركزهم القانوني. وتتضمّن الأحكام المنظمة للوكلاء التجارية إلى قسمين: خصص الأول منها للأحكام العامة التي تطبق على سائر أشكال الوكالة التجارية، ورصد الثاني لتنظيم تنويع مختلفين من الوكالة التجارية، وهما الوكالة بالعمولة ووكالة العقود^(١).

(١) انظر في أهمية وتنوع الوسطاء في المقدمة التجارية:

Cousi (P.) et Marion (G), *Les intermédiaires du Commerce*, 1963; Catala (N.) et Aaron (J.), *le personnel et les intermédiaires de L'entreprise*, 1971; Baldi, *le droit de La distribution Commerciale dans l'Eurpoë Communautarie* 1988; De Theux (A.), *le droit de la représentation Commerciale*, T.II, Vol. 1, Bruylant, 1977; Crahay (B.), *les Contrats internationaux d'agence et de Concession de vente*, 1991; Devesa (Ph.), *L'opération de Courtage*, Litec, 1993; Pétel (Ph.), *les obligations du mandataire*, Litec, 1988; Pétel (Ph.), *Le contrat de mandat*, Coll. *Connaissance du droit*, Dalloz, 1994; Peruzzetto (S.) et Diloy (Ch.), *intermédiaires*, Rép. Internat. Dalloz, Fév., 1999; Pipert (G.) et Roblot (R.), *Traité de droit Commercial*, Tome 2, 14^e me édition, L.G.D.J. P. 711.

٢- أ. التعريف بالوكلالة التجارية بمقدمة هامة:

تفصي المادة ١٤٨ من قانون التجارة الجديد بأن تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل مخترقاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير. ويوضح من هذا النص أنه يشترط توفر ثلاثة عناصر لوجود الوكالة التجارية^(١): الأول: أن يكون عمل نشاط الوكيل القيام بالأعمال التجارية لحساب الغير، أي كانت الطريقة التي يتبعها في هذا الشأن، أي سواء أقام بالعمل باسمه الشخص أم باسم موكله. الثاني: أن يخترف الوكيل التجارى هذا النشاط، بأن يمارسه بانتظام واستمرار، مع اتخاذة مهنة للحصول على الرزق. فإذا قام شخص بعملية تجارية واحدة لحساب الغير دون أن يكون مخترفاً هذه الأعمال، فلا ينطبق لأحكام الوكالة التجارية الواردة بقانون التجارة. الثالث: أن يكون موضوع الاحتراف هو الأعمال التجارية، وليس الأعمال المدنية.

وتتضمن الأحكام العامة للوكلالة التجارية في قانون التجارة الجديد نطاق تطبيقها وبيان التزامات الموكل والوكيل التجارى وحقوقهما وقواعد انقضاء الوكالة. وينطبق لهذه الأحكام جميع صور الوكالة التجارية، سواء تلك التينظمها قانون التجارة، كالوكلالة بالعمولة ووكلالة العقود أو تلك التي لم ينظمها، على أساس أنها تعنى الشريعة العامة لعقود الوكالة التجارية.

(١) انظر في شروط الوكالة التجارية في قانون التجارة الجديد:

د. سمية القليوبى؛ شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ١٩٩٩، العقود التجارية و عمليات البنك، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص ١٤٥
د. على اليارودى - محمد فريد العرينى، القانون التجارى، الجزء الثانى، العقود
التجارية - عمليات البنك وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ١٩٩٩،
دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص ٦١ وما يليها. المذكرة الإيضاحية لقانون
التجارة الجديد، الخاتمة، ملحق تشریفات، يونيو ١٩٩٩، ص ٤١٨.

ويترقب التنظيم الذي أفرده المشرع في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لأحكام الوكالة التجارية عن أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢^(١) في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية . فيما يهم قانون التجارة الجديد بالوكالة التجارية بوصفها علاقة تعاقدية ، من حيث تعريفها وانعقادها وأثارها وانقضاؤها ، ينصب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ على تنظيم ممارسة مهنة الوكالة التجارية ، من حيث تعريف الوكيل التجارى وتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم ممارسة مهنة الوكالة التجارية ، وأحكام القيد والشطب من سجل الوكلاء والالتزامات المهنية التي تقع على عاتق هؤلاء الوكلاء وأحكام مساءلتهم جنائياً^(٢) . وتأكيداً لتلك التفرقة ، نصت المادة ١٦٥ من قانون التجارة الجديد على أن " يسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية في مصر القوانين والقرارات الخاصة بذلك ".

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد (٣١) بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٨٢ .

(٢) د. سمحة القليوبى ، شرح المقدمة التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٨ ; د. رضا السيد عبد الحميد ، إنهاء وكالة العقود وأثاره ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، ص ٦ .

و قضت محكمة النقض في هذا المخصوص أنه إذا " كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاه في الدعوى على أساس ثبوت وكالة الشركة الطاعنة عن شركة التأمين بناء على نصوص وثيقة التأمين ، فإنه لا يغير من ذلك أن تكون هذه الوكالة عظورة على الطاعنة بحكم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية ، إذ ليس من شأن ذلك إلا استهدافها للعقودات التي تقضى بها المادة الرابعة منه . أما الوكالة التجارية التي تزاولها الشركة الطاعنة فعلاً بالمخالفة لحكم القانون أتف الذكر فإنها تتعقد صحيحة ، وترتبط أثارها القانونية فيما بين أطرافها ، إذ لا يقيد من القانون من خلاف أحكامه " .

نقض ٢٦/٣/١٩٧٤ ، بمجموعة المكتب الفنى ، من ٢٥ ، ص ٥٦١ .

٢ - بـ . الوكالة بالعمولة بصفتها إحدى صور الوكالة التجارية^(١) :

عرفت المادة ١٦٦ من قانون التجارة الجديد في فقرتها الأولى الوكالة بالعمولة بأنها "عقد يتعهد به قضاة الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكِل".

وتتصرف آثار الأعمال التي يقوم بها الوكيل بالعمولة إليه هو، وليس إلى الموكِل. فالوكييل بالعمولة هو الذي يصبح دائناً أو مدينًا للغير الذي تعاقد معه باسمه الشخصي، ويترتب أثر هذا التعاقد كما لو كان الوكييل بالعمولة قد أجرأه لحسابه الخاص، لكنه يلزم بنقل آثار هذا التعاقد إلى الموكِل بمقتضى عقد الوكالة بالعمولة الذي أبرمه مع عميله، وهو عقد مستقل عن العقود التي يبرمها الوكييل بالعمولة مع الغير^(٢)؛ لذلك نصت المادة ١٧٤ تجاري على أن "١ - يلتزم

(١) انظر تعريفاً في الوكالة بالعمولة:

د. أكرم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، العقود التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٥٨، ص ١٨١ وما بعدها؛ فريد مشرقي، أصول القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٥٤، ص ٤٥٧ وما بعدها؛ د. علي البارودي - د. فريد العريبي، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها؛ د. سمحة القليوبى، الوكالة بالعمولة في القانون الكويتى، مجلة القانون والاقتصاد، السادس الثالث والرابع، س ٤٥، ١٩٧٥، ص ١١٧ وما بعدها؛ د. سمحة القليوبى، شرح القانون التجارى المصرى، المراجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها؛ د. حسنين المصرى، العقود التجارية فى القانون الكويتى والمصرى والمقارن، مكتبة الصغار الكويتى، ص ١٩٠ وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي:

Collart Dutileut (F.) et Delebecque (Ph.), Contrats Civils et Commerciaux, Dalloz, 3^e me éditions, P. 520 et s.; Huet (J.), Traité de droit civil, les principaux Contrats Spéciaux, L.G.D.J., 1996, P. 966 et s.; Riper (G.) et Roblot (R.), op. cit., P. 721 et s.; Benabent (A.), Contrat de Commission, Juris-Classeurs, Commercial 1992, Fasc. 470, 1992.

(٢) وجرى قضاء النقض المصرى على أن "الوكييل بالعمولة فرداً كان أو شركة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصى أصلًا لحساب موكله، فيكسب الحقوق ويتعهد بالالتزامات =

الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذى تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة . ٢- ليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكلا ولا للموكلا الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون غير ذلك ”.

فجواهر الوكالة بالعمولة - إذا - هو ازدواجية صفة الوكيل بالعمولة ، فهو - كما وصفه الفقه^(١) - يقابل الموكيل بوجه وكيل يتلقى الأوامر والتعليمات ، وينقل آثار التصرف الذى أبى له مع الغير إلى الموكيل ، ويقدم حساباً عن وكالته ، ويعامل مع الغير بوجه أصيل ، فيتم التصرف باسمه هو لا باسم الموكيل ، ويلتزم مباشرة قبل الغير الذى تعاقد معه ، وإن كان التصرف بطبيعة الحال يتم لحساب الموكيل ، كشأن كل أنواع الوكالات التجارية .

وتقديم الوكالة بالعمولة فوائد جمة للتجارة ، فهي تطلق يد الوكيل فى التصرف لحساب موكله دون أن ينشغل الأخير بإجراءات التصرف الذى يబّم ، وهي توفر للغير المتعاقد جهد البحث عن مدى ملاءة الموكيل ونطاق سلطاته الوكيل ، فضلاً عن ذلك ، فإن الوكالة بالعمولة تحقق السرية للموكيل ، إذا أراد إخفاء اسمه أو نشاطه التجارى ؛ خشية المنافسة أو أى سبب آخر ، كما يمكن الوكيل بالعمولة من إخفاء اسم المتعاقد الآخر ، إذا كان له مصلحة فى ذلك ، إذ قد يؤدي الكشف عن اسم المتعاقد الآخر إلى الاتصال المباشر بينه وبين الموكيل ، ومن ثم تتعذر العمولة على الوكيل فى العقود المستقبلية التى تبرم دون وساطة^(٢) .

=إذا الغير الذى تعاقد معه ، ولكن فى حقيقة الأمر ليس بالأصيل ، وإنما هو يعمل لحساب الموكيل الذى كلفه بالتعاقد .

نقضن ١٩٨٣/٤/٢٨ ، بمجموعة المكتب الفنى ، س ٣٤ ، ص ٨٢٥؛ نقضن ١٩٨٣/٤/١٨ بمجموعة المكتب الفنى ، س ٣٤ ، ص ٩٩١؛ نقضن ١٩٨٨/١/٢٥ ، غير منشور ، مشار إليه فى قضاء النقض التجارى لأحمد حسنى ، منشأة المعايز بالاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٦١ .

(١) د. على البارودى - د. فريد العربى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) د. على البارودى - د. فريد العربى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ، دسمحة القليوبى ، الوكالة بالعمولة فى القانون الكويتى ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

وتعد الوكالة بالعمولة عقداً من عقود الوكالة التجارية، لذا عالجها قانون التجارة الجديد تحت عنوان "بعض أنواع الوكالة التجارية - ١ - الوكالة بالعمولة"، وتُخضع للمواد من ١٦٦ إلى ١٧٦ من قانون التجارة. وتطبق أحكام الوكالة التجارية في قانون التجارة الجديد ثم أحكام عقد الوكالة في القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تنظيم عقد الوكالة بالعمولة، وفيما لا يتعارض مع طبيعتها^(١).

٤- جـ- وكالة العقود بصفتها أحد أشكال الوكالة التجارية:

عرفت المادة ١٧٧ من قانون التجارة الجديد وكالة العقود (Contrat d'agence) بأنها "عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكيل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تفديتها باسم الموكيل ولحسابه. ويشمل هذا التعريف حالة الوكيل الذي يبرم الصفقات ويفدتها باسم موكله ولحسابه، وكذلك حالة الشخص الذي تقتصر مهمته على مجرد الحضن والتفاوض على إبرام الصفقات^(٢).

(١) وتنص المادة ٢/١٦٦ من قانون التجارة الجديد على أنه "تسري على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية الأحكام المتصوّص عليها في المادتين التالية".

(٢) انظر في وكالة العقود في القانون الفرنسي:

El-Hage (N.). La nouvelle réglementation du contrat d'agence commercial, R.T.D. Com. 1995, P. 372 et s; Leloup (J.-M.), Agent Commercial, Rép, Dalloz Com. 1994; Lepoup (J.-M.), Les agents Commerciaux, L.G.D.J. Paris 1995; Hanine (J.J.), Agents commerciaux, Juris-Classeurs, commercial Fase. 1230, 1240, 1250, Hémard (J.), Les agents commerciaux, R.T.D. Com, 1959, P. 537 et s.

وفي الفقه العربي:

د. سمحة القليوبين، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، العقود التجارية و عمليات البنك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٣٤ وما يليها؛ دسعيدي بيبي، الوكلاء التجاريين، مجلة القانون والاقتصاد، مارس - يونيو ١٩٧٧، ص ٥٣ وما يليها.

ومن الأمثلة العملية على وكالة العقود، تمهيدات الوكلاه فى مواجهة أصحاب المصانع وكبار التجار - ك أصحاب مصانع السيارات والأدوات الكهربائية وتجار الجملة - بالبحث عن عملاء لتجاتهم وسلعهم وبضائعهم التي يتوجهونها أو يتاجرون فيها، وكذلك تمهيدات الوكلاه بإبرام العقود باسم موكلיהם مع الغير، لتعريف متاجاتهم وسلعهم^(١).

وينظم قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أحكام وكالة العقود بوصفها أحد أنواع الوكالات التجارية، وذلك بالمواد ١٧٧ إلى ١٩١. ويجرى على وكالة العقود - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التجارة - الأحكام العامة للوكالة التجارية ثم قواعد عقد الوكالة في القانون المدني، مادامت لا تتعارض مع خصوصية وكالة العقود. أما في فرنسا، فينظم العلاقة بين الموكلين ووكلاه العقود القانون الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١.

٤- ثانياً- تمييز الوكالة التجارية مما يشتبه بها من العقود:

يبرز مفهوم الوكالة التجارية ليس فقط من خلال التعريف بها، بل أيضاً من خلال التمييز بينها وبين ما يشتبه بها من العقود، مثل عقد السمسرة والالتزام التجارى وغيرها، وهو ما سنبيه فيما يلى:

٦- عقد الوكالة التجارية وعقد السمسرة:

تفصى المادة ١٩٢ من قانون التجارة الجديد بأن "السمسرة عقد يتمهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان، لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه. وتشبه الوكالة التجارية السمسرة، من حيث إن كلاً منها يعد عملاً تجاريًا يحسب القانون متى وقع على وجه المقاولة"^(٢)، ومن حيث إن كلاً من الوكيل التجارى والسمسار يتقاضى أجراً عن وساطته. وتحتفل الوكالة التجارية عن السمسرة في أنه يشرط في الوكالة التجارية قيام الوكيل بزاولة الأعمال

(١) د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٢) المادة ٥/د من قانون التجارة الجديد.

التجارية لحساب الغير، في حين أن المسمرة تعد عملاً تجاريًّا مهما كانت طبيعة العمليات التي يتوسط المسماط في إبرامها، فضلاً عن ذلك، فإن دور المسماط ينحصر في دفع التعاقددين إلى إبرام الصفقة، أما الوكيل التجاري، فيتعاقد لحساب موكله، سواءً أكان ذلك باسمه الشخصي، كما في حالة الوكيل بالعمولة، أم باسم موكله، كما في وكالة العقود^(١).

٧- بـ- عقد الوكالة التجارية وعقد التمثيل التجاري:

يمكن تعريف عقد التمثيل التجارى بأنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يطلق عليه اسم الممثل التجارى بالقيام بالأعمال التى يكله بها التاجر الذى يعمل حسابه، سواء أكان ذلك فى محله الخاص أم فى محل التاجر أو فى الأسواق. وتحتفل الوكالة التجارية عن التمثيل التجارى، فيينما يستقل الوكيل التجارى فى مباشرة نشاطه عن الموكيل، يرتبط الممثل التجارى مع المنتج أو التاجر الذى يعمل حسابه بعقد عمل يحمله تابعا له وخاصة غالبا لتنظيم الأجراء^(*). Salariés

(١) د. حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن، مكتبة الصفار - الكويت، ص ١٩٩.

(٢) د. سميحة القليوي، المترجم السابق، ص ١٦٨.

Dutilleul (F. C.), Contrats Civils et Commerciaux, Dalloz, (1^e édition), 1996, n° 678.

٨- جـ- عقد الوكالة التجارية وعقد الالتزام التجاري:

الملزم شخص منحه أحد المنتجين أو الصناع وحده دون غيره حق بيع متجراته من ماركة معينة في منطقة أو قطاع معين على سبيل القصر، والالتزام يشترى البضاعة من المتجر؛ من أجل إعادة بيعها باسمه الخاص وتحت مسئوليته ولحسابه، فهو يبيع بضاعة مملوكة له بعد شرائها بشراء كمية محددة كل سنة، وهو على سبيل القصر في منطقة محددة، نظير تعهده بشراء كمية محددة كل سنة، وهو بهذا يضمن للمتجر رقم أعمال معيناً يكون حدأً أدنى، نظير منحه حق امتياز البائع في منطقة معينة، ولذلك يوصف الملزم بأنه باائع، ويتمتع بمطلق الحرية في تحديد ثمن البيع، ويتحمل المخاطر التجارية الناتجة عن عدم البيع أو عن اعسار العملاء أو إفلاسهم وتوقفهم عن الدفع. أما الوكيل التجاري - حتى ولو أخذ على عاتقه تحقيق حد أدنى من المبيعات - فإنه لا يشتري البضاعة من المتجر، بل يتولى بيعها لحسابه^(١).

٩- الوكالة التجارية والوكالة العادية:

لا تختلف الوكالة التجارية بالوكالة العادية إذ إن الوكيل التجاري يعترف بإجراءات الأعمال التجارية لحساب الغير، يستحق أجراً عن عمله إلا إذا اتفق على غير ذلك، في حين أن الوكيل العادي لا يباشر نشاطه على وجه الاختلاف، والأصل في الوكالة العادية أنها تبرعية إلا إذا اتفق على غير ذلك^(٢).

١٠- ثالثاً- خصائص الوكالة التجارية:

يتسم عقد الوكالة التجارية بالعديد من الخصائص التي تؤثر في تحديد مصادر انتقامه الوكالة التجارية، وهي على النحو التالي:

Benabent (A.), *Contrat de Commission, Juris – classeur, commercial, Fasc. 470, 1992, n° 22.* (١)

(٢) د. سعيد يحيى، الوكلاء التجاريين، المرجع السابق، ص ٢٢ و ٢٣.

١١- الوكالة التجارية عقد رفافى:

لا يستلزم الشروط لانعقاد الوكالة التجارية شكلًا معيناً، ويجوز إثباتها بكل طرق الإثبات، ويستثنى من ذلك وكالة العقود، حيث يجب إثباتها بالكتابية^(١)، عملاً لل المادة ١٨٠ من قانون التجارة الجديد التي تنص على أنه: يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابية، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ونوع العقد، إذا كان عدد المدة.

١٢- بـ- عقد مطلوقة ملزمة للجانبين:

الأصل في الوكالة المدنية أنها من عقود التبرع^(٢)، إذ تنص المادة ٧٠٩ من على أن "الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل" أما الوكالة التجارية فتكون بأجر، وتنص المادة ١٥٠ على أن " تكون الوكالة التجارية بأجر" وإذا اتفق على أجر الوكيل التجارى، فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضى.

ويعد عقد الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل من الوكيل والوكيل.

١٣- جـ- عقد الاعتبار الشخصى:

يتميز عقد الوكالة عامه بقيامه على الاعتبار الشخصى، ويقصد بذلك أن شخصية طرف عقد الوكالة تكون عنصراً جوهرياً في التعاقد، فالموكل أدخل في حسابه عند التعاقد شخصية الوكيل، وكذلك الوكيل أدخل في حسابه

(١) د. سمية القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجلد الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٦٦٢.

شخصية الموكل^(١). ولا ينصب الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة التجارية على شخص الوكيل نفسه، بل ينصب على حرفه وخبراته فى العمل حساب غيره^(٢).
١٤- عقد غير لازم:

إذا استوفى العقد أركان الانعقاد وشروط الصحة، اتفق صحيحاً، وأصبح ملزماً لطرفيه، فلا يجوز الرجوع فيه إلا ببراءتهم المشتركة، إعمالاً لقاعدة "العقد شرعة المتعاقدين" وهذا هو العقد اللازم، ييد أن بعض المعقود تقتضى طبيعتها منع كل من طرفيها حق الرجوع دون توقف على إرادة الطرف الآخر، كعقود الوكالة والوديعة العارية^(٣). كذلك قد تتضمن بعض العقود شرطاً يسمح بهذا الرجوع. فإذا كان العقد قابلاً للرجوع فيه ببراءة أحد المتعاقدين المفردة، سواء أكان هذا الرجوع لأن طبيعته تقتضى ذلك أم نزولاً على شروط العقد، فإنه يطلق عليه وصف العقد غير اللازم، وهو ما يصدق على عقد الوكالة بالنظر إلى طبيعته^(٤).

(١) Huet (J.), *Traité de droit civil, les principaux contrats spéciaux*, L. G. D. J., 1996, P. 957, n° 31114.

(٢) د. على البارودي - د. فريد العرينى، *قانون التجارى*، الجزء الثانى، المعقود التجارية - *عمليات البنك*، ص ٦٥.

(٣) وأحياناً يكون العقد غير لازم بالنسبة لطرف ولازماً بالنسبة للطرف الآخر، كالبيبة مثلاً.

(٤) د. رمضان إبراهيم شحاته، *العقد غير اللازم في الفقه الإسلامي*، رسالة من الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٤.

وتقرر محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ما نصه "ما كان ملزماً ما تقتضي به المأذنان ٧١٥، ٧١٦ من القانون المدني - على ما ورد بمجموعة الأعمال التجريبية - أن الوكالة عقد غير لازم، فإنه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة، كما أن الوكيل أن يتبع عنها قبل إتمام العمل الموكول إليه، فإذا كانت الوكالة بأجر، صح التبع عنها، ولكن يلزم الوكيل بتحميس الموكل عن الضرر الذي قد يلحقه، إذا كان التبع يغير عمل مقبول أو في وقت غير مناسب".

(تقضى ٨ مارس ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، ص ١٧، ص ٥٠٩).

١٥- هـ. قيام بعض عقود الوكالة التجارية على فكرة المصلحة المشتركة:

بينما فيما سبق أن عقد وكالة العقد هو عقد يلتزم بموجبه شخص بان يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكيل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكيل ولحسابه. ويفيد الموكلوق من إبرام هذا العقد مع وكلائهم إلى فتح منافذ وخلق أسواق جديدة، لتوزيع ممتلكاتهم وخدماتهم في مناطق ممارسة الوكلاء لنشاطهم.

واستقر الفقه والقضاء في فرنسا منذ أمد بعيد على أن وكالة العقد تبرم للمصلحة المشتركة^(١). ويقصد بذلك أن إنجاز العمل محل الوكالة في هذا النوع من العقود يحقق مصلحة لكل من الموكيل والوكيل معاً، ويتمثل في ذلك ازدهار المشروع التجاري عن طريق جذب العملاء وزيادة عددهم^(٢). فالموكل في وكالة العقود يقدم ممتلكاته أو خدماته للوكيل في منطقة نشاطه، ويناط بالوكيل بذلك الجهد في سبيل الدعاية والإعلان والترويج للسلعة أو الخدمة محل الوكالة، لتعريف الجمهور بها وجنبه إليها. وينصب نشاط الوكيل والموكل على استغلال المنصر الشريك الذي كوناه معاً بأداءات مشتركة، وهو العملاء. وكلما زاد هذا

(١) انظر في فكرة الوكالة القائمة على المصلحة المشتركة:

Pigache (Ch.), *La mandat d'intérêt Commun*, thèse, Paris, 1991; Alexandre (D.), *Fin du Mandat*, j. -class. Civ. Art. 2003 à 2010, n° 27 et s.; Brunet (A.), *Clientèle Commune et Contrat d'intérêt commun*, Ménanges Weill, 1983; Ghustin (J.), *Le mandat d'intérêt Commun*, Mélanges Derruppé, 1991, P. 105; Huet (J.), op. cit., P. 1075 et s., n° 31276 et s.

وفي الفقه العربي:

د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقد وأثاره، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.
عبد الرزاق يونسدير، الآسباب الاختيارية والقانونية لانقضاض الوكالة التجارية في القانون الإنجليزي والفرنسي، رسالة من القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠٨ وما بعدها.
Cass. Com. 2 Juill. 1979, Bull. Civ. I. n° 222. (٢)

العنصر وثما، زاد توزيع المنتجات أو الخدمات، فتزيد أرباح الموكيل وتزيد عمولة الوكيل^(١).

وببناء على هذا، فإن من مصلحة كل من الوكيل والموكيل في هذا النوع من العقود أن يظل العقد قائماً، وأن يتبعا تنفيذه؛ لما يدره عليهما من فوائد. فاقتضاء العقد بأى طريقة من الطرق - ومن بينها الإنها - بالإرادة المفترضة - يؤدي إلى المساس بمصلحة الطرف الآخر، ولذلك ينقض اقتضاء وكالة العقود لقواعد مختلفة عن اقتضاء الوكالة العادية ورد النص عليها في القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١^(٢). أما في مصر فقد تناول قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تلك الفكرة لأول مرة، حين نص صراحة في المادة ١٨٨ منه على أن "تعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة" ثم رتب الآثار المترتبة على ثبوت تلك الفكرة في مجال اقتضاء العقد في المادتين ١٨٨ و ١٨٩ منه.

ويتعين عدم الخلط بين الوكالة المأجورة والوكالة القائمة على المصلحة المشتركة، إذ إن مصلحة الوكيل في الحصول على الأجر تغتزل مصلحة خاصة به، وليس مصلحة مشتركة بينه وبين الموكيل، كذلك القائمة على استغلال عنصر العملاء في عقد وكالة العقود^(٣).

ولا تعد الوكالة بالعمولة من عقود المصلحة المشتركة، إذ إن تعاقد الوكيل يكون باسمه الخاص، ومن ثم، فإن العملاء الذين سيقبلون على السلعة أو الخدمة محل الوكالة يكونون عمالء الوكيل وحده، إذ إنهم - قانوناً - لا يعرفون الموكيل، وهو ما لا يمكن القول معه بأن هؤلاء العملاء مشتركون بين الوكيل والموكيل^(٤).

(١) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) وقد أدرج هذا القانون في تنين التجارة الفرنسي الجديد رقم ٩١٢/٢٠٠٠ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠ في المواد من ١ - ١٣٤ - م.إ إلى ١٧ - ١٣٤ - ل. وكان ينظم العلاقة بين الموكيلين ووكلا العقود قبل ذلك القانون الفرنسي الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨.

(٣) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٩.

وإذا أبرمت الوكالة لمصلحة الموكيل والوكيل معاً أو لمصلحة الوكيل أو لمصلحة التاجر، فإنه لا يجوز للموكيل أن ينهى الوكالة أو يقيدها بقراراته المنفردة. ومن أمثلة هذا النوع من الوكالة أن يوكل الشركاء على الشيوع شريكاً منهم في إدارة المال الشائع. فهله الوكالة ليست في مصلحة الموكلين فحسب، بل هي أيضاً في مصلحة الوكيل. ولا يختلف هذا النوع من الوكالة بعقود الوكالة القائمة على المصلحة المشتركة لطرفيها؛ لأن مفهوم المصلحة مختلف في الحالتين^(١)، على ما سيين لاحقاً عند التعرض لإنهاء العقد بالإرادة المنفردة.

١٦. رابعاً - مصادر التنظيم القانوني لانقضاء الوكالة التجارية:

ينتظم انقضاء الوكالة التجارية بمجموعة من الأحكام وردت في مواضع عديدة من القانون، فتنقضى الوكالة التجارية بوصفها عقداً بالأسباب العامة التي تنقضى بها سائر العقود، وتنتقضى أيضاً بأسباب الانقضاء الخاصة بعقود الوكالة الواردة في القانون المدني، فضلاً عن أن قانون التجارة الجديد قد أفرد نصوصاً خاصة لتنظيم انقضاء الوكالة. ونظرأ لأن وكالة العقود تتعقد لمصلحة الموكيل والوكيل المشتركة، حيث يكون لكليهما مصلحة في ازدهار المشروع التجاري عن طريق جذب العملاء وزيادة عددهم، فقد أفرد المشرع في مصر وفرنسا لانقضاء وكالة العقود نصوصاً خاصة ذات طبيعة أمراً. وتظهر الأحكام السابقة مدى التطور الذي حقق بقواعد انقضاء الوكالة التجارية.

= وانظر في رفض تطبيق قواعد المصلحة المشتركة على عقد الوكالة بالعمولة:
Cass. Com. 19 Fév. 1970, Bull. Civ. IV, n° 49; Reims 18
Mai 1976, RTD Com. 1976, 789, Hémard (J.).

(١) انظر في التفرقة بين المصلحة المشتركة في عقود الوكالة والوكالة البرمية لمصلحة طرفها أو الوكيل أو التاجر.
Alaxander (D.), *Fin du mandat, Art. 2003 à 2010, op. cit., n° 27 et s. spéci. n° 99.*

د. رضا السيد، المراجع السابق، ص ١٤.

ويمكن ترتيب القواعد الحاكمة لانقضاء الوكالة التجارية على النحو التالي^(١): أولاً: القواعد المتعلقة بتنظيم أنواع خاصة من الوكالة التجارية، وتمثل هذه القواعد في المادتين ١٨٨ و ١٨٩ المتعلقة بانقضاء عقد وكالة العقود، وتقابلهما المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون الفرنسي رقم ٥٩٣ / ٩١ الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١. ثانياً: القواعد المتعلقة بانقضاء عقود الوكالة التجارية عامة، ومن أهمها المادة ١٦٣ من قانون التجارة الجديد. أما القانون الفرنسي فلم يتضمن أحكاماً عامة لتنظيم عقود الوكالة التجارية، مثلاً فعل المشرع المصري. ثالثاً: القواعد المتعلقة بانقضاء عقود الوكالة في القانون المدني التي وردت في المواد من ٧١٤ إلى ٧١٧، وهي تقابل المواد من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠ من القانون المدني الفرنسي.

١٧ - خاتمة - خطة البحث:

يمكن تتبع التطور الذي حقق بأحكام انقضاء عقد الوكالة التجارية من خلال التعرض لنوعين من مشكلات الانقضاء: الأول يتعلق بتحديد أسباب الانقضاء والثاني يتصل بتعيين آثار الانقضاء. وفي إطار النوع الأول من المشكلات، فإنه إذا كانت طبيعة عقد الوكالة تفرض انقضاءه في بعض الحالات، فإن حماية المصالح المرتبطة باستمرار العقد تتشكل قيداً على عملية الانقضاء. أما النوع الثاني، وهو الخاص بآثار انقضاء عقد الوكالة التجارية، فيدور حول آليات الحماية من الأضرار المترتبة على انقضاء الوكالة التجارية. ومن ثم رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين رئيسين، على النحو التالي:

الباب الأول: عقد الوكالة التجارية وأسباب الانقضاء.

"الانقضاء بين خيارات الوكالة والمصالح المرتبطة باستمرارها".

الباب الثاني: عقد الوكالة التجارية وأثار الانقضاء.

"مظاهر العممية من الأضرار المترتبة على انقضاء الوكالة".

(١) د. رضا السيد، إنتهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١٣١.

الباب الأول
عقد الوكالة التجارية وأسباب الانقضاض
"الانقضاض بين خصائص الوكالة والمصالح المرتبطة باستمرارها"

١٨. تعليل:

ينتهي عقد الوكالة التجارية كغيره من العقود عموماً بالأسباب العامة لانقضاض العقود والتصووص عليها في القانون المدني. فتنتهي الوكالة التجارية انتهاء مأمورها عن طريق تنفيتها، وذلك بإتمام العمل المتفق عليه في عقد الوكالة، ويانقضاض الأجل المضروب في عقد الوكالة. وتنتقضى الوكالة التجارية انقضاضاً مبساً قبل التنفيذ في حالات عديدة، من بينها استحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية والفسخ.

وتنتهي الوكالة التجارية لأسباب خاصة بها ورد النص عليها صراحة في القواعد المنظمة لعقد الوكالة في القانونين المدني والتجاري، تتفق مع طبيعة الوكالة وخصائصها الذاتية، كأنها الاعتبار الشخصي الملحوظ عند التعاقد أو استخدام أحد طرفي العقد حقه في الإناء.

ولا تختلط الأسباب العامة لانقضاض الوكالة بالأسباب الخاصة، ففى الحالة الأخيرة يكون الانقضاض مباشرةً بمقتضى نص خاص يراعى طبيعة الوكالة، أما فى الحالة الأولى فإن الانقضاض يكون غير مباشر تطبيقاً للنظرية العامة للعقد.

وتفترق الأسباب السابقة لانقضاض العقد عن أسباب انقضاض الالتزام التي حددتها التثنين المدني المصرى في ثانية أسباب هي الوفاء والوفاء بمقابل والتجليد والإثابة في الوفاء والمقاومة وإنجاد الذمة والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم: فثمة فرق واضح بين زوال العقد – وهو مصدر الالتزام – وزوال الالتزام نفسه غير أنه قد يكون هناك تفاعل ما بين الأمرين، إذ قد يزول العقد بسبب من أسباب زواله، فتنقضى بالتبعدية الالتزامات الناشئة من هذا العقد. وقد تزول الالتزامات

الناتجة من العقد بسبب من أسباب انقضائها، فيتهي العقد تبعاً لذلك، أو يصبح غير ذي موضوع^(١).

وفي ضوء ما سبق، نقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: أسباب الانقضاء والنظرية العامة للعقد.

الفصل الثاني: أسباب الانقضاء وخصائص الوكالة التجارية.

(١) عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، المجلد الثاني، انقضاء الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٧٤٣.

الفصل الأول

أسباب الانقضاض والنظرية العامة للعقد

المبحث الأول

الانقضاض المأمور للوكالة التجارية

١٩- أولاً: إن تمام العمل محل الوكالة:

تنتهي الوكالة بداعه ياتم الوكيل العمل الذي وكل في، وتنقضى كذلك في حالة فشل الوكيل في إنجاز العمل. وجاء في أحد أحكام النقض المصرية أنه متى استخلصت المحكمة لأسباب مسوغة أن الوكيل لم ينجح في العمل الموكلي فيه، فانتهت بذلك مهمته، فإن استخلاص المحكمة لهذه التبيجة هو استخلاص موضوعي ولا مخالفة فيه للقانون^(١).

وقد يحدد التعاقدان موعداً يجب على الوكيل إتمام العمل الموكلي فيه خلاله. في هذه الحالة تنتقضى الوكالة بإنجاز الوكيل العمل عليها، ولو لم ينقض الأجل المعين لها. كما تنتقضى الوكالة بخلول هذا الأجل، ولو لم يتمكن الوكيل من إنجاز العمل الموكلي فيه. أما إذا كان قصد التعاقددين من تعين الأجل تقدير وقت تفريغ إلإنجاز الوكيل العمل عمل الوكالة، فإنها لا تنتهي حتماً بانتقضاء هذا الأجل، بل يجوز للوكيل المضى في تنفيذ الوكالة حتى بعد انتهاء الأجل^(٢).

٢- ثانياً- انقضاض الأجل المضروب للعقد:

يتضمن تحديد أحكام انقضاض عقد الوكالة التجارية بانتهاء المدة المحددة له بحث أربع مسائل: الأولى تتعلق ب نطاق حرية طرف العقد في تحديد مدة، الثانية تتصل بصعوبات التفرقة بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة، الثالثة تدور

(١) نقض ٥ أبريل ١٩٥٦، مجموعة المكتب الفنى، سن ٧، ص ٤٨٩.

(٢) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون资料，الجزء السادس، المرجع السابق، ص ٨٤٥؛ د. عبد الرزاق بوتدير، الأسباب الاختيارية والقانونية لانقضاض الوكالة التجارية، رسالة من جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٤٩.

حول حرية الموكيل في تجديد العقد محمد المدة. الرابعة تختص بانقضاء العقد المتضمن فترة اختبار.

٢١- أ. نطاق حرية طرق العقد في تجديد مدة:

تنصوص الوكالة التجارية بالأجل المحدد لها، تطبيقاً للقواعد العامة في العقود. وتنص المادة ٧١٤ من القانون المدني المصري على انتهاء الوكالة بانتهاء الأجل المعين لها.

ويكون العقد محدد المدة، عندما يتفق الطرفان على تاريخ معين ينتهي العقد بحلوله، أو عندما يتفقان على انتهاء العقد بانتهاء العمل الذي أبرم من أجله. وقد لا يتفق الطرفان على مدة محددة للعقد فيصبح غير محدد المدة^(١).

وإذا كان تحديد مدة العقد أو عدم تحديدها يخضع لحرية التعاقددين، فإنه في بعض الأحيان يفرض المشرع حداً أدنى لمرة عقد الوكالة حماية لوكيل، ومثال ذلك وكالة العقود، حيث اشترط المشرع التجاري أن تكون مدة عقد وكالة العقود خمس سنوات على الأقل، إذا طلب الموكيل أن يقيم الوكيل مباني أو منشآت، سواء أكانت لعرض المنتجات أم لصلاحها^(٢). وقد راعى المشرع أن تلك المدة كافية لأن يسترد الوكيل ما أفقه من تكاليف في سبيل إقامة المباني والمنشآت المتفق عليها في العقد، وتحقيق قدر من الأرباح يناسب مع ما بذله من جهود في تنفيذ بنود عقد الوكالة^(٣). فإذا فرض وأبرم عقد الوكالة لأقل من خمس سنوات، بعد العقد بمنتهى إلى خمس سنوات بقوية القانون، حيث تعد القاعدة المتعلقة بهذه العقد قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها^(٤).

(١) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) وتنص المادة ٢٨١ من قانون التجارة الجديدة على أنه "إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح، فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات" ويراجع هذا النص وكالة العقود التي يكون عملها سلماً وبضائع ولا يتناول وكالة عقود الختمات.

(٣) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٤) د. سمحة القليبي، شرح قانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص ١٩٠؛ د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٨٤.

ويكون اشتراط مدة معينة للوكلالة التجارية - أحياناً - وسيلة يهدف من ورائها الموكل إلى الالتفاف حول الأحكام المترتبة التي تفرض عليه أن يعرض الوكيل التجارى عن الضرر الذى يصبه نتيجة عزله، فليجأ الموكل إلى اشتراط مدة قصيرة في عقد الوكلالة، والنص على أن يكون تجديد العقد بتمديده مدته إلى المدة المشترطة نفسها. وهكذا يضمن الموكيل الحصول على أحسن الوكلا، كما لو كان عقد الوكيل التجارى غير معين المدة ويكون له أيضاً إمكانية التخلص منهم بمجرد حلول الأجل المعين في العقد دون أن يكون ملزماً بالتعويض.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى بطلان كل شرط يحرم الوكيل من الحصول على التعويض في جميع الحالات التي يثبت فيها أن المدة التي اشترطها الموكيل للعقد مجرد وسيلة لالتفاف حول أحكام القانون المتعلقة بتعويض الوكيل في حالة إنهاء العقد^(١).

٢٢ - بـ - مشكلة التفرقة بين العقد المحدد المدة والعقد غير محدد المدة:

قد يتفق الطرفان على مدة معينة للعقد دون أن يضمناه شرط التجديد الضمني وبجعل أجله المضروب في العقد، ومع ذلك يستمر الطرفان في تنفيذ بنوده، وفقاً للشروط المتفق عليها. في هذا الفرض، يتحول العقد من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، وقد ورد نص صريح في القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ الذي ينظم العلاقة بين وكلاء العقود وموكليهم، يؤكّد هذه القاعدة، فتفضي المادة الحادية عشرة من القانون سالف الذكر بأن "يتحوّل عقد

Hémard (J.), *Les Agents Commerciaux*, op. cit., P. 618, n° 69; Catoni (J.) *La rupture du contrat d'agent commercial et le décret du 23 décembre 1958*, librairie sirey, 1970, P. 67, n° 78 et P. 135 et s. n° 146 et s.; Guyénot (J.), *V. R. P. et agents commerciaux*, Paris, 1975, P. 203, n° 376; Hanine (J.J.), op. cit., n° 20.

الوکالة محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، إذا استمر قائماً بعد تمام تفليه بواسطة طرفه، رغم انتهاء مدة^(١).

أما القانون المصري فلم ينظم تلك المسألة في حالة الوکالة التجارية. ويتضمن القانون المدني المصري نصاً صريحاً يخصوص عقد العمل يقضى بأنه "إذا استمر طرفاً عقد العمل في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدة، اعتبر ذلك منها تجديداً للعقد لمدة غير معينة"^(٢). ويرى البعض أنه ليس ثمة مانع من تطبيق هذا الحكم على الوکالة التجارية بطريق القياس، ويصبح عقد الوکالة بعد تجديده نتيجة استمرار الأطراف في تنفيذه عقداً غير محدد المدة. ويستند هذا الرأي إلى أنه في ضوء عدم اتفاق الأطراف على شرط التجديد الضمني في العقد وعدم اتفاقهم صراحة على مدة معينة جديدة بعد انتهاء مدة العقد الأصلية، فإن استمرارهم في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدة، يتم عن اتجاه إرادتهم إلى استمرار العلاقة التعاقدية لمدة غير محددة^(٣).

وفي فرض آخر، قد يحدد طرفاً العقد مدة، ويضمناه شرطاً يجدد العقد بمقتضاه لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يختر أحد الطرفين الآخر برغبته في الإنتهاء قبل انتهاء مدة العقد بفترة معينة يتلقى عليها، وهو ما يطلق عليه شرط التجديد الضمني. وهنا يثار التساؤل حول طبيعة العقد الذي يتضمن هذا الشرط هل يظل محدد المدة، أو أن شرط التجديد الضمني يجعله عقداً غير محدد المدة؟.

(١) وينذهب الفقه الفرنسي إلى أن المشرع وضع قرينة على تحول العقد من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، بالاستمرار في التنفيذ بعد انتهاء مدة الأصلية، بيد أنها قرينة بسيطة يجوز تقويضها بالإثبات المعكس، بشرط أن يكون ذلك بالكتابية.

Leloup (J. M.) Agent Commercial, Rép. Com. Dalloz, oct. 1994, n° 71.

(٢) المادة رقم ٦٧٩ من القانون المدني المصري.

(٣) د. رضا السيد، إنتهاء العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها.

لا خلاف على أن العقد يظل محدد المدة، إذا اتفق طرف العقد على عدد مرات تجديده^(١)، وتكون الصعوبة في حالة سكوت الطرفين عن تحديد عدد مرات التجديد. وتذهب الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن العقد محدد المدة الذي يكون قابلاً للتجديد بالتمديد الضمني كل ستين دون تحديد لعدد مرات التمديد المتعاقبة والذي يتضمن شرطاً يحق بقضاءه لكل طرف التحرر من العقد بمجرد انتهاء كل فترة من فتراته شريطة إخطار الطرف الآخر مسبقاً بستة أشهر بعد عقداً معين المدة^(٢)، في حين تذهب الدائرة العمالية لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن عقد العمل معين المدة الذي يكون قابلاً للتجديد بالتمديد الضمني، ولا يتضمن أي شرط يحدد عدد مرات التمديد المتعاقبة يعتبر قد أبرم في جموعه ملة غير معينة^(٣). ويلقي الاتجاه الأول تأييداً من الفقه^(٤).

وتجدر بالذكر أن المشرع الفرنسي والشرع المصري يفرمان عند وضع قيود الإنماء بين عقود الوكالة محددة المدة والعقود غير محددة المدة، على ما سبق لاحقاً.

٢٢- جـ- رفض تجديد العقد محدد المدة:

يتضمن العقد بانقضاء مدة المحددة في العقد دون حاجة لأى إجراء من المتعاقدين. وإذا كان العقد متضمناً شرط التجديد الضمني، فإن انتهاءه يقتضي أن يدي أحد الطرفين عدم رغبته في التجديد خلال المدة المتفق عليها.

هنا يثار التساؤل: هل يدخل رفض تجديد العقد عند إنتهاء أجله ضمن حالات انتهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة، بحيث يحق للطرف المضور من

(١) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص. ٧٥.

(٢) Cass. Com. 7 Mars 1977, J. C. P. 1979. II. 19072; Cass. Com. 24 Avr. 1974. J. 1975 J. 764; Cass. Com. 22 Janv. 1980, Bull. Civ. 1980, IV, n° 36.

Cass. Soc. 23 Oct. 1974, Bull. Civ. IV, n° 495, P. 641; Cass. Soc. 26 Nov. 1970, J. C. P. 1971. II., 16946. (٣)

(٤) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص. ٨٠.

هذا الإنهاء الرجوع على الطرف الآخر بالتعويض، في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك جزاءً لإساءة استعمال الحق؟.

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وجود فارق كبير بين إنهاء العقد أثناء سريانه، وهو ما يعد إخلالاً بالقوة الملزمة للعقد، ويرتب الالتزام بالتعويض، متى توافرت شروطه، وبين رفض الموكيل تجديد وكالة العقود الذي يعد رفعاً لإيجاب يتعلق بإبرام عقد جديد، ويدخل في إطار حرية التعاقد^(١). وفي حكم آخر قررت المحكمة أن رفض تجديد العقد يأخذ حكماً مغايراً، إذا تمهد الموكيل بتجديد وكالة العقود بعد انتهاء مدة المعاينة في العقد، ودفع الوكيل التجاري في ضوء ذلك النفقات الخاصة بالدعاية وتنفيذ الوكالة، في هذه الحالة يكون الموكيل ملزاً بتعويض الوكيل التجاري عن الأضرار الناجمة من عدم التجديد^(٢). وينتقد الفقه الفرنسي^(٣) قضاء محكمة النقض الفرنسية الرافض لمبدأ التعويض عن عدم تجديد عقد الوكالة، ويرى وجوب تطبيق أحكام قانون العمل التي تتعلق بالمثلين التجاريين على وكلاء العقود والتي تنص على أن عدم تجديد

Cass. Com. 24 Avr. 1974, D. S. 19754, 765. (١)

وفي الأجزاء نفسه:

Cass. Com. 5 Oct. 1976, Bull. Civ. IV, n° 447; D. 1976, I. R., 337.

وقد جاء في حيثيات الحكم الأخير أن عدم تجديد الموكيل لعقد وكالة العقود محمد المدة لا يمكن أن يتشابه مع إنهاء العقد غير محدد المدة، أو مع إنهاء العقد محدد المدة قبل حلول الأجل المتفق عليه. ومن ثم لا يجوز تطبيق أحكام نصوص القانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ على حالة رفض تجديد العقد.

Cass. Com. 17 Fév. 1965; Bull. Civ. III, n° 132; Cass. Com. 21 Oct. 1970; Bull. Civ. IV, n° 279; J. C. P. 71, éd. G.-II, 16798, note Hémard (J.). (٢)

Hémard (J.), *Les agents Commerciaux*, op. cit., P. 612, n° 69; Guyénot (J.), *V. R. P. et agents commerciaux*, op. cit., P. 203, n° 376; Hanine (J.-H.), *Agents Commerciaux*, op. cit., n° 67. (٣)

رب العمل لعقد الممثل التجارى المعين لمدة أو إنهاء قبل انتهاء هذه المدة دون خطأ من جانب الأخير يرتب له الحق في الحصول على التعويض^(١).

وعدلت محكمة النقض أخيراً عن موقفها الأول، وقررت أحقيه الوكيل في الحصول على التعويض، إذا أساء الموكيل استخدام حقه في تجديد العقد^(٢)، بيد أن حكمها يتعلق بوكالة العقود، وذلك تأسياً على أن الوكيل في وكالة العقود يسهم بجهوده في جذب العمالء وزيادة عددهم. وعندهما يتنهى عقد الوكالة فإنه يجرم من الاستفادة بهؤلاء العمالء، ويستثير بهم الموكيل.

وتغول المادة ١٢ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١^(٣) لطرفي عقد وكالة العقود التعويض عن الأضرار المترتبة على توقف علاقتها التعاقدية. وينصرف ذلك بطبيعة الحال إلى أسباب التوقف الإرادية أو غير الإرادية، بما فيها حالة عدم تجديد العقد^(٤).

أما المشرع المصرى فقد تدخل بمحكم صريح يعالج حالة رفض الموكيل تجديد عقد الوكالة، إلا أنه يقتصر على حالة وكالة العقود، حيث ألزمت المادة ١٨٩ من قانون التجارة الموكيل إذا رفض تجديد العقد محدد المدة عند انتهاء أجله بتعويض الوكيل، بشرط عدم صدور خطأ من الوكيل وحدوث زيادة في عدد العمالء أو ظهور خيال في ترويج السلعة بفضل مجهودات الوكيل.

ونذهب البعض إلى أن الذى يقضى به للوكل عن رفض الموكيل تجديد عقد وكالة العقود يكون مقابلاً لحرمان الوكيل من الاستمرار في الاستفادة من عنصر العمالء واستئثار الموكيل بهذه الاستفادة. فحقيقة هذا المبلغ ليس تعويضاً

L'article L. 751 – 9 du Code du travail. (١)

Cass. Com. 9 Oct. 1990, J. C. P. 1990 éd. E., II, 211, Hanine (J.J.); Bull. Civ. n° 232; Cass. Com. 27 Oct. 1998, J. C. P. E., 1998, Pan. P. 1951. (٢)

(٣) وقد حللت محلها المادة 12 – 134. L. من قانون التجارة الفرنسي الجديد رقم ٩١٢ – ٢٠٠٠ سبتمبر ١٨ الصادر في.

Hanine (J.-J.-), Agents Commerciaux, op. cit., n° 67. (٤)

بالمفهوم التقليدي، ولكنه مقابل لفقد الوكيل عنصر العملاء، فرضته قواعد العدالة والإنصاف، ولم يفرضه الإخلال بالتزام تعاقدي بالتجديد^(١). وينطبق حكم المادة ١٨٩ من قانون التجارة المصري على عقود وكالة العقود التي عين المشرع في المادة ١٨١ من قانون التجارة حينها الأدنى بخمس سنوات، فإذا انتهت هذه المدة، ورفض الوكيل تجديد العقد، فإنه يتلزم بتعويض الوكيل، متى توفرت الشروط المطلبة لذلك. ولا يجوز القول بأن الحد الأدنى المحدد لعقد وكالة العقود يكفل حماية للوكيل من فقد عنصر العملاء الذي أسمهم بمجهوده في تكوينه، ولا يستحق - على هذا - تعويضاً عن عدم تجديد الوكيل للوكالة بعد انتهاء مدة الخمس سنوات. فالمشرع فرض هذه المدة لكي يعرض الوكيل عما أنفقه في سبيل إقامة المباني والمنشآت الالزمة لتنفيذ الوكالة في العقود التي يشترط فيها ذلك، أما التعويض المقرر في حالة رفض الوكيل تجديد عقد وكالة العقود فهو مقرر مقابل حرمان الوكيل من الاستفادة من عنصر العملاء. ولأن مناط استحقاق التعويض في كل الحالين مختلف، فإنه يجوز الجمع بينهما، ولا يحل أحدهما محمل الآخر^(٢).

وقضت المحكمة الدستورية العليا مؤخراً بعدم دستورية المادة ١٨٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وسقوط نص البند رقم (١) من المادة ١٩٠ من هذا القانون تأسيساً على أن القرينة التي أقامها النص المقصى بعدم دستوريته، التي يقتضاها يعتبر الخطأ مفترضاً في حق الوكيل متى ثبتت الوكيل حقوق الشرطين الواردين بالنص، تعد غير مستدلة إلى أسس موضوعية. فالنجاج الظاهر في التزويج للسلعة أو زيادة عدد العملاء لا يudo أن يكون نتيجة طبيعية لتنفيذ عقد الوكالة بحسن نية، ووفاء من الوكيل بالتزام قانوني يقع على عاته طبقاً لنصوص العقد وأحكام القانون، والذي حصل على أجراه الذي ارتكباه

(١) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٢) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٩٠.

مقابل لذلك وطبقاً للعقد. كما أن النجاح الظاهر الذي اشترطه نص المادة ١٨٩ يعد ثمرة للتعاون المشترك بين الوكيل والموكل. ولذلك لا يرشح إثبات هذين الشرطين، في الغالب الأعم من الحالات، لاعتبار الخطأ ثابتاً في حق الموكل، ولا تردهما به علاقة منطقية، خاصة مع الوضع في الاعتبار أن انتهاء العقد بانتهاء أجله والتزام الموكل والوكيل بأحكام العقد سواء في تنفيذه أو إنهائه لا يوهل بحسب طبائع الأمور لنشوء الاعتقاد لدى الوكيل باستمرار علاقته العقدية مع الموكل. وانتهت المحكمة الدستورية إلى أن الأحكام التي حواها نص المادتين ١٨٩ و١٨٧ تهدىء على حرية التعاقد أحد روافد الحرية الشخصية التي كفلتها المادة ٨ من الإعلان الدستوري، كما تهدى أيضاً إخلالاً بالتوازن بين طرف العلاقة الناشئة عن عقد وكالة العقود والتي تعتبر كفالته التزاماً على عاتق المشرع تفرضه قواعد العدالة المقررة بمقتضى المادة ٥ من الإعلان الدستوري^(١).

وبالقضاء بعدم دستورية المادة ١٨٩ تجاري يكون رجوع وكيل العقود على الموكل بالتعويض لعدم تجديد العقد على أساس القواعد العامة للتعويض لإساءة استخدام الحق.

د - العقد المتضمن فترة الاختبار (Période d'essai):

قد يرمي الطرفان عقد وكالة، ويتفقان فيه على مدة معينة للاختبار (Période d'essai). في هذه الحالة يحافظ كل من الموكل والوكيل بحق إنهاء الرابطة التعاقدية بينهما أثناء سريان فترة التجربة أو عدم إبرام العقد النهائي بعد انقضاء هذه الفترة. ولذلك لا يمكن لأى طرف أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض عن إنهاء العقد قبل انقضاء فترة التجربة أو عدم إبرام العقد بعد انقضائه^(٢).

(١) دستورية عليا في ٢٠١٢/٦/١٤ في القضية المقيدة تحت رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ قضائية دستورية.

(٢) Hanine (J.-J.-), Agents Commerciaux, op. cit., n° 59.

ويشترط القضاء الفرنسي لصحة شرط التجربة في وكالة العقود أن يتعلق بفترة تجربة حقيقة لا صورية، وأن تكون مدة قصيرة لا تتجاوز سنة واحدة^(١). وفي جميع الحالات لا يجوز تجديد عقد الوكالة تحت التجربة بتلك الصفة. وبعد العقد المبرم بعد انتهاء فترة التجربة عقداً نهائياً^(٢).

ويفصل في إحدى الدعاوى المنظورة أمام القضاء الفرنسي بأن إنهاء العقد من قبل الموكل أثناء فترة التجربة يجعل للوكييل الحق في التعويض، إذا لم يكن الإنماء مبنياً على أسباب تتعلق بجودة الخدمة المقدمة من الوكييل^(٣).

المبحث الثاني

الانقضاء المبتسر للوكالة التجارية

٤٤- آثار التنازل عن عقد الوكالة:

الأصل أن ينفذ الوكييل التجارى عقد الوكالة بنفسه، ولكن قد ينوب الوكييل عنه الغير فى تنفيذ العقد أو يتنازل له عن عقد الوكالة التجارية. وهنا يثار التساؤل: هل يعد استبدال الغير بالوكييل الأصلى فى تنفيذ عقد الوكالة سبباً من أسباب انقضاء العقد؟ وهل يرتب هذا الاستبدال الالتزام بالتعويض فى ذمة الوكييل؟.

القاعدة أن استبدال الغير بالوكييل الأصلى فى تنفيذ عقد الوكالة يمكن أن يتخد أحد شكلين: إما تنازل عن عقد الوكالة (*Cession de contrat*) وإما وكالة من الباطن (*Sous – contrat*). ففى التنازل عن العقد، يحمل المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات فى الرابطة العقدية

Cass. Soc. 19 Juill. 1954.

(١)

مشار إلى هذا الحكم فى (j.-j.) Hanine، المرجع السابق، فقرة .٥٩.

Hémard (J.), *Les Agents Commerciaux*, op. cit., P. 613, n° 69; Cass. Soc. 28 Avr. 1955, J. C. P. 57, II, 9725; Paris 13 Juill. 1983, *Juris – Data* n° 02 6899.

(٢)

Paris 16 Juill. 1959.

(٣)

مشار إلى هذا الحكم فى مقال (j.-j.) Hanine (j.-j.)، سالف الإشارة إليه، فقرة .٥٩.

الموجودة، وترتبط على ذلك نشوء علاقة مباشرة متبادلة بين التنازل لديه والتنازل له. أما بالنسبة للتعاقد من الباطن، فإن أحد أطراف الرابطة العقدية الموجودة يتعاقد مع الغير؛ ليتشكل علاقه قانونية جديدة موازية للعلاقة القانونية السابقة^(١)

وتنظم المادة ٧٠٨ من القانون المدني المصري حالة قيام الغير بتنفيذ عقد الوكالة من الباطن، فقضى بأنه : ١- إذا أذن الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية. ٢- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات. وبين من هذا النص أن استبدال الغير بالوكليل الأصلي من خلال شكل التعاقد من الباطن يكون صحيحاً، ولا يؤدي ذلك إلى انتفاء عقد الوكالة، ولكن يكون الوكيل مسؤولاً عن أعمال نائبه مسؤوليته عن عمله الشخصي، ويكون متضامناً معه في المسؤولية، إذا لم يرخص للوكيل في تعيين نائب عنه. وإذا رخص له في هذا التعيين، كان الوكيل مسؤولاً عن خطئه في الاختيار أو خطئه في إصدار التعليمات لنائبه. وإذا تضمن العقد شرطاً يمنع الوكيل من أن ينوب عنه غيره في تنفيذ العقد، فإن الإنابة تكون باطلة. وبقى الوكيل هو وحده المثول عن تنفيذ الوكالة^(٢).

أما عند تنازل الوكيل عن عقد الوكالة، فالالأصل في عقد الوكالة أنه من المقوود المؤسسة على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز التنازل عنه إلا إذا اتفق طرقاً

(١) انظر في التفرقة بين التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن:
د. نبيل سعد، التنازل عن العقد، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٨٤ وما بعدها^١.
هشام فضللى، إدارة حافظة الأوراق المالية لحساب الغير، دراسة قانونية مقارنة، دار
الجامعة الجديدة للنشر، ص ١١٤ وما بعدها.
(٢) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المرجع
السابق، ص ٦٢٢ وما بعدها.

العقد على غير ذلك. وإذا تنازل الوكيل عن العقد للغير، فإن عقد الوكالة يلتحقه الأنقضاء، ما لم يقبل الموكيل حلول الغير محل الوكيل الأصلي في عقد الوكالة^(١).

وينهعب الفقه إلى أنه في حالة وكالة العقود، يكون لمركز الوكيل في العقد قيمة مالية^(٢). فما دام قد أسلم بعمله في جذب عنصر العملاة وزيادته للمشروع التجاري للموكيل، فيكون له الحق في الحصول على تعويض في حالة فقدان المزايا المالية التي يدرها عليه هذا العنصر عند توقف التعاقدية بينه وبين الموكيل.

وتتعدد المظاهر التي تؤكد القيمة المالية لمركز وكيل العقود في القانون الفرنسي، وأهمها: أولاً: أن المادة ١٢ / ٣ من قانون ١٩٩١ تعطي لورثة الوكيل المتوفى الحق في التعويض عند انقضاء عقد الوكالة بالوفاة. ثانياً: أن المادة ١٣ ج من قانون ١٩٩١ تسقط حق الوكيل في الحصول على تعويض عن توقف علاقته التعاقدية مع الموكيل، إذا تنازل عن العقد للغير، ووافق الموكيل على هذا التنازل، على أساس أن الوكيل قد حصل من الغير على مقابل حلوله محله في عقد الوكالة؛ ولذلك فلا يحق له الحصول مرة أخرى على تعويض عن فقدانه مركزه المالي في العقد.

ويجري الفقه الفرنسي على أنه من حق الموكيل الاعتراض على شخص المتنازل إليه عن عقد الوكالة، دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب الرفض، استناداً إلى خصيصة الاعتبار الشخصي في التعاقد التي تقوم عليها الوكالة، ييد أن ذلك لا يحول دون حق الوكيل التجاري في التعويض عن فقدانه مركزه المالي في العقد، شريطة ألا يكون العقد قد نص صراحة على عدم جواز التنازل للغير عن عقد الوكالة^(٣).

(١) Hanine (J.-J.), *Agents commerciaux*, op. cit., n° 26.

(٢) دررضا السيد، إنتهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) Catoni (J.), *La rupture du contrat d'agent commercial*, op. cit., P. 133, n° 144.

وقد قضى بأنه إذا تضمن عقد وكالة العقود نصاً يحظر على الوكيل التنازل عن العقد للغير، فإن للموكل الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق به من مخالفة الوكيل لهذا الشرط^(١).

وإذا تضمن عقد الوكالة شرطاً صريحاً يقضى بالتزام الوكيل بتعويض وكيل العقود في حالة رفضه الخلف الذي يقلمه الوكيل، فإن الحق في التعويض يثبت للوكيل دون حاجة إلى ثبوت التعسف من جانب الوكيل. أما إذا لم يتضمن العقد هذا الشرط، فإن رفضن الوكيل للخلف لا يلزمه بالتعويض إلا إذا ثبت تعسفة^(٢).

ولم يرد في قانون التجارة المصري أى تنظيم لمسألة التنازل عن العقد، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يطالب الوكيل التجارى بالتعويض عن فقدان مركزه المالى في العقد. ولا يعد ذلك مناقضاً لخصيصة الاعتبار الشخصى الملاحوظ في عقد الوكالة، إذ إن جزاء استبدال الغير بالوكيل الأصلى هو انقضاء العقد نزولاً على الاعتبار الشخصى في التعاقد. أما التعويض في حالة الانقضاء، فيكون مقرراً جبراً للأضرار التي تلحق بالوكيل، فبرفض الوكيل لشخص الوكيل الجديد يكون قد حرم الوكيل القديم من الحصول على مقابل التنازل.

٢٥- ثانياً: الإفلاس:

تنص المادة ٢٠٠٣ من القانون المدنى الفرنسي على أن الوكالة تقضى بإعسار الموكيل أو الوكيل. وعلى الرغم من أن النص يواجه حالة الإعسار المدنى، فإن الفقه^(٣)

Cass. Com. 20 Fév. 1978: Bull. Civ. IV, n° 67, R. T. D. Com. (1) 1979, P. 318.

(٢) د. عبد الرزاق بو بندير، الأسباب الاختيارية والقانونية لانقضاء الوكالة التجارية، المرجع السابق، ص ١٧٧.

Guillouard (L), Traité de contrats aléatoires et Mandats, 2^{ème} éd., p. 548, n° 243; Baudry – Lacantinerie (G.) et whal (A.), Traité théorique et pratique de droit civil, les contrats= (3)

والقضاء^(١) متفقان على مد مجال تطبيقه ليشمل تصفية أموال المفلس – سواء أكان موكلًا أم وكيلًا – أو خصوّعه لإجراءات التسوية القضائية أو إفلاسه في ظل تطبيق أحكام قانون الإفلاس الفرنسي الصادر عام ١٩٦٧ ، مالم يطلب المستديك تقييد العقود الخارجية^(٢).

ويرى انتفاضة الوكالة في هذه الحالة بأن الموكيل المفلس لا يستطيع أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها بنفسه ، فلا يستطيع – على هذا – أن يديرها بوكيل عنه . وكذلك الحال في حالة الوكيل المفلس الذي تفل بيده عن إدارة أمواله ، ومن ثم تفل عن إدارة أموال الغير ، ومن بينها أموال موكله ، والإعسار كالإفلاس في ذلك لا فرق بينهما .

وفي ظل قانون الإفلاس الفرنسي رقم ٨٥ / ٩٨ الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ ، فإن المادة ٣٧ منه تقضي بأن فتح إجراءات التقويم القضائي (redressement judiciaire) لا يؤدي إلى المخلال العقود التي أبرمها المفلس قبل شهر إفلاسه أو فسخها ، بصرف النظر عن أي اتفاق أو نص في القانون

= aléatoires, du mandat, du cautionnement, 3 ème éd. Paris, n° 841, p. 449; Aubry et Rau, Droit civil français, tome VI, par Esmein (P.) et Ponsard (A.) 7 ème éd. Paris: Librairies technique, 1975. & 416, p. 284, n° 197; Mazeaud (H. L. et J.) et juglart (M.), Leçons de droit civil, tome III, 2 ème volume, Paris, Montchrestien, 1974, n° 1426, p. 879; Planiol (M.) et Ripert (G.), Traité pratique de droit civil français, tome XI, par savatier (R.), 2 ème éd. Paris, L. G. D. J., 1954, n° 1459, p. 942; Alexandre (D.), Fin du mandat, art 2003 à 2010, op. cit., n° 133.

د. عبد الرزاق بو بتدير، المرجع السابق، ص ٢٢٧.
(١) Besançon 20 Fév. 1985: D. 1986, inf. Rap. 8. obs. Derrida (F.); Reims ch. Civ. 16 Mars 1987, Juris Data n° 041799.

(٢) وكانت المادة ٢٨ من قانون الإفلاس الفرنسي الصادر في عام ١٩٦٧ تتنص على حق المستديك في الطالبة تقييد العقود الخارجية بأداء العمل الذي تنهى به الطرف الآخر في حالة التسوية القضائية أو تصفية الأموال.

يقضى بغير ذلك. فإذا تبين للمحكمة فشل خطة التقويم القضائي، فإنها تقضى بتصفية أموال المدين^(١).

ومفاد هذا النص أن مجرد خضوع المدين المفلس - موكلًا كان أو وكيلًا - لإجراءات التقويم القضائي لا يترتب عليه انقضاء عقد الوكالة بقوة القانون. فإذا قررت المحكمة تصفية أموال المدين، فإن العقد ينحل من تاريخ صدور الحكم بالتصفية.

وفي حالة وكالة العقود، وهي وكالة قائمة على فكرة المصلحة المشتركة، فإن الوكيل في القانون الفرنسي^(٢) يستحق تعويضاً عن الأضرار التي

(١) وتقوم فلسفة نظام الإفلاس الفرنسي على حماية منشأة المدين التجارية، وذلك بتمكنه من الاستمرار في ممارسة نشاطه عن طريق إخضاعه لفترة مرافقة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتتجديد مرة واحدة. ويتقرر التقويم القضائي بناء على خطة تقرها المحكمة بعد انتهاء فترة المراقبة، وتفضي هذه الخطة إما باستمرار المدين في استغلال نشاطه، أو بتنازله عن هذا الاستغلال كلياً أو جزئياً، فإذا تبين للمحكمة استحالة الأخذ بأي من هذين الحللين، قفت بالتصفية القضائية.

(٢) وكان القضاء، في ظل القانون الفرنسي الصادر في ١٩٥٨ الخاص بوكالات العقود، منقسماً حول مدى جواز التعويض، فلقيت محكمة استنفار ديجون إلى أن إنهاء العقد بسبب إفلاس الموكيل ليس راجعاً لإرادته، ولكن إلى واقعة أجنبية عنه، ونتيجة لذلك، فإن هذا الانتهاء ليس تعسفياً، ولا يستحق الوكيل تعويضاً عنه.

CA Dijon 30 Oct. 1985, Gaz. Pal. 1986. 415.

وفي الأنجام نفسه:

Paris 8 Juin 1979, D. 1980. 454, note Souleau.

هذا في الوقت الذي أقرت فيه محكمة "كان" التجارية للوكل بالحق في الحصول على التعويض عن إنهاء وكالة العقود، إذا أدت التسوية القضائية للموكيل إلى وقف نشاطه. T. Com. Caen 28 Déc. 1966.

ويرجع الخلاف بين القانون القديم الصادر في ١٩٥٨ والقانون الجديد الصادر في ١٩٩١ إلى أن حق التعويض مقرر في القانون الأخير للوكل التجاري، في حالة توقيف العقد وليس فسخه.

انظر تفصيلاً في ذلك:

El Hage (N.), *La nouvelle réglementation du contrat d'agence commercial*, R. T. D. com. 1994, P. 229.

د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ١٠٥.

أصابه من توقف العلاقة بيته وبين الموكيل المفلس. وتذهب المادتان ١٢ و ١٣ من القانون الفرنسي رقم ٥٩٣ / ٩١ الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ إلى أنه إذا توقفت علاقه الموكيل مع الموكيل، فيحق للوكييل الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابه. ويسقط هذا الحق، إذا كان توقف العقد راجعاً خطأ جسيماً من جانب الوكييل أو بمبادرة منه أو لتنازله عن العقد بعد موافقة الموكيل. وينه布 البعض إلى أن التعويض في هذه الحالة يشمل التعويض عن الأضرار والتعويض عن فقد العملاء^(١).

ويميز المشروع المصري في المادة ٦٢٣ تمثاري بين طائفتين من العقود الملزمة، من حيث أثر الحكم بشهر الإفلاس عليها: الأولى: العقد القائمة على الاعتبار الشخصي، فيترتب على شهر الإفلاس فسخها؛ لأن الإفلاس يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي. ويدخل في نطاق تلك الطائفة عقود الوكالة التجارية، ومن ثم فإن شهر إفلاس الموكيل أو الوكييل يؤدي إلى فسخها^(٢). الثانية: العقود الأخرى التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تظل قائمة متتجة لأثارها، ولا يؤدي الإفلاس إلى فسخها.

ويجوز للمتعاقد الذي فسخ عقده -موكلاً كان أو وكيلاً- الرجوع على الطرف الآخر الذي أشهر إفلاسه بالتعويض المترب على الفسخ، وفقاً للقواعد العامة^(٣). وفي هذه الحالة يشترك المتعاقد المضور في التقليسة بصفته دائناً عادياً

(١) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ص ٢٩٩. ويشير سعادته إلى المادة ٥٨٨ / ٢ من قانون التجارة الجديد التي تقضى بأنه لا يجوز لن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله.

(٣) وتقر محكمة النقض المصرية أنه "الدائن الذي أجب إلى فسخ عقده أن يرجع بالتعويض على المدين، إذا كان عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه راجعاً إلى خطأه بإهمال أو تعدم، ويجب التمييز على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس المسؤولية العقدية" (نقض ١٢٧٥ / ١٩٩٠، مجموعة المكتب الفتني، سن ٤١، ص ٨٤٩).

وتقضى المادة ١٦٠ من القانون المدني بأنه "إذا فسخ العقد، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك، جاز الحكم بالتعويض".

بالمعوين المترتب على الفسخ، وهو ما تنصى به المادة ٢٦٢ من القانون التجارى التى تنص على أنه "لمتعاقد الاشتراك فى التغليطة كدائى عادى بالمعوين المترتب على الفسخ، إلا إذا نص على احتفاظ المعوين بالامتياز المقرر له قانوناً".

وتسرى قاعدة انتقام الوكالة بالفسخ على كل أشكال الوكالة التجارية، ومن بينها الوكالة بالعمولة ووكالة العقود، بوصفها قائمة على فكرة الاعتبار الشخصى^(١).

وإذا كان التصرف موضوع الوكالة قابلاً للتجزئة بين الم وكلين المتعددين أو الوكلاء المتعددين، فإن إشهار إفلاس أحد الم وكلين أو الوكلاء لا يؤدي إلى انتقام الوكالة إلا في العلاقة بين الم وكل المقلس والوكيل، وفي العلاقة بين الم وكل والوكيل المقلس، وتستمر الوكالة بالنسبة للباقين. وعلى العكس، فإن عدم جواز تجزئة الصفة موضوع الوكالة يؤدي إلى انتقام الوكالة للجميع^(٢).

ويذهب القوه والقضاء الفرنسيان إلى أن الوكالة لا تنقضى بإشهار إفلاس أحد طرفيها، إذا كانت شرعاً لعذر ملزم لجانبين ميرماً بين الم وكل والوكيل أو بين الم وكل والنغير، وذلك على أساس عدم جواز تجزئة العقددين^(٣).

(١) وقد ذهبت محكمة استئناف ديجون إلى أن وكالة العقود تعد وكالة مبرمة للمصلحة المشتركة للطرفين، وتقوم على فكرة الاعتبار الشخصى لذاته تنهى بالتسوية القضائية وتصفية الأموال بوصفهما يمثلان الإعسار المتصور عليه فى المادة ٢٠٠٣ من القانون المدنى.

C. A. Dijon 30 OCT. 1985, Gaz Pal. 1986, 415; Paris 8 Juin 1989, D. 1989, J., 454, note Souleau.

وانظر د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ١٠٥.
(٢) Alexandre (D.), Fin du mandat, op. cit., 141; Baudry – Lacantinerie (G.) et Wahl (A.), op. cit., n° 867 bis, P. 459; Planiol (M.) et Ripert (G.), op. cit., n° 1495, P. 943.

-Alexandre (D.), Fin du mandat, op. cit., 142; Guillouard (L.), op. cit., P. 548, n° 244; Baudry – Lacantinerie (G.) et Wahl (A.), op. cit., P. 450, n° 843.

= وتقرب محكمة القرض الفرنسية فى أحد أحكامها:

وينقسم الفقه الفرنسي حول مدى جواز الاحتجاج بانقضاض الوكالة؛ بسبب إفلاس الموكيل في مواجهة الوكيل الذي يجهل انقضاض الوكالة. فيري البعض^(١) أن تصرفات الوكيل في هذه الحالة تعد صحيحة، قياساً على المادة ٢٠٠٨ مدنى فرنسي التي تقر صحة التصرفات التي يعتقدها الوكيل، وهو يجهل بعوْت مؤكله أو الحجر عليه. في حين يذهب آخرون^(٢) إلى أن حكم إشهار الإفلاس يتعين به في مواجهة الكافة بمفرد صدوره، وهو الجاء تزويده محكمة التقاضي الفرنسية، على أساس أن علم الكافة بحالة الإفلاس يكون مفترضاً من تاريخ صدور الحكم^(٣).

٢٦- ثالثاً: فقدان الأهلية أو نقصها:

إذا طرأ نقص على أهلية الموكيل أو الوكيل، كأن يمحى على أي منها، انقضت الوكالة، فإذا حجر على الموكيل، أصبح غير أهل للتصريف القانوني الذي صدر منه التوكيل فيه، وانقضت الوكالة؛ لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف، إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكيل، وهو غير أهل له. أما إذا حجر على الوكيل، فإنه يصبح غير أهل للالتزامات الناشئة عن الوكالة، حتى ولو بقي أهلاً ل المباشرة التصرف الموكول فيه، ومن ثم تنقضي الوكالة^(٤).

= "Si la faillite du mandat met fin au mandat par lui donné uniquement dans son intérêt, cet événement reste sans influence sur le mandat conféré dans l'intérêt du Mandant et du tiers, pour une affaire commune à toutes les parties".

Cass. Com. 28 Mars 1977, Bull. Civ. IV, n° 95.

Aubry et Rau, op. cit., & 416, n° 197, P. 284; Planiol, Ripert et Savatier, op. cit., t. XI, P. 943, n° 1495. (١)

(٢) انظر المراجع العديدة التي أشار إليها الأستاذ Alexandre (D.).

Alexandre (D.), Fin du Mandat, op. cit., n° 136.

Cass. Civ. 17 Déc. 1856: D. P. 57, I, 41. (٣)

(٤) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ٨٤٨.

ويرى البعض أن صدور حكم بعقوبة جنائية على الموكيل أو الوكيل بعد من قبيل الحالات التي تنقضى بها الوكالة. فالحكم بعقوبة جنائية على الموكيل يستلزم حرمانه من إدارة أمواله الخاصة مدة جسمه، ولا يجوز له أن يتصرف في هذه الأموال إلا بناء على إذن المحكمة، ويعين قيم عليه للنيابة عنه. وكذلك الحال في حالة الحكم على الوكيل التجاري بعقوبة جنائية، فإذا كان يحرم من إدارة أمواله الخاصة، فيمنع - على هذا - من أن يكون وكيلًا عن الغير وينقضى عقد الوكالة^(١).

٢٧- رابعًا: استحالة تنفيذ الوكالة:

ينقضى عقد الوكالة التجارية، إذا استحال تنفيذه مادياً أو قانونياً؛ تطبيقاً للقواعد العامة في العقد. ويسرى على عقد الوكالة التجارية المستحيل تنفيذه بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الأحكام نفسها التي تسري على استحالة تنفيذ العقود، سواء أكان هذا فيما يتعلق بشروط انقضاء الالتزام التعاقدى أم آثار انقضائه^(٢).

وفي حالة قيام الموكيل بإعادة تنظيم العمل بمن شأنه التجارية (reorganization de L'entreprise) كأن يتوقف عن الإنتاج كلية أو جزئياً أو يتبع سلعة بديلة أو يسوق السلعة أو الخدمة بنفسه، فإنه يجب التفرقة بين أمرين: هل هذه التغييرات قد فرضت بفعل القوة القاهرة أو كانت إرادية؟ في حالة الأولى تسري عليها القواعد العامة في استحالة تنفيذ العقود، أما في الحالة

(١) د. محمد على عرفة، أهم العقود المدنية، الكتاب الأول، في التأمين والعقود، القاهرة، مطبعة هئبة مصر، ١٩٤٥، ص ٤٢٧، مشار إليه في مؤلف د.

عبد الرزاق بوتنير، المرجع السابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧، ص ٣٢٨.

(٢) د. عبد الرزاق بوتنير، المرجع السابق، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

الثانية فتطبق عليها قواعد إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المفردة التي تنظمها المواد ١٦٣ و ١٨٩ و ١٨٩ من قانون التجارة الجديد.^(١)

أما في فرنسا، فإن المادة ١٣ من القانون الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ تحدد الحالات التي لا يستحق فيها وكيل العقود تعويضاً من الموكلا عن انقضائه الوكالة التجارية، وهي: الخطأ الجسيم للوكيل وتنحيه عن الوكالة أو تنازله عن العقد بموافقة الموكلا. ولا يدخل ضمن تلك الحالات إعادة تنظيم المؤسسة؛ ولذلك فإذا أنهى الموكل العقد استناداً لإعادة تنظيم العمل بمنشأته، فإنه يتلزم بتعرية وكيل، أيًّا كانت الصورة التي تخذلها إعادة التنظيم.^(٢)

٢٨- خاتماً: الفصل:

يجوز إنهاء عقد الوكالة التجارية عن طريق طلب فسخه، إذا أخل أحد التعاقددين بالتزاماته، كما تنصي الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ، وتحقق

(١) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١١٥.

L'art 13 de la Loi n° 91 – 593 relative aux rapports entre les agents commerciaux et leurs mandants: "La réparation prévue à L'article précédent n'est pas due dans les cas suivants:

- a) La cessation du contra test provoquée par la faute grave de l'agent commercial.
- b) La cessation du contrat résulte de l'initiative de l'agent à moins que cette cessation ne soit justifiée par des circonstances imputables au mandat ou dues à L'âge, L'infirmité ou la maladie de l'agent commercial, par suite desquels la poursuite de son activité ne peut plus être raisonnablement exigée.
- C) Selon un accord avec le mandant, L'agent commercial céde à un tiers les droits et les obligations qu'il détient en vertu du contrat d'agence".

هذا الشرط. ويسرى على عقد الوكالة فى حالة طلب فسخه أو تحقق الشرط الفاسخ الأحكام نفسها التي تطبق على فسخ العقود، سواء أكان ذلك يتعلق بشرط طلب الفسخ أم تحقق الشرط الفاسخ، أم آثار الفسخ وأحكام الانقضاء^(١).

(١) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ٨٤٩؛ د. عبد الرزاق يوبندير، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

الفصل الثاني

أسباب الانقضاء وخصائص الوكالة التجارية

٢٩ - طبيعة الوكالة وعدم كفاية الأسباب العامة للانقضاء:

راعي المشرع الطبيعية الخاصة لعقد الوكالة لذا لم يكتف بأسباب انقضائها بمقتضى الأحكام العامة لانقضاء العقود، وأضاف إليها أسباباً خاصة لانقضاء تتفق مع تلك الطبيعة ورد النص عليها في القانونين المدني والتجاري. وهو ما ستعالجه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول

الانقضاء وخصيصة

الاعتبار الشخصي في الوكالة

٢٩ مكرر - انقضاء عقد الوكالة التجارية بالموت:

بعد موت الموكل أو الوكيل أحد أسباب انقضاء الوكالة، وفقاً لأحكام المادة ٢٠٠٣ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٧١٤ من القانون المدني المصري. ويرجع ذلك إلى قيام عقود الوكالة على فكرة الاعتبار الشخصي، أي إن شخصية كل طرف فيه محل اعتبار لدى الطرف الآخر؛ ولذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أن شخصية كل طرف فيه محل اعتبار لدى الطرف الآخر، ولذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه إذا كان الاعتبار الذي وضعه التعاقد في حسابه عند إبرام عقد الوكالة ليس الصفات الشخصية للوكييل، وإنما الخصائص المميزة للمؤسسة التي يملكونها، فإن عقد الوكالة لا ينقضى بوفاة الوكييل مالك المؤسسة^(١).

وسنبين في المطلبين التاليين قواعد انقضاء الوكالة بالوفاة ونطاقها والامتناعات الواردة عليها التي تختلف حسب كون واقعة الوفاة تلحق الوكييل (المطلب الأول) أو الموكيل (المطلب الثاني).

Amiens 15 Déc. 1960, Gaz. Pal. 1961, I. 198; Hanine (J.H.), (1) Agents Commerciaux, op. cit., n° 7.

المطلب الأول

القضاء الوكالة التجارية بموت الوكيل

٢٠. قاعدة الافتراض ليست من النظام العام:

تنتهي الوكالة بموت الوكيل؛ لأن الموكيل قد اختاره وكيلًا، لاعتبار شخص فيه، فلا يحمل ورثته محله بعد موته. وإذا كان الوكيل شركة أو شخصاً معنوياً آخر، فإن عقد الوكالة يتنهى بملها رضاً أو قضاءً، حيث إن الحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي. ولكن عقد الوكالة يظل قائماً أثناء فترة التصفيه، إذ أن الشركة تحفظ بشخصيتها المعنوية خلال تلك الفترة، ولا تزول إلا بانتهاء أعمال التصفيه^(١).

وإذا تعدد الوكلاه ومات أحدهم، لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم، إذا كان الباقون يملكون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة. أما إذا كان على الوكلاه أن يعملوا معاً، فإن موت أحدهم يتنهى الوكالة بالنسبة إليهم جميعاً^(٢).

وانتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام، ومن ثم يجوز لطرفى عقد الوكالة الاتفاق على عدم انتهاء الوكالة بموت الوكيل التجارى. ويحصل كثيراً من الناحية العملية أن يأخذ هذا الاتفاق شكل شرط يدرج في عقد الوكالة يعطى لورثة الوكيل المتوفى الحق في أن يقدموا خلفاً لورثتهم. وقد يكون الخلف من الورثة أو من الغير.

ولم يبين قانون التجارة المصري أثر وفاة الوكيل على عقد الوكالة التجارية. وينصب الفقه إلى تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني على انتهاء الوكالة التجارية^(٣). وقضى بأنه في غياب أي اتفاق خاص، فإنه لا يوجد أى

(١) د. عبد الرزاق ستھوری، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص. ٨٥٠.

(٢) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص. ٩٦.

(٣) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص. ٩٤.

سبب لاستبعاد تطبيق قاعدة انقضاء الوكالة بوفاة الوكيل على عقد وكالة العقود^(١).

ونظراً للقيمة المالية لمركز الوكيل في عقد وكالة العقود، إذ إنه يسهم مع الموكيل في جذب العملاء لمشروع الموكيل التجارى وزيادة عددهم ويكون من حقه - على هنا - أن يجتاز ثمار مجهوده، فقد نصت المادة ٣/١٢ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ على أن يستفيد الخلف العام لوكيل العقود من التعويض، إذا كان إنتهاء عقد الوكالة راجعاً لوفاة الوكيل. وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الإتفاق على خلافه.

وينذهب رأى في الفقه المصري إلى أنه بالرغم من سكتون قانون التجارة الجديد، فإن لورثة الوكيل المتوفى الحق في الحصول على مقابل عن إنتهاء العقد بوفاته، تأسساً على القيمة المالية التي يمثلها مركز الوكيل المتوفى في عقد وكالة العقود ودخول تلك القيمة في الذمة المالية للمتوفى^(٢).

المطلب الثاني

انقضاء الوكالة التجارية بموت الموكيل

٤١- الأصل والاستثناء:

تنتهي الوكالة أيضاً بموت الموكيل. وإذا كان الموكيل شركة، انتهت الوكالة بحلها، كما هو الحكم في الوكيل. وإذا تعدد الم وكلون ومات أحدهم، لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم. هذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة إلى الم وكلين جميعاً.

واستثناء من هذا الأصل المقدم، تستمر الوكالة، على الرغم من وفاة الموكيل، وذلك في الحالات الآتية:

Cass. Com. 20 Avr. 1967; J. C. P. 68, II, 15389; R.T.D. (١) Com. 1968, 112, obs. Hémard (J.).

(٢) د. رضا السيد، إنتهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، من ٩٩.

أولاً: إذا انفق طرف العقد على عدم انتهاء الوكالة، رغم موت الموكيل.
ويرجع ذلك إلى أن قاعدة انقضاء الوكالة بموت الموكيل ليست من النظام العام،
فيجوز الاتفاق على خالفتها^(١). ويمكن لطرف في عقد الوكالة الاتفاق على عدم
 بهذه تفويض عقد الوكالة إلا بعد وفاة الموكيل^(٢).

ثانياً: إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير، فلا تنتهي بموت
الموكيل، كما إذا وكل شخصاً معييناً آخر في قبض ثمن البيع ودفع الثمن
سداداً للدين في ذمة الموكيل أو للغير^(٣).

ثالثاً: إذا ارتبطت الوكالة بعدم آخر لا ينتهي بالموت ارتباطاً لا يتجرأ.
ومن أمثلة ذلك وكالة المؤمن عن المؤمن له في أن يباشر في مواجهة الغير
الدعوى الناشئة عن عقد التأمين الذي لا ينتهي بموت المؤمن له^(٤).

رابعاً: لا تنتهي الطلبات والتغويضات كعقود الوكالة الصادرة من التاجر
في شئون تتعلق بنشاطه التجاري بوفاته. ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها، إذا
قرروا عدم الاستمرار في التجارة، وفي هذه الحالة لا يستحق في ذمتهم أي
تعويض، إذا أخطروا التعاقد مع المورث برغبتهم في الإلغاء في ميعاد مناسب^(٥).

Alexandre (D.), *Fin du Mandat*, op. cit., n° 92.

(١)

Guillouard (L.), op. cit., n° 232, P. 537; Alexandre (D.), op. cit., n° 93.

(٢)

(٣) د. سمير إسماعيل، الاعتبار الشخصي في التعاقد، رسالة من الإسكندرية، ١٩٧٥
المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٤) د. سمير إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٥) المادة ٥١ من قانون التجارة الجديد.

المبحث الثاني

الانقضاض واتصاف عقد الوكالة بأنه غير لازم

المطلب الأول

عزل الوكيل التجارى

٢٢. حق القول قاعدة من النظام العام:

الأصل في الوكالة أنها تصدر لصالحة الموكِل، وهذا يستوجب أن تكون له سلطة إنهائها متى شاء بعزل الوكيل، إذا لم تعد له مصلحة في استمرارها، دون أن يكون للوکيل الاعتراض على ذلك أو المطالبة بتعويض. ويستوى في ذلك أن تكون الوكالة معينة المدة أو غير معينة المدة. وكما أن للموكِل أن يعزل الوکيل، فله الحق من باب أولى في تقيد سلطات الوکيل. ويكون هذا عزلاً جزئياً من الوكالة.

هذا الأصل هو ما جربت به نصوص القانونين المصري والفرنسي، فتنص المادة ٧١٥ / ١ من القانون المدني على أن "يجوز للموكِل في أى وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها"^(١)، وتؤكد المادة ١٦٣ من قانون التجارة الجديد هذه القاعدة بقولها: "يجوز لكل من طرف في عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت". وهذا ما تقرر المادة ٢٠٠٤ من القانون المدني الفرنسي التي تفرضي بأنه "يجوز للموكِل متى شاء أن ينهي التوكيل".

وحق الموكِل في عزل وكيله قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم لا يجوز للوکيل أن يشرط بقاءه وكيلاً حتى إنها العمل الموكِل إليه. بل إن للموكِل عزله. رغم وجود هذا الشرط. والنص صريح في هذا المعنى، إذ تقرر المادة ٧١٥ / ١ من القانون المدني أنه "يجوز للموكِل في أى

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، المرجع السابق، ص ٨٥٩؛ د. سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى، المرجع السابق، ص ١٠٥.

Guillourard (L.), op. Cit., n° 215, P. 525; Baudry – Lacantinerie (G.) et Wahl (A.), op. cit., n° 9.

وقت أن ينتهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك^(١)، وكما لا يجوز للوكيل أن يشترط عدم قابلية العزل، فإنه لا يجوز له أن يشترط حصوله على تعويض، إذا عزله الموكيل، إذ أن هذا الشرط يعد تقيداً لحرية الموكيل في عزل موكله^(٢).

ولا يشترط القانون أن يأخذ العزل شكلاً معيناً، فاي تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي، وقد يكون هذا العزل صريحاً، كما قد يكون ضمنياً. ومن تطبيقات العزل الضمني: أن يعين الموكيل وكيلآ آخر للعمل نفسه الذي كلف الوكيل الأول بأدائه، أو أن ينفذ الموكيل بنفسه العمل عمل الوكالة^(٣).

ويتعين على الموكيل إخطار الوكيل في حالة عزله. فإذا لم يخطر الموكيل الوكيل بالعزل، كان ملزماً بجميع التصرفات التي يجريها هذا الأخير، وهو يجهل العزل. ولا يشترط شكل معين لعلم الوكيل بالعزل أو التقىد، بل يكفي وصول العلم بأية طريقة^(٤).

وإذا تعدد الموكلون وعزل أحدهم الوكيل، فإن العزل يقتصر أثره على العلاقة بين الوكيل والموكل الذي صدر منه العزل، وتبقى الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين، هذا بشرط أن تكون الصفقة موضوع الوكالة قابلة للتجزئة

(١) د. عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص ٨٦٢؛ د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص ١٠٥.

ويتحقق الفقه والقضاء الفرنسيان على أن المادة ٢٠٠٤ مدنى مقررة فقط لمصلحة الموكيل، فيكون للأخير الحق في التنازل صراحة عن حقه في عزل وكيله. انظر في ذلك:

Guillouard (L.), op. cit., n° 217, P. 527; Baudry – Lacantineire (G.) et Wahl (A.), op. cit., n° 818, P. 436; Alexandre (D.), op. cit., n° 16; Cass. Civ. I, 16 Juin 1970, D. S. 1971, j 261, note Aubert.

د. سامي الدريدى، الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتى والقانون الفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢٥، العدد الرابع، ص ١٧٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص ٨٦؛ د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٣) د. سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى، المرجع السابق، ص ١٠٦.

بين الم وكلين المتعددين. فإذا لم تكن تقبل التجوزة، فإن الو كيل لا ينعزز حتى بالنسبة إلى الم وكل الذي صدر منه العزل إلا بإجماع الم وكلين^(١).
ويتعين على الو كيل التجارى بعد عزل و كيله وقتها شاء - سواء أكان العقد محدداً أم غير محدد المدة - مجموعة من الاستثناءات بعضها تفرضه القواعد العامة في القانون المدنى، وبعضها الآخر تقرره القواعد الخاصة في قانون التجارة الجديد.

٢٢ - تقيد حق الإنها:

يرد على قاعدة حرية الو كيل في عزل و كيله وقتها شاء - سواء أكان العقد محدداً أم غير محدد المدة - مجموعة من الاستثناءات بعضها تفرضه القواعد العامة في القانون المدنى، وبعضها الآخر تفرضه القواعد الخاصة في قانون التجارة الجديد. هذا ما سنتيه في البند التالى:
٤٤. أو لا: قيود العزل في القانون المدنى:

تقيد المادة ٧١٥ من القانون المدنى حق الم وكل في عزل الو كيل في حالتين:

٢٥. أو لا: عدم جواز العزل إلا لغير مقبول وفي وقت مناسب تحت طائلة التعويض:
إذا كانت الو كالة بأجر، فإن الم وكل يملك عزل الو كيل، بشرط أن يكون العزل بغير مقبول وفي وقت مناسب. فإذا عزل الم وكل الو كيل بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب، فإن العزل يكون صحيحاً، وتنتهي الو كالة، ولكن الم وكل يكون ملزاً بتعويضه عن الضرر الذى يلحقه من جراء هذا العزل^(٢).

(١) د. عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص ٨٦٢.

Baudry – Lacantinerie (G.) et Wahl (A.), op. cit., n° 821, P. 438; Guillouard (L.), op. cit., n° 221, P. 529; Alexandre (D.), op. cit., n° 29; Cass. Civ. 3 Nov. 1947, J. C. P. 47, II, 4009.

(٢) وتقرر محكمة النقض أن "النص في المادة ١ / ٧١٥ من القانون المدنى يدل على أنه إن كان للم وكل أن يعزل الو كيل في أي وقت، فإنه في حالة الو كالة بأجر يحق للو كيل أن يرجع على الو كيل بالتعويض بما لحقه من ضرر بسبب عزله، إذا كان في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، ولما كان بين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاه =

ويخضع تقدير هذا التعويض لسلطة القاضى التقديرية. ويوازن المشرع المصرى بهذا القيد بين حق الموكيل فى عزل وكيله ومصلحة الأخير فى الأجر الذى يحصل عليه من الوكالة، فاستوجب لا ينطوى العزل فى هذه الحالة على تعسف من جانب الموكل.

والوکيل هو الذى يتحمل عبء الإثبات أن عزله كان فى وقت غير مناسب أو كان بغير عذر مقبول؛ لأن الأصل أن الوکيل لا يتقاضى تعويضاً عن عزله، فإذا طالب بتعويض، وجب عليه أن يثبت السبب القانوني الذى يستحق من أجله التعويض. وإذا فشل الوکيل فى الإثبات، فإنه يحرم من التعويض، حتى ولو لم يرتكب أى خطأ فى مباشرة أعمال الوكالة^(١).

ويعد من قبيل العزل فى الوقت المناسب أن يعزل الوکيل بعد إتمام العمل الذى عهد به إليه وقبل الشروع فى عمل آخر، ولو لم تنتقض مدة الوكالة، فى حين يعد عزلآ فى وقت غير مناسب عزل الوکيل التجارى بعد البدء فى الصفة التى كلف ياجراتها وقبل إتمامها، إذ يتربت على عزل الوکيل فى هذا الفرض ضياع مجهوده وما أنفقه من أموال فى سبيل إبرام الصفة^(٢).

=بالزام الطاعنة بالتعويض على أنها أنهت الوكالة فى وقت غير مناسب، لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد غالقة شروطه التي توجب أن يكون الإخطار قبل إنتهاء المدة بثلاثة أشهر وأنها بذلك تكون قد أساءت استعمال حقها فى إنهاء عقد الوكالة، وهو ما يمكنه لإقامة الحكم على أساس قانوني سليم فى قضائه بالتعويض، فمن ثم فإنه لا يمكن فى حاجة بعد ذلك إلى بحث التعويض على أساس إنهاء الوكالة بغير عذر مقبول؛ لأن أحد الأساسين يمكن وحدة للقضاء بالتعويض.

نقض ٢٩ أبريل ١٩٧٥، مجموعة المكتب الفنى، من ٢٦، ص ٨٥٤.

(١) د. عبد الرزاق السنوارى، المرجع السابق، من ٤٨٦٥ د. سعيد عيسى، الوکلاء التجاريون، عملاً القانون والاقتصاد، مارس - يونيو ١٩٧٧، ص ٩٦.
وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن صفة التعسف تتحقق بقرار الإنها، إذا لم يكن لدى الموكيل لحظة الإنها ما يبرر قراره.

Cass. Civ. I, 11 Déc. 1973, Bull. Civ. I, n° 364.

(٢) د. سمحة القليوى، شرح قانون التجارة المصرى، المرجع السابق، من ١١٠؛ عبد الرزاق بوتندير، المرجع السابق، من ١١٦.

ويعد عنراً مقبولاً لتبرير عزل الوكيل إخلاله بالتزاماته المقررة قانوناً أو يمتنع عقد الوكالة، مثل ضعف النشاط الذي يبذله؛ لإبرام العصفة أو قيامه بأعمال الوكالة لحساب تاجر منافس لوكله^(١).

ويموز الاتفاق بين طرفي عقد الوكالة على حق الموكيل في عزل الوكيل في أي وقت دون أن يكون مستولاً قبله عن أي تعويض. وبعد هذا الاتفاق وارداً على الإعفاء من المسئولية العقدية مما يميزه القانون. وهذا ما جرت به المادة ٢١٧ مدنى التي تقرر أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قاعدة حق الموكيل في عزل الوكيل هي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على عكسها، إعمالاً لحرية أساسية يتمتع بها الشخص في أن يباشر التعاقد بنفسه وأن ينوب عنه غيره من يكون موضع ثقته. أما التزام الموكيل بالتعويض تجاه الوكيل في حالة الإنتهاء الت Tessifى للوكالة، فهو يتعلق بالالتزام عقدي، وليس حقاً مقرراً لمصلحة الوكيل؛ ولذا فإنه لا يتعلق بالنظام العام، ويجوز الاتفاق على إعفاء الموكيل من التعويض^(٢).

٢٦. ثانياً. عدم جواز العزل في حالة الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو مصلحة أجنبي تحت ظرف البطلان:

تنص المادة ٢١٥ من القانون المدنى على أنه "إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة أجنبي، فإنه لا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقيد الوكالة دون رضاه من صدرت الوكالة لمصلحته"، ومثال أن تكون الوكالة في مصلحة الوكيل أن يوكل الشركاء في الشيوخ شريكاً منهم في إدارة المال الشائع، فهند وكالة ليست فحسب في مصلحة الموكلين، بل هي أيضاً في مصلحة الوكيل. وكذلك إذا وكل الأخير في إدارة مال للموكيل؛ لاستيفاء دين له من غلة هذا المال. وتحقق مصلحة الوكيل أيضاً عندما يوكل المؤمن له

(١) د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) نقض ١٢/٤٥/١٩٩٤، بمجموعة المكتب الفنى، س ٤٥، ص ١٦٦١.

شركة التأمين لمباشرة الدعاوى التي ترفع منه أو عليه، بسبب الخطر المؤمن له.
فالوكلالة تكون في هذا الفرض في مصلحة الوكيل، وهو شركة التأمين.
ومن تطبيقات الوكلالة في مصلحة الغير أن يوكِل شخصاً آخر
في بيع منزل له وقبض الثمن ووفاء دين في ذمته للغير من هذا الثمن، فهذا
وكلالة في مصلحة الغير وهو الدائن.

ويضيف الفقه الفرنسي للوكلالة غير القابلة للعزل تطبيقاً آخر يتحقق في
حالة تعدد الم وكللين مع عدم قابلية الصفة موضع الوكلالة للاقسام بين الم وكللين.
في هذا الفرض، لا يجوز لأحد الم وكللين أو بعضهم أن ينهي الوكلالة دون
رضائهم جميعاً، فالوكلالة في هذا الفرض تكون صادرة لمصلحة الم وكللين جميعاً.
ولذا لا يجوز إنهاؤها إلا برضائهم المشترك^(١).

وتحتفل الآثار المرتبة على العزل في حالة الوكلالة الصادرة لمصلحة
الوكيل أو الغير عن الحالة السابقة المتعلقة بوجوب مراعاة أن يأتي قرار العزل في
وقت مناسب أو بغير مقبول، إذ إن الإنهاء في الأولى يكون باطلأ، ولا ينزعز
الوكليل، وتبقى وكالته قائمة ومنتجة لأنثارها على الرغم من عزله، وتتصرف
آثار تصرفاته إلى الم وكلل، ولذا يقال إن العقد في هذه الحالة غير قابل للإلغاء بصفة
مطلقة (irrévocabilité absolue). أما في الثانية، فإن الإنهاء يكون
صحيحاً، وينزعز الوكليل عن الوكلالة، ولا تسري تصرفاته في حق الم وكلل بعد
العزل، إلا أن للوكليل أن يرجع على الم وكلل بالتعويض تأسياً على فكرة
التعسف في استعمال الحق. وتوصف عدم القابلية للإنهاء في هذه الحالة بأنها
نسبية (irrévocabilité relative)، لأن الإنهاء يكون صحيحاً، ولكنه يرتب
الالتزام بالتعويض متى توفرت شروطه^(٢)

Alexandre (D.), *Fin du Mandat*, op. cit., n° 28.

(١)

(٢) انظر في تلك التفرقة:

د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

٢٧- ثانية: تقييد العزل في قانون التجارة الجديد:

أجازت المادة ١٦٣ من قانون التجارة الجديد للموكل إنتهاء عقد الوكالة التجارية في كل وقت. وهي قاعدة من النظام العام ورد النص عليها في المادة ٢١٥ من القانون المدني، وعليها طابع الأمور، فالاصل أن الوكالة تصدر لصالحة الموكل؛ ولذا يكون له سلطة إنهائها متى شاء بعزل الوكيل.

ويقع إنتهاء الوكالة صحيحاً ومتجماً لأثره، ولو وقع دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب أو غير مستند إلى سبب جدي أو غير معقول^(١). ومع ذلك يجوز للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض بتقييد حدتها المادة ١٦٣ من قانون التجارة الجديد، تختلف بحسب كون العقد محدد المدة أو غير محدد المدة.

ففي حالة العقد غير محدد المدة، فإن الوكيل يكون مستولاً عن تعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو دون إخطار سابق. ويكتفى تحقق أي من الأمرين لانعقاد مسؤولية الوكيل. وفيما عدا هذين القيدتين المتعلقةين بضرورة الإخطار السابق وأن يتم الإنتهاء في وقت مناسب، فإن حق كل من الطرفين في إنتهاء العقد غير محدد المدة هو حق مطلق غير مقيد بأسباب معينة^(٢).

أما في حالة العقد محدد المدة فيجب أن يستند إنتهاء العقد إلى سبب جدي ومحبول في الوقت نفسه، وإلا قام التزام الموكل بالتعويض^(٣). ولم يشترط المشرع في هذه الحالة عدم صدور خطأ من الوكيل لاستحقاق التعويض. وفكرة السبب الجدي أوسع من فكرة خطأ الوكيل وأشمل، إذ إن خطأ الوكيل يعد أحد تطبيقات هذا السبب الذي ينصرف إلى تطبيقات أخرى عديدة، تخضع في تقديرها لسلطة قاضي الموضوع^(٤).

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) د. سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى، المراجع السابق، ص ١٠٧.

(٤) د. رضا السيد، إنتهاء وكالة العقود وأثاره، المراجع السابق، ص ١٤٤.

وتحتفل قيود التعييض عن الإنهاه في الوكالة التجارية عن تلك المتعلقة الوكالة بصفة عامة الواردة في القانون المدني من زوايا عديدة: الأولى: أن القيد الوارد في المادة ١٦٣ تجاري تفرق بين عقود الوكالة محددة المدة وعقود الوكالة غير محددة المدة، في حين لا تعرف المادة ٧١٥ منها هذه التفرقة. الثانية: أنه في حالة إنهاء عقد الوكالة التجارية غير محددة المدة، فإن الموكيل يكون مسؤولاً عن التعويض، إذا جاء قرار العزل في وقت غير مناسب أو دون إخطار سابق. ويكتفى تحقق أي من الأمرين. أما عند إنهاء عقد الوكالة بصفة عامة، فإن التزام الموكيل بالتعويض لا يقوم إلا إذا كان العزل بغير مقبول وفي وقت غير مناسب. وينبغي توفر الأمرين معاً. الثالثة: أن المشرع في قانون التجارة الجديد يوفر حماية للوكيل التجارى في العقود محددة المدة أشد من الحماية التي يوفرها القانون المدني للوكيل غير التجارى بأجر، ففي حالة الوكالة التجارية محددة المدة، تتعقد مسؤولية الموكيل، إذا عزل وكيله دون أن يستند العزل إلى سبب جدي ومحبوب. أما في حالة الوكالة غير التجارية بأجر، فيكتفى أن يعزل الموكيل وكيله في وقت مناسب ولعذر مقبول؛ حتى يتخلص من المسؤولية. وبعد السبب الجدي والمقبول معياراً أكثر تشددًا من العذر المقبول والوقت المناسب. وينبغي أن هذا التشدد يرجع إلى أن مصلحة الوكيل الذي يحترف إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير تكون أكثر تضرراً في حالة انقضاء عقود الوكالة التجارية محددة المدة عن غيرها من عقود الوكالة.

٢٨. ثالثاً: قيود العزل في حالة وكالة العقود:

وستعرض لقيود إنهاء وكالة العقود في القانونين المصري والفرنسي تباعاً، في البنود التالية:
١- في القانون المصري:

تنعقد وكالة العقود للمصلحة المشتركة لطرف في عقد الوكالة. وتكون تلك المصلحة في وجود عملاء للمشروع التجارى قد جذبوا بالتعاون المشترك بين الوكيل والموكيل، بحيث يكون لكل منها مصلحة في الحفاظ على هؤلاء العملاء

وزيادة عددهم؛ بغية زيادة أرباح المشروع التجارى للموكل، ومن ثم زيادة ما يحصل عليه الوكيل التجارى من عمولات^(١).

وفي ضوء تلك الطبيعة الخاصة لعقد وكالة العقود قيد المشرع المصرى حق الموكل فى إنهاء العقد فى المادة ١ / ١٨٨ من قانون التجارة الجديد الذى تنص على أن تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة، فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضه عنضر الذى لحقه من جراء عزله. وبطلي كل اتفاق يخالف ذلك.

وبين من هذا النص أن المشرع يوفر لوكيل العقود حماية كبيرة؛ بسبب الطبيعة الخاصة للعقد وارتباطه بمصلحة الطرفين المتركة، فلم يجز إنتهاء العقد غير محدد المدة إلا خطأ الوكيل، وإنما كان الموكل ملزماً بتعويضه عنضر الذى لحقه من جراء عزله. وبعد خطأ وكيل العقود بهفته شرطاً للتعويض عن الإنتهاء فى عقود وكالة العقود أضيق نطاقاً من حالات الإخطار السابق أو الوقت المناسب والتى تتطلب المادة ١٦٣ توفر إحداثها للتعويض عن الإنتهاء فى عقود الوكالة التجارية عامة.

أما فى حالة وكالة العقود محددة المدة، فقد سكت المشرع عن بيان نظامها القانونى فى حالة قيام الموكل بإنهائها بإرادته المنفردة؛ ولذلك يسرى عليها حكم المادة ١٦٣ من قانون التجارة الجديد المتعلق بعقود الوكالة التجارية بصفة عامة. وتقضى المادة سالف الذكر بأنه إذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول، وإلا استحق التعويض^(٢).

ويتعدد البعض^(٣) موقف المشرع المصرى فى التفرقة بين أحكام إنهاء وكالة العقود بالإرادة المنفردة للموكل فى حالة العقود غير محددة المدة عنها فى حالة العقود محددة المدة. فالمشرع قد تطلب توفر التسبب الجدى، حتى يعفى

(١) راجع فى فكرة المصلحة المتركة فى عقود الوكالة، المقدمة العامة لهذا البحث.

(٢) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١٤٤، ص ١٤٥.

الموكل من دفع التعويض عن إنهاء العقد محمد المدة، ويكون بذلك قد وفر لوكيل العقود حماية أقل من الحماية المقررة له في حالة العقود غير محددة المدة، حيث إن الموكل لا يفلت من قواعد المسئولية عن الإنهاه في العقود الأخيرة إذ يكفي لاستحقاق الوكيل للتعويض توفر عنصر الضرر فقط، ولا يشرط صدور خطأ من جانب الموكل، ولا سبيل لتخلص الأخير من مسؤوليته إلا إثبات خطأ الوكيل.

وتعذر فكرة السبب الجدي أوسع نطاقاً وأشمل من فكرة خطأ الوكيل.

ولا يجوز الاتفاق على مخالفة الأحكام المتعلقة بإنهاه وكالة العقود، كما لا يجوز الاتفاق على حرمان الوكيل من التعويض^(١).

٤- بـ- في القانون الفرنسي:

كانت المادة ٢ / ٣ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ تنص على أن إنهاء الموكل لعقد وكالة العقود بإرادته المنفردة دون خطأ من الوكيل، يعطى للأخير الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك^(٢).

ووسع القانون الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ من مجال استحقاق التعويض، فلم يقتصره على الحالة التي تنقض فيها العلاقة بالإرادة المنفردة للموكل، بل منه إلى كل الحالات التي توقف فيها العلاقة التعاقدية بين الموكل والوكيل. ويستفيد الخلف العام للوكيل من التعويض، إذا كان إنهاء عقد الوكالة راجعاً لوفاة الوكيل. وتعلق تلك الأحكام بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على عكسها^(٣).

(١) د. سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) انظر في عزل الوكيل في القانون الفرنسي القديم:

Catoni (J.), *La rupture du Contrat d'agent Commercial*, op. cit., Guyénot (J.), V.-R. P. et agents commerciaux, op. cit.; Hanine (J.-J.), *Agents Commerciaux*, Fasc. 1250, op. cit.

(٣) انظر في عزل الوكيل وفقاً للقانون الجديد:

ويسقط الحق في التعويض، إذا كان توقف العلاقة التعاقدية راجعاً خطأ جسيم من جانب الوكيل أو بمبادرة منه ما لم تكن تلك المبادرة راجمة إلى ظروف تتعلق بالموكل أو بسن الوكيل أو عجزه أو مرضه، بحيث يصعب عليه الاستمرار في مباشرة نشاطه على الوجه المطلوب، أو لتنازله عن العقد بعد موافقة الموكل. ويلتزم الوكيل - تحت طائلة المسؤولية^(١) - بخطار الوكيل قبل إنتهاء العقد غير محدد المدة^(٢). ولا يسرى هذا الالتزام، إذا كان انتهاء العقد راجعاً خطأ الوكيل الجسيم أو يسبب القوة القاهرة.

المطلب الثاني

تنعى الوكيل التجاري

٤١- حق الوكيل في التنعي قاعدة من النظام العام:

يجوز للوكليل أن يتぬى عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل إليه. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٦٦ من القانون المدني المصري

- = Antinmattei (P.H.) – Raynard (J.), *Droit Civil, Contrats Spéciaux*, Litec, deuxième édition, P. 387 et s.; Malaurie (P.)- Aynès (L.), *Cours de droit civil, les contrats spéciaux, civils et commerciaux*, Cujas, 1999, P. 325 et s. Barbieri (J.-J.) *Contrats Civils – Contrats commerciaux*, Masson, 1995, Paris, P. 395 et s.; Leloup (J.-M.), *Agents Commercial*, op. cit., n° 70 et s.; El-Hage (N.), *La nouvelle réglementation du Contrat d'agence Commercial*, R.T.D.Com., 1994, P.225 et s.

د. رضا السيد، المرجع السابق، المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.
(١) Martine de La Moutte (I.), *Agents commerciaux, représentants Mandataires, Juris Classeurs, Commercial*, 202, n° 47 et 48.

(٢) وتنص المادة ١١ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ على أن المدة المحددة للإختمار هي شهر بالنسبة للسنة الأولى وشهرين للسنة الثانية وثلاثة شهور للسنة الثالثة وما يليها من سنوات.

بقولها: "يجوز للوکيل أن يتزل في أى وقت عن الوکالة، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك".

ويعد حق الوکيل في اعتزال الوکالة قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن ثم لا يجوز للموکل أن يشرط على الوکيل البقاء في الوکالة، حتى يتم العمل الموکل إليه. وترى البعض بطلان الشرط الذي يعطى للموکل الحق في التعويض عند تتحى الوکيل؛ لأن ذلك بعد تقيداً حرية الوکيل في التتحى، التي تعد من النظام العام^(١)، في حين ينھب البعض الآخر إلى اتجاه معاكس؛ ويررون أن الشرط في هذه الحالة شرط جزائي يقره القانون، ويخضع لرقابة القضاء^(٢).

ولم يفرض القانون شكلاً خاصاً للتتحى، فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى التتحى يكفى، وكما يكون التتحى صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً^(٣). ولا يتبع التتحى أثره إلا بوصوله إلى علم الموکل، ولهذا تقرر المادة ٧١٦ / ١ من القانون المدني المصري أنه "يتم التنازع بإعلانه للموکل".

وإذا تعدد الموکلون، وكانت الوکالة قابلة للتجزئة، جاز للوکيل أن يتتحى عن الوکالة بالنسبة إلى بعض الموکلين دون بعضهم الآخر. أما إذا كانت الوکالة غير قابلة للتجزئة، فإنه لا يجوز للوکيل أن يتتحى عن الوکالة بالنسبة إلى جميع الموکلين^(٤).

(١) د. عبد الرزاق السنہوری، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ٨٧٢.

(٢) د. أکثم الخولي، العقود المدنیة، الصلح والبیة والوکالة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٤٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنہوری، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ٨٧١.

(٤) د. عبد الرزاق السنہوری، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ٨٧١.

٤٢- القيد الواردة على حق الوكيل في التتحى في القانون المدني:

يتقيد حق الوكيل في التتحى بقيدين ورد النص عليهما في المادة ٧١٦ من القانون المدني، وهما:

أولاً: إذا كان الوكالة بأجر، فلا يجوز للوكيل أن يتتحى عن الوكالة إلا بغير مقبول وفي وقت مناسب. فإذا لم يراع الوكيل ذلك، وقع التنازل صحيحًا، ولكنه يكون ملزماً بتعويض الموكيل عنضرر الذي يلحقه من الاعتراض^(١).

ثانياً: وإذا كانت الوكالة صادرة لصالحة أجنبي، كان يكون الوكيل معهوداً إليه بوفاء دين لأجنبى في ذمة الموكيل من المال الذي يقع في يده لهذا الأخير، فعند ذلك لا يجوز للوكيل التتحى إلا بشروط ثلاثة: أن تقوم أسباب جدية تبرر التتحى، وأن يخطر الوكيل الأجنبي بالتحى، وأن يمهله وقتاً كافياً؛ ليتخذ ما يلزم لصيانته مصالحة. ويكون الوكيل مسؤولاً عن تعويض الأجنبي، إذا تتحى عن الوكالة دون مراعاة ل بهذه الشروط. ويكون التتحى في هذه الحالة صحيحًا؛ لأنه لا يجوز إجبار الوكيل على المضي في أعمال الوكالة^(٢).

وقد بيّنت المادة ٢٠٠٧ من القانون المدني الفرنسي شروط اعتزال الوكيل وأثاره بقولها "يجوز للوكيل التنازل عن الوكالة بخطار الموكيل بتنازله، غير أن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكيل عنضرر الذي يصبه نتيجة التنازل، ما لم يكن من المستحيل على الوكيل الاستمرار في الوكالة دون أن يتتأكد هو نفسه ضرورة اعتزالها".

(١) وتنص المادة ٧١٦ / ١ من التفتيش المدني المصري على أنه "يجوز للوكيل أن يتزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكيل. فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكيل عنضرر الذي يلحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول".

(٢) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرع القانون المدني، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ٨٧٣.

٤٢- القيود الواردة على حق الوكيل التجارى فى التسخى فى القانون التجارة الجديد:

يجيز قانون التجارة الجديد للوكل التجارى التسخى عن عقد الوكالة،
بيد أن هذا الحق يكون عملاً ببعض القيود التي يختلف تعبديها بحسب كون
العقد محدداً أو غير محدد المدة على النحو التالي:

٤٤- العقد غير المحدد المدة:

يشترط أن يكون تسخى الوكيل التجارى واعتزاله أعمال التجارة فى
الوقت المناسب، أو بناء على إخطار سابق للموكل حتى يتمكن الأخير من
التعاقد مع وكيل آخر إذا انتهى الأمر ذلك. فإذا لم يبرأ الوكيل ذلك كان
مسئولاً عن تعويض الموكل عنضرر الذى يلحقه من جراء اعتزاله. لذلك
تضى المادة ١١٢ تجاري بأنه: "يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء
العقد فى كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا ومع إنهاء العقد دون إخطار
سبق أو فى وقت غير مناسب ...".

أما فى حالة وكالة العقود، فإن المشرع تبنى فى المادة ٢/١٨٨ تجاري
حكم المادة ٧٦ مدنى، وألزم الوكيل بتعويض الوكيل عنضرر الذى يصبه
إذا تنازل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول. وتقرر المادة
٢/١٨٨ أنه: "كما يلتزم الوكيل بتعويض الوكيل عنضرر الذى أصابه إذا نزل
عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول". ومن أمثلة العذر المقبول
مرض الوكيل أو تغیر مهنته أو سفره، ومن تطبيقات الوقت غير المناسب أن
يتنازل الوكيل أثناء تنفيذ إحدى الصفقات المهمة.

ويذهب البعض فى تفسيره للمادة ٧٦ مدنى - والتي تبناها المشرع
التجارى فى المادة ١٨٨ / ٢ تجاري - إلى أن هناك خطأ مادياً فى صياغة المادة،
وأن الصحيح هو استبدال (أو) بـ (و) ليكون النص على الوجه الآتى "... من
جراء التنازل فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول"^(١) أما اشتراط أن يكون
التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول فى أن واحد لقيام مسئولية

(١) د. عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص ٨٧٢، هامش رقم (٤).

الوکیل عن التعویض، فینطوي علی تشدد مع الوکیل فی الوقت الذي منحه
المشرع الحق فی أن يتازل عن الوکالة وقتا شاء^(١).
٤٠- بـ- العقد محلد المدة:

تقضى المادة ١٦٣ من قانون التجارة الجديـد بأنه "إذا كان العقد معين المدة
وجب أن يستند إلـيـهـاـءـهـ إـلـيـ سـبـبـ جـدـيـ وـمـقـبـلـ وـلـاـ استـحـقـ التـعـوـيـضـ". ويسـرىـ
هـذـاـ الحـكـمـ عـلـىـ سـائـرـ عـقـودـ الوـکـالـةـ التجـارـيـةـ بماـ فـيـهاـ وـکـالـةـ العـقـودـ.
وـفـيـ الـقـانـونـ الفـرـنـسـيـ، فـيـ المـادـةـ ٢١١ـ مـنـ الـقـانـونـ الصـادـرـ فـيـ ٢٥ـ
يـوـنـيـهـ ١٩٩١ـ تعـطـيـ الوـکـيلـ الحقـ فـيـ التـنـحـيـ عـنـ وـکـالـةـ العـقـودـ غـيرـ مـحدـدـةـ المـدـةـ
بـشـرـطـ الإـخـطـارـ المـسـبـقـ، إـلـاـ کـانـ مـسـنـوـلـاـ عـنـ تـعـوـيـضـ الوـکـلـ عـنـ الـأـضـارـ الـتـىـ
أـصـابـهـ مـنـ جـرـاءـ هـذـاـ إـلـخـالـ. أـمـاـ فـيـ العـقـودـ مـحدـدـةـ المـدـةـ، فـلـمـ يـنـصـ المـشـرـعـ
الـفـرـنـسـيـ عـلـىـ الحـكـمـ الـواـجـبـ تـطـيـقـهـ، إـلـاـ أـنـ المـادـةـ ١٣ـ /ـ بـ ذـكـرـ حـالـةـ مـبـادـرـةـ
الـوـکـيلـ يـاـنـهـ اـعـدـ عـقـودـ ضـمـنـ الـحـالـاتـ الـتـىـ لـاـ يـسـتـحـقـ فـيـهـ تـعـوـيـضـاـ عـنـ تـوقـفـ
عـلـاقـاتـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ مـعـ الوـکـلـ، وـهـوـ مـاـ يـعـنـيـ حـقـ الوـکـيلـ فـيـ التـنـحـيـ دونـ تـطلـبـ
إـخـطـارـ مـسـبـقـ^(٢).

وـتـقـضـيـ المـادـةـ ١٣ـ /ـ بـ مـنـ الـقـانـونـ الفـرـنـسـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٥ـ يـوـنـيـهـ ١٩٩١ـ
بـأنـ وـکـيلـ العـقـودـ يـحـرمـ مـنـ التـعـوـيـضـ عـنـ تـوقـفـ عـلـاقـاتـهـ التـعـاـدـيـةـ مـعـ الوـکـلـ، إـذـاـ
کـانـ الـإـنـهـاءـ رـاجـعـاـ لـمـبـادـرـةـ مـنـهـ، مـاـ لـمـ تـكـنـ تـلـكـ الـمـبـادـرـةـ رـاجـعـةـ إـلـيـ ظـرـوفـ تـعـلـقـ
بـالـوـکـيلـ أـوـ سـنـ الوـکـيلـ أـوـ عـجـزـهـ أـوـ مـرـضـهـ، بـمـيـثـ يـصـبـعـ عـلـيـهـ الـاستـمـرـارـ فـيـ
مـبـاشـرـةـ نـشـاطـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ. وـيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ النـصـ أـنـ وـکـيلـ العـقـودـ
الـتـنـحـيـ أـوـ الـمـتـزـلـ يـسـتـحـقـ تـعـوـيـضـاـ عـنـ تـوقـفـ عـلـاقـاتـهـ العـقـدـيـةـ مـعـ الوـکـلـ، وـذـلـكـ
عـنـ الـأـضـارـ الـتـىـ تـصـبـيـهـ مـنـ فـقـدانـ عـنـصـرـ الـعـمـلـاءـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ التـنـحـيـ

(١) دـ. رـضاـ السـيدـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٢٨ـ. وـفـيـ ذاتـ الـاتـجـاهـ تـقـضـيـ ٣١ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٧٥ـ، مـجمـوعـةـ الـمـكـتبـ الـفـنـيـ، سـ ٢٦ـ، صـ ١٧٥٧ـ؛ وـعـكـسـ ذـلـكـ دـ. سـمـيـحةـ الـقـلـوـيـ، شـرـحـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـمـصـرـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٩٢ـ.

(٢) دـ. رـضاـ السـيدـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٣٤ـ.

راجعاً إلى ظروف تغصن الموكل أو لمرض الوكيل أو سنه أو عجزه عن ممارسة نشاطه. وفيما عدا تلك الحالات، فإن الوكيل المتنحى أو المعتزل لا يستحق تعويضاً، بل ينبع رأي في الفقه الفرنسي إلى أنه يكون عذلاً مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق الموكل نتيجة التناهى^(١).

الباب الثاني
عقد الوكالة التجارية وأثار الانقضاض
"متاهير الحماية من الأضرار المترتبة على انقضاض الوكالة"

٤٤ - تمهيد:

يطرح انقضاض الوكالة - على بساط البحث - العديد من المشكلات من بينها: أولاً: تحديد الأحكام الواجب إعمالها في الفترة الانتقالية الواقعة بين تحقق سبب الانقضاض وترتيب أثر الانقضاض. ثانياً: مسائل جر الأضرار الناتجة عن انقضاض الوكالة. ثالثاً: نطاق التزام الوكيل التجاري بعدم المنافسة. وتدور المسائل السابقة جميعها في فلك واحد يتعلّق بالحد من الأضرار المترتبة على انقضاض الوكالة:

لذا، تقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الانقضاض وتنظيم العلاقة في الفترة الانتقالية.

الفصل الثاني: الانقضاض وحماية المضرور من خلال فكرة التعويض.

الفصل الثالث: الانقضاض والتزام الوكيل التجاري بعدم المنافسة.

الفصل الأول

الانقضاض وتنظيم العلاقة في الفترة الانتقالية

٤٧- الانقضاضات في الفترة من تحقق سبب الانقضاض حتى إعمال أثر الانقضاض:

من توفر سبب الانقضاض، فإنه يثار التساؤل عن الأحكام الواجب تطبيقها على الوكالة التجارية عند وقوع الانقضاض وعقبه، فهل يتلزم أى من طرفى العقد بإخطار الطرف الآخر بالانقضاض؟ وهل يتعين على الوكيل أن يتوقف عن مباشرة التصرفات القانونية لحساب الموكيل مطلقاً أو يكون ملزماً بالمضى في مباشرة بعض الأعمال؟ وهل يجوز استمرار عقد الوكالة على الرغم من قرار الموكيل بالإنتهاء؟.

٤٨- أولًا- عدم سريان الإنماء في مواجهة الطرف الآخر إلا من تاريخ الإخطار: إذا عزم أى من طرفى عقد الوكالة التجارية على استخدام حقه في إنهاء العقد، فإن هذا الإنماء لا ينبع أثره في مواجهة الطرف الآخر إلا بإخطاره بهذا الإنماء. وتطبق تلك القاعدة سواء أكان العقد محدوداً أم غير محدود المدة^(١).

فلا تنتهي الوكالة بمجرد تحقق سببها، بل يجب أن يعلم الوكيل بسبب الإنماء، فمن المتصور أن يعتقد الغير الذى يتعامل مع الوكيل أن الوكالة لا تزال سارية وحيث يظل سند الوكالة بيد الوكيل، فيطمئن الغير باستمرار الوكالة، لاسيما إذا كان الوكيل نفسه لا يعلم بانتهاء الوكالة. وتترتب على ذلك، فإن عدم وصول إخطار إنهاء الوكالة إلى الوكيل يرتب نفاذ التصرفات التى يقوم بها الأخير فى ذمة الموكيل أو خلفائه^(٢).

(١) د. سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢) د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، ذات الموضع.

وتقضى عبارة النص المصرى في أحد أحكامها بما نصه:

"النص في المادة ١٠٧ من القانون المدني يدل على أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب ظاهراً مع انقضاضه البایة ليضاف تصرفهما إلى الأصيل إلا إذا كان النائب والغير كلامهما مما يملاهان إنقضاض البایة وقت التعاقد. لما كان ذلك وكان =

وتقضى المادة ٢٠٠٨ من القانون المدني الفرنسي بأنه إذا كان الوكيل يجهل بانقضاء الوكالة، فإن الأعمال التي يقوم بها وهو جاهاً بواقعة الانقضاء تعد صحيحة. كما تقضى المادة ٢٠٠٩ مدنى بأن التصرفات التي يجريها الوكيل في الحالات المتصوص عليها في المادة ٢٠٠٨ تكون نافذة في مواجهة الغير حسن النية.

وفي هذا المقام، يتعين التمييز بين الإخطار بصفته ضابطاً لسريان الانقضاء في مواجهة الطرف الآخر الذي لا يعلم بواقعة الانقضاء، وبين الإخطار بصفته قياداً على جريمة الموكيل في الإنهاء والوكل في التنجي. في الحالة الأولى، يكون جزاء تخلف الإخطار عدم سريان واقمة الانقضاء في مواجهة

= الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقوله "وكان الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعي عليه الأول - المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٨ بالفائدة للتوكيل الصادر منه للمدعي عليه الأول - المطعون ضده الثالث - وكان الثابت أيضاً اتصال علم المدعي عليه الأول علماً يقيناً بإلقاء التوكيل، وذلك من الشهادة الصادرة من وزارة المواصلات - إدارة البريد قسم الاستعلامات البريدية - والمورخة ١٩٨٩/٨/٣٠ بدولة الكويت والتي تفيد وصول المسجل رقم ... حسب العنوان المدون عليه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ وقد تأكّد ذلك بما لا يدع مجالاً للشك من عقد الاتفاق المورخ في ١٩٨٩/٤/١ المحرر فيما بين المدعين - المطعون ضدهما الأول والثاني - والمدعي عليه الأول بالبند الرابع بمسئولة المدعي عليه الأول إذا كان هناك أي تصرفات بناء على التوكيل الصادر له أو تصرفات أخرى على عين الزراع، وكان بين من هذه الأسباب أنها خلت من ثبوت علم الطاعن بالغاً وكالة المطعون ضده الثالث قبل تعاقده معه على إيجار المخزن محل التزاع وأن محكمة الموضوع قد استدلّت على أن هذا الأخير قد علم علماً يقيناً بانقضاء نياته عن المطعون ضدهما الأول والثاني في أعمال الإدارة وإبرام عقود الإيجار منذ ١٩٨٩/٣/١٥ ، وهو تاريخ توزيع الرسالة المسجلة رقم ... التي أرسلها له المطعون ضده الأول من دولة الكويت حسبما ورد بالشهادة الصادرة من قسم الاستعلامات البريدية بدولة الكويت المورخة ١٩٨٩/٨/٣٠ ، وكان ما تفنته هذه الشهادة من توزيع الرسالة المسجلة على عنوان المرسل إليه - على فرض أنها تعتمدت إخطار المطعون ضده الثالث بإلقاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثاني - لا يتأدي منه وصولها إليه واستلامه لها حتى يمكن القول بأنه علم بمحوها وبانقضاء نياته عنها".

نقض ٢١ فبراير ١٩٩٣ ، مجموعة المكتب الفنى ، سن ٤٤ ، ص ٦٧٨ .

الطرف الذى لا يعلم، أما فى الحالة الثانية، فإن جزءاً مختلفاً بالإخطار يكون هو التعمير للطرف المضور.

٩- ثانياً- التزام ورثة الوكيل المتوفى بالإخطار بالوفاة وباتخاذ التدابير الضرورية:

تنص المادة ٧١٧ / ٢ من القانون المدنى على أنه "وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توافرت فيهم الأهلية و كانوا على علم بالوكلاء، أن يأدوا إلى إخطار الموكل بموته مورثهم وأن يتخلوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل"^(١) وبين من هذا النص أن المشرع يضع على عاتق ورثة الوكيل المتوفى التزامين: الأول يتعلق بإخطار الموكل بموته الوكيل التجارى والثانى يتصل باتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح الموكل.

فاما عن الالتزام الأول، فإن ورثة الوكيل المتوفى ملزموه بإخطار الموكل بموته مورثهم، حتى يمكنه أن يختار وكيلًا جديداً؛ للاضطلاع بأعمال الوكالة، بيد أن الموكل لا يستطيع الرجوع على ورثة الوكيل المتوفى بالتعويض إلا إذا كانوا على علم بوجود الوكالة وعمل إقامة الموكل^(٢).

ويلتزم ورثة الوكيل - ثانياً - بأن يتخلوا التدابير التي تقتضيها الظروف لصالحة الموكل. هنا بالتناقض عليهم بوجود عقد وكالة بين الموكل وموثرهم المتوفى. وإذا استحال على الورثة الاتصال بالموكل، فهو غير ملزم بالاستمرار في تنفيذ الوكالة، ويجوز لهم اللجوء إلى القضاء؛ ولتعيين حارس قضائى بدلاً منهم^(٣).

ولا يلتزم ورثة الوكيل المتوفى بالاستمرار في تنفيذ أعمال الوكالة بصورة كلية، وإنما يكون موضوع التزامهم اتخاذ التدابير الالزمة التي تقتضيها

(١) وتقابليها المادة ١٠١٠ من القانون المدنى القرنوى.

(٢) Baudry – Lacantinerie et Whal op. cit., P. 445, n° 836; Guillouard, op. cit., P. 542 et s. n° 238 et s.

د. عبد الرزاق بو بتدير، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٣) Planiol, Ripert et Savatier, op. cit., P. 242, n° 1494.
د. عبد الرزاق بو بتدير، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

الظروف لمصلحة الموكل. وينذهب الفقه الفرنسي إلى أن ورثة الوكيل المتوفى يتلزمون بالقيام فقط بالأعمال العاجلة والضرورية (*Les actes urgents et nécessaires*). ويكون الورثة في أثناء قيامهم بذلك الأعمال وكلاه حقيقين، وليسوا مجرد أشخاص فضوليين، في ضوء حلولهم قانوناً محل مورثتهم في القيام بأعمال الوكالة الضرورية. ويحق للورثة - بهذه الصفة - الرجوع على الموكيل في ضوء أحكام عقد الوكالة بالمقاصير التي أنفقوها في سبيل القيام بالأعمال العاجلة والضرورية. أما خارج نطاق الأعمال العاجلة والضرورية، فتنظم العلاقة بين الموكيل والوكل في ضوء أحكام الفضة^(١).

وإذا استمر الورثة في تنفيذ أعمال الوكالة، مهما كانت طبيعة الأعمال التي أجروها، مع علم الموكيل بذلك بعد إخطاره بموت الوكيل، دون اعتراف منه، اعتبر ذلك اتفاقاً ضمنياً على استمرار الوكالة^(٢).
ولا يلتزم ورثة الوكيل المتوفي بإخبار الموكيل بوفاة وكيلهم وبالاستمرار في تنفيذ أعمال الوكالة الضرورية إلا إذا توافرت فيهم الأهلية^(٣).

Baudry – Lacantinerie et Wahl, op. cit., P. 405, n° 836; (١)
Guillouard, op. cit., P. 542 et s., n° 238 et s.; Planiol,
Ripert et Savatier, op. cit., t. XI, P. 242, n° 1494;
Alexandre (D.), op. cit., n° 114.

Guillouard, op. cit., P. 542 et s., n° 238 et s.; Baudry – (٢)
Lacantinerie et Wahl. Op. cit., P. 416, n° 859; Alexandre
(D.), op. cit., n° 114.

(٣) وقد سكتت المادة ٢٠١٠ من القانون المدني الفرنسي عن تنظيم تلك المسألة، يد أنه من المستقر عليه أن ورثة الوكيل الم توفى القصر أو عديمي الأهلية غير ملزمتين بما تقتضى به المادة ٢٠١٠ من القانون المدني الفرنسي من التزامات على الورثة في حالة وفاة مورثهم على أساس عدم التزامهم بالعقود التي يبرمها، وأن هذا الالتزام ينتقل إلى الوصي؛ لأن هذه المادة تفرض الالتزامين السالف ذكرهما على ورثة الوكيل عامة.
ويعد الوصي نائباً عن الورثة القصر وعديمي الأهلية.

أنظر تفصيلاً: د. عبد الرزاق جوديد، المراجع السابق، ص. ٢٠٨.
أما المشرع المصري فقد اشترط صراحة توفر الأهلية في ورثة الوكيل المتوفى حتى يصبحوا مخاطبين بأحكام المادة ٧١٧ / ٢ من القانون المدني.

و ثالثاً - التزام الوكيل بالمحافظة على مصلحة الموكلي:

ويلتزم الوكيل التجارى بأن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا ت تعرض لها للتلف، أىًّا كان سبب انقضاء الوكالة^(٢). ويشترط القضاء الفرنسي^(٣) فى المخطر الذى يمر استمرار الوكيل فى الأعمال التى بدأها أن يكون هذا المخطر وشيك الوقوع.

١٦- رابعاً - استمرار عقد الوكالة دون الاعتداد بقرار الإنهاء:

إذا كانت الوكالة صادرة لصالحة الوكيل أو لصالحة أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينفيها أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحته. ويقع باطلًا قرار الإنهاء الذي يصدره الوكيل، فلا ينزعز الوكيل وتبقى وكالته قائمة ومتوجهة لآثارها رغم عزله، وتتصرف آثار تصرفاته إلى الموكل. ويطلق على عقود الوكالة في هذه الحالة "العقود غير القابلة للإلغاء بصفة مطلقة". وقد ورد النص على هذا النوع من عقود الوكالة في المادة ٧١٥ / ٢ من القانون التي تقضي بأنه "... إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينفي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحة...".

(١) د. سمعحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصرى، المترجم السابق، ص ١١٢.

الفرنسي: **L. 28 M. 1991 D. B. 21. 2017**

Lyon 28 Mars 1895: D. P. 96, 2347. (r)

ـشار إليه في (D). Alexandre، سالف الإشارة إليه، بند 111. وجاء في قضايا المحكمة مانصه: أن الالتزام الذي تفرضه الفقرة الثانية من المادة 1991 من القانون للذى على الوكيل يتعلق بعمل خاص ومعين، ولا يمكن التوسع فيه ليشمل العمليات المتعددة والمقدنة التي تتضمنها تصفيه تجارة بهمه.

ويجيز المشرع للموكل أن يعزل الوكيل المأجور، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب أو بغير مقبول، وأن يعزل الوكيل التجاري، بشرط مراعاة القيود الواردة في المادة ١٦٣ تجاري التي تقضي بأن يكون الإنهاه ياخطر سابق أو في وقت مناسب للعقود غير محددة المدة، ويكون مستنداً إلى سبب جدي ومحبول للعقد محلية المدة. فإذا لم يعترض الموكل هذه القيود الواردة على حق الإنهاه، فإن هذا لا يؤدي إلى استمرار الوكيل في أعمال الوكالة، بل يقع قرار الإنهاه صحيحاً، وينعزل الوكيل عن الوكالة، فلا تنفذ تصرفاته في حق الموكل بعد العزل، بيد أن للوكيل الرجوع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به تأسياً على فكرة التعسُّف في استعمال الحق. وبطريق على عقود الوكالة في هذه الحالة "العقد غير القابل للإلغاء بصفة نسبية"^(١).

وينطبق الحكم نفسه على وكالة العقود التي تبرم لمصلحة الوكيل والموكل المشتركة، ذلك أن عدم احترام قيود الإنهاه لا يؤدي إلى بطلان القرار الصادر من الوكيل بالإنهاء، بل يقع قرار البطلان صحيحاً، ويكون جزاء الإنهاه التصفي في نطاق فكرة التعويض. وفي بعض الأحيان، يكون التعويض مستحقاً للوكيل عن واقعة الانتقام نفسها، على ما سيبين في الجزء التالي.

وفي بعض الأحيان، يفرض المشرع حداً أدنى لمنتهى عقد الوكالة حماية للوكيل، ومثال ذلك وكالة العقود، حيث اشترط المشرع التجاري أن تكون مدة عقد وكالة العقود خمس سنوات على الأقل، إذا طلب الموكل أن يقييم الوكيل مبانٍ أو منشآت، سواء أكانت لعرض المنتجات أم لإصلاحها. فإذا فرض وأبرم عقد وكالة العقود لأقل من خمس سنوات، اعتير العقد متدلاً إلى خمس سنوات بقوه القانون حيث تعد القاعدة المتعلقة بمدة العقد قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها^(٢).

(١) انظر في التفرقة بين الإلقاء بصفة مطلقة والإلقاء بصفة نسبية:
Catoni (J.), op. cit., P. 22 et s; Alexandre (D.), op. cit., n° 99. -

د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) د. سميح القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى، المرجع السابق، ص ١٩٠ د.
د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٨٤.

الفصل الثاني الانقضاء وحماية المضروب من خلال فكرة التعويض

٤٢. نوعان من التعويض:

يستحق الوكيل التجارى تعويضاً عن الأضرار التى تلحق به من انقضاء العقد. ويقسم التعويض المستحق عند الانقضاء إلى نوعين: الأول: هو التعويض عن العملاء والثانى: هو التعويض عن الأضرار. فما هو المقصود بكل نوع من هذين النوعين، وما حالات استحقاق كل منها وشروطه؟ هذا ما سنبيه في المباحثتين التاليتين:

المبحث الأول: الانقضاء والتعويض عن العملاء.

المبحث الثانى: الانقضاء والتعويض عن الأضرار.

المبحث الأول

التعويض عن العملاء

في حالة وكالة العقود

٤٣. دواعي تحرير هذا النوع من التعويض عند عدم تجديد العقد:

ظهرت فكرة التعويض عن العملاء لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في ١٨ يوليه ١٩٣٧ الخاص بالجوانين والممثلين التجاريين، وقد أصبح هذا القانون فيما بعد جزءاً من قانون العمل الفرنسي. فالمهمة الرئيسية للممثل التجارى البحث عن عملاء؛ لتصريف ممتلكات الوكيل وخدماته فيشتراك بجهوده في تكوين عنصر العملاء، ومن ثم فإنه يستحق نصياً من عائد هذا العنصر، يختلف بحسب عدد العملاء وما يتحقق من أرباح من جراء التعامل معهم. ولا يخالط هذا التعويض الأخير بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الوكيل من انقضاء عقد الوكالة. واقتبس القضاء الفرنسي التعويض عن العملاء من نظام الممثلين التجاريين، وطبقه في حالات انقضاء وكالة العقود^(١).

(١) انظر تفصيلاً:

Catoni (J.), *La rupture du contrat d'agent commercial*, op. cit., P. 143 et s.

د. رضا السيد، إنتهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

أما في مصر فلم يرد التعويض عن العملاء في أي قانون، وجاء النص على هذا التعويض للمرة الأولى في المادة ١٨٩ من قانون التجارة الخاصة بوكالات العقود، التي تقضى بأنه إذا كان العقد معين المدة، ورأى الموكيل عدم تجديده عند انتهاء أجله وجب عليه أن يودي إلى الوكيل تعويضاً يقدرها القاضي ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، وشرط النص لاستحقاق الوكيل لهذا التعويض لا يكون قد أخل بالتزاماته أثناء تنفيذ العقد، وأن يكون نشاطه قد أدى إلى تجاه ظاهر في ترويج المنتجات عمل العقد، وترجع الحكمة من رصد هذا الحكم إلى رغبة المشرع في إضفاء أكبر قدر من الحماية على مصالح وكيل المقيد باعتباره الطرف الضعيف في العقد^(١).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا مؤخراً بعدم دستورية هذا النص، وهو ما سببته تفصيلاً عند بحث النظام القانوني للتعويض بمقتضى المادة ١٨٩ من قانون التجارة.

٤- شروط تحرير التعويض عن العملاء:

وضع المشرع في قانون التجارة الجديد العديد من الضوابط والشروط الالزام لاستحقاق التعويض عن العملاء تتمثل في الآتي:

- ١- أن يرفض الموكيل تجديد العقد. وقد أفصحت عن ذلك صراحة المادة ١٨٩ / ١ بقولها "إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكيل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق في تعويض يقدرها القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك".

وكان البعض يطالب بتطبيق نظام التعويض عن العملاء على حالات التعويض عن إنهاء وكالة العقود غير محددة المدة أو محددة المدة في أثناء سريانها، قياساً على التعويض المقرر عن العملاء في حالة رفض تجديد العقد محدد المدة^(٢).

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة المصري، مجلة المحاماة، ملحق تشریفات، يونيو ١٩٩٩.

(٢) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

ونعتقد بأن التعويض عن العملاء يتسم بالطابع الاستثنائي، ومن ثم لا يجوز التوسيع في تفسيره أو القياس عليه^(١).

أما في فرنسا، فإنه على الرغم من أن القضاء الفرنسي قد مد فكرة التعويض عن العملاء المعروفة في مجال الممثلين التجاريين إلى حالات انقضاء الوكالة التجارية، فإن القانون رقم ٢٥ يونيو ١٩٩١ لم يتحدث صراحةً عن حق الوكلاء في هذا التعويض^(٢). وتقرر محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أن التوجيه الأوروبي الخاص بوكالاء العقود قد أعطى للدول اختيار بين أحد نظامين: الأول التعويض عن العملاء والثاني التعويض عن الأضرار. وقد اختارت فرنسا النظام الأخير، ولذلك تقضي محكمة النقض حكم محكمة استئناف بوردو الذي حكم للوكيل بالتعويض عن العملاء إلى جانب التعويض عن الأضرار^(٣).

- ٢- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل في أثناء تنفيذ العقد. ولم يشترط المشرع المصري أن يكون خطأ الوكيل جسماً، بل اكتفى بمجرد التقصير من الوكيل لحرمانه من التعويض عن العملاء. ويقع عبء إثبات خطأ الوكيل أو تقصيره على عاتق الموكيل.

(١) وجاء بالذكرية الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد ما نصه "اما نص المادة ١٨٩ فقد استحدثت واضعاً للمشروع، ويقضى هذا النص بأنه إذا كان العقد معين المدة، ورأى الموكيل عدم تجديده عند انتهاء أجله، وجب عليه أن يودي إلى الوكيل تعويضاً يقدرها القاضي، ولو وجد اتفاقاً مخالف لذلك، وشرط النص لاستحقاق الوكيل لهذا التعويض ألا يكون قد أخل بالتزاماته أثناء تنفيذ العقد، وأن يكون نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج المنتجات على العقد. ويشكل هذا الحكم استثناء من الأحكام العامة في الوكالة التجارية، كما نظمها المشروع (المادة ١٦٣)".

انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة المصري، مجلة المحاماة، ملحق تشریفات، يونيو ١٩٩٩، ١٩٩، ص ٤٣٩.

(٢) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

Cass. Com. 25 juin 2002, Bull. Civ. IV, n° 109, R. T. D. (٣) com. 2003, janv.- Mars 2003, p. 158.

ويعد هذا الشرط منطبقاً حتى لا يكافي الوكيل المخطئ بتعويض دون وجه حق.

٣- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى خجاج ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء. ويكتفى المشرع بأحد الأمرين، حتى يستحق الوكيل تعويضاً عن العملاء.

ويذهب القضاء الفرنسي - في مجال تعويض الممثلين التجاريين عن العملاء - إلى أنه يقصد بالعميل كل شخص يشتري السلعة أو الخدمة من الممثل التجاري باستمرار أو على فترات ليست متباعدة، ولذلك لا يحكم بالتعويض، إذا كانت البضاعة التي اشتراها العميل لا تبني عن القابلية للشراء أو تجديد المشتريات تجديداً متكرراً^(١).

٤. تقدير التعويض عن العملاء:

يثل التعويض عن العملاء جبراً للضرر الذي أصاب الوكيل من جراء حرمانه من الاستفادة من عنصر العملاء الذين اشتراك في تكوينهم مع الموكيل طوال مدة تنفيذ العقد، واستأثر بهم الموكيل بعد انتهاء العقد برفض تجديده، لذا حدّدت المادة ١٨٩ / ٣ من قانون التجارة الجديد عناصر التعويض عن العملاء في أمرين: الأول: مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، نتيجة حرمانه من الاستفادة بالعملاء. ومن أمثلة هذا الضرر فقدان الوكيل العمولات التي كان سيعحصل عليها من الموكيل عن مشتريات هؤلاء العملاء. الثاني: مقدار ما أفاده الموكيل من مجاهود الوكيل في ترويج السلعة وزيادة عدد العملاء.

cass. Soc. 13 janv. 1965: Bull. Civ. IV, n° 35; cass. Soc. 25 Mars 1963, Bull. Civ. IV, n° 297; cass. Soc. 22 oct. 1981: Bull. Civ., n° 824. (١)

وانظر تفصيلاً في صفة العميل الذي يموض عنه:
Bouteloup (M.), V. R. P., *Rupture de contrat, juris-classeurs – commercial, contrats – distributin*, 1991, Fasc. 1220, n° 152 et s.

ويعد باطلًا – وفقاً لقضاء النقض الفرنسي – كل شرط يرد في عقد وكالة العقود يحدد طريقة خاصة لتقدير التعويض المستحق له، إذ إن تقدير التعويض يجب أن يقع بعد انتهاء العقد، وليس قبله^(١). ويجوز تضمين عقد وكالة العقود شرط التعويض الجزاوى شريطة أن يحصل وكيل العقود على مقدار من التعويض يفوق المقتضى الذى سيحصل عليه من تطبيق أحكام القانون^(٢).

ولا يلتزم قاضى الموضوع باتباع طريقة معينة فى احتساب قيمة التعويض. وبعد هذا التقدير من مسائل الواقع التى لا تراقبها محكمة النقض، غير أنه يلتزم ببيان العناصر المكونة لبلغ التعويض، وبخضع – بقصد تلك المسألة – لرقابة محكمة النقض^(٣).

وتستند المحاكم الفرنسية فى تحديد قيمة التعويض عن العملاء إلى العادات المهنية التى استقرت فى أوساط وكلاء العقود، وتقضى بأنه فى حالة التنازع عن كارت الوكالة يستحق الوكيل تعويضاً يقدر قيمته على أساس عمولة ستين محسوبة على أساس متوسط العمولة التى كان يحصل عليها فى السنوات الثلاث السابقة على تحقق الانتفاء تعويضاً للوكيل؛ ولذلك تقضى بالبلغ نفسه الذى يستحقه الوكيل عند التنازع تعويضاً عن انتهاء الوكالة^(٤).

cass. Com. 14 Oct. 1974, J. C. P. 74, éd. G. IV, 387; D. S. (١)
1974, somm. 141; R. T. D. com. 1975, 591, obs. Hémard
(j.); Bull. Civ, n° 244; Gaz. Pal. 1974, 2, somm. 285.

Paris 13 Mai 1980, juris – data n° 94. (٢)

مشار إليه فى:
Hanine (J.-J.), Agents commerciaux, op. cit., n° 94. (٣)
د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المراجع السابق، ص: ١٩.

CA Paris 15 juin et 25 nov. 1981: juris Data n° 022693 et (٤)
027582' CA Rouen 4 nov. 1982: juris – data n° 042942; CA
Paris 25 sep. 1984: Gaz. Pal. 1985, I, somm. P. 98,

وانظر تفصيلاً فى تقدير قيمة التعويض:
Mousseron (j – M.), A propos de l'indemnité du aux
agents commerciaux, J. C. P. Ed. E. cah. Dr. entr. 51 1991,
p. 27 s; Hanine (J.-J.), Agents commerciaux, op. cit., n° 75.

٥٦. سقوط دعوى التعويض عن العملاء:

حدد المشرع في المادة ١٩٠ / ١ من قانون التجارة الجديد مدة سقوط دعوى التعويض عن العملاء بستين يوماً من وقت انتهاء العقد.

ويقتصر نطاق تطبيق المادة السابقة على دعوى التعويض التي يرفعها الوكيل عن فقد عنصر العملاء في حالة انقضاء العقد محمد المدة برفق الموكيل تجديده. أما الدعاوى الأخرى بطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق الموكيل أو الوكيل من انقضاء وكالة العقود، فتخضع للمادة ٢ / ١٩٠ التي تقضى بأنه "تسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ستين على انتهاء العلاقة العقدية".

وتعد مدة التسعين يوماً مدة قصيرة إلى حد كبير، ويبدو أن المشرع قد من ورائها إنتهاء مشاكل التعويض المستحقة عن الانقضاء في مدة قصيرة^(١).

أما في القانون الفرنسي، فإن المادة ١٢ من القانون الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ تقضى بأنه في حالة توقف العلاقة العقدية مع الموكيل، يستحق الوكيل تعويضاً عن الخسائر التي لحقت به من جراء الإنتهاء. وبفقد الوكيل الحق في التعويض، إذا لم يخطر الموكيل – في خلال سنة من تاريخ انتهاء العقد – بمسكه بم حقوقه^(٢).

(١) وتقضى المادة ١٢ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ بأن: "En cas de cassation de ses relations avec le mandant, L'agent commercial a droit à une indemnité compensatrice en réparation du préjudice subi.

L'agent commercial perd le droit à réparation s'il n'a pas notifié au mandant, dans un délai d'un an à compter de la cessation du contrat, qu'il en tend faire valoir ses droits.

Les ayants droit de L'agent commercial bénéficient également du droit à réparation lorsque La cessation du contrat est due au décès de L'agent".

(٢) د. سمحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص ١٩٣.

٧٧. الاختصاص بنظر دعاوى التعويض:

تعطى المادة ٥٥ من تفاصيل المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ للمدعي في الدعاوى التجارية اختياراً بين ثلاثة محاكم: الأولى: محكمة موطن المدعي عليه. الثانية: محكمة محل الاتفاق والتنفيذ الفعلى، ويقصد بها المحكمة التي تم الاتفاق ونفذ تنفيذاً كلياً أو جزئياً في دائريتها. الثالثة: المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائريتها.

واستثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٥٥ من قانون المرافعات، ينعقد الاختصاص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود، وفقاً للمادة ١٩١ من قانون التجارة، للمحكمة التي يقع في دائريتها محل تنفيذ العقد. والعلة من هذا الاستثناء التيسير على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم وعدم تحميلهم مسؤولية اللجوء للقضاء خارج البلاد، حيث يقع في الغالب موطن المنشآت التي يمثلونها^(١).

ويقتضي تحديد المحكمة التي يقع في دائريتها محل تنفيذ العقد بما ورد في المادة ٦/٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقضي بأنه "فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين ٦ - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية، وعمليات البنك والإفلاس والصلح الواقى منه ٨ - ٩ ، وتحتخص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة". وتطبقاً لذلك ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود للدوائر الابتدائية

(١) درساً السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٢٤٩. وأنظر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد.

بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائتها محل تنفيذ العقد التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين، وتحتسب الدوائر الاستئنافية فيما زاد عن ذلك أو إذا كانت المنازعات غير مقدرة القيمة.

٥٧- الأسانم القانوني للتعويض بين الفقه والمحكمة الدستورية العليا:

يرى البعض أن مسؤولية الموكيل عن تعويض الوكيل عن فقد عنصر العملاء المقررة بمقتضى المادة ١٨٩ تعد مسؤولية موضوعية تقوم على ركن الضرر فقط دون اشتراط صدور أى خطأ من الموكيل. فاستثار الأخير بعنصر العملاء الذى اشترك الوكيل فى تكوينه يمد غنىماً حصل عليه من جراء عمل الوكيل، ومن ثم يقع عليه عبء تحمل الغرم الناشئ عن ذلك والمتمثل فيما أصاب الوكيل من أضرار نتيجة حرمانه من الاستمرار فى الاستفادة من عنصر العملاء^(١).

وتذهب المحكمة الدستورية العليا فى حكم حديث لها إلى أن مسؤولية الموكيل المقررة بمقتضى المادة ١٨٩ تستد على خطأ مفترض، يقوم فى حقه ومعه قصد الإضرار بالوكيل فى حالة عدم تجديد الموكيل عقد الوكالة بعد انتهاء أجله، مع عدم ارتکاب الوكيل خطأ أو تقصير أثناء تنفيذ الوكالة، وتحقيقه نجاحاً ظاهراً فى الترويج للسلعة أو زيادة عدة العملاء، بحيث يكون إثبات ذلك قرينة على ثبوت الخطأ فى حق الموكيل. وهذه القرينة وإن كانت غير قاطعة إلا أنها تأخذ من الالتزامات العقدية للوكيل وتنفيذها لها طبقاً لشروط العقد وأحكام القانون دليلاً على ثبوت الخطأ فى حق الموكيل^(٢).

وبين من مراجعة مضبوطة مجلس الشعب الجلسة الثالثة والثلاثين العقدودة فى ١٣/١١/١٩٩١ أن المسئولية المقررة بمقتضى المادة ١٨٩ تقوم على إساءة استعمال الموكيل لحقه فى تجديد العقد. ييد أنه مراعاة للطرف الضعيف فى العلاقة

(١) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) المحكمة الدستورية العليا فى ١٤ يونيو ٢٠١٢ فى القضية المقيدة تحت رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق.

العقدية وهو الوكيل، فقد أقام المشرع التجارى نظاماً استثنائياً لقواعد المسؤولية يعد خروجاً على الأصل العام المقرر في المادة الخامسة من القانون المدني. ويقتضى هذا النظام فإن استعمال الحق في عدم تجديد العقد يكون تعسفياً إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد البملاء، وكان ذلك مقروراً بعدم وقوع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد، وهو إثبات يسير وأخف وطأة من الحالات الثلاث الواردات في المادة الخامسة من القانون المدني.

المبحث الثاني الانقضاء والتعويض عن الأضرار

٥٨. شروط عديدة:

وهو تعويض يهدف إلى جبر الأضرار التي لحقت بالوكيل فعلاً من جراء انقضاء العقد، ولا يتسم بالطابع الاستثنائي، مثلما هو الحال في التعويض عن العاملة. ويقتضي الحكم بالتعويض عن الأضرار شروطاً عديدة نسبتها فيما يلى^(١):

- يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عن الأضرار التي تلحق به، في حالة قيامه بإنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب^(٢)، كما تعتقد مسؤولية الموكل عن إنهاء العقد محدد المدة، إذا لم يتوفر للإنتهاء سبب جدي^(٣). وتعد المسئولية في الحالتين مسئولية عقدية قائمة على فكرة الخطأ واجب الإثبات^(٤). وتسرى على كل أشكال الوكالة التجارية، عدا إنهاء العقد غير محدد المدة في حالة وكالة العقود.

(١) ويستحق الموكل أيضاً تعويضاً عن الأضرار التي تلحق به من اعتزال الوكيل الوكالة أو تنجيه عنها، إعمالاً للمواد ١٦٣ و١٨٨ من قانون التجارة والقواعد العامة في انقضاء الوكالة العادية.

(٢) المادة ١٦٣ من قانون التجارة الجديد.

(٣) المادة ١٦٣ من قانون التجارة الجديد.

(٤) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٠١.

-٢- وفي حالة وكالة العقود غير محددة المدة، فإن المادة ١/١٨٨ من قانون التجارة الجديد تحظر على الموكيل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك. وتقوم مسؤولية الموكيل في هذه الحالة - لدى الفقه^(١) - على أساس فكرة الخطأ لا الخطأ، إذ يكفي لاستحقاق الوكيل التعويض مجرد إثبات حدوث ضرر للموكيل من إنهاء العقد، وهو ما يطلق عليه المسؤولية الموضوعية.

وتوسيع القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ في إساغ الحماية لوكالات العقود، فوفقاً للمادة ١/١٢ من هذا القانون يستحق وكيل العقود تعويضاً من وقت إنهاء العقد، يستوى في ذلك العقد محدد المدة وغير محددة المدة. ويجدر أساسه في أن إنهاء العقد عامة يؤدي إلى إلحاق ضرر بوكيل العقود، ومن ثم يستحق هذا الأخير تعويضاً في كل حالات إنهاء العقد، باستثناء القوة القاهرة^(٢).

وعكن للموكيل في القانون المصري أن يتخلص من المسؤولية، إذا ثبت خطأ الوكيل المضرر. ولم يحدد المشرع في المادة ١٨٨ تجاري درجة الخطأ المطلبة للدفع مسؤولية الموكيل. ويرى البعض أن المقابلة بين نص المادة ١٨٨ تجاري المتعلقة بالتعويض عن الأضرار في حالة إنهاء العقد، والمادة ١٨٩ المتعلقة بالتعويض عن العمالء تظهر أن الضرر المشترط في حالة التعويض عن الأضرار هو الضرر الجسيم. فما دام المشرع قد اشترط في حالة التعويض عن العمالء إلا يقع خطأ من الوكيل، ولو كان سيراً، أو مجرد تقصير فإن سكوته عن بيان درجة الخطأ في حالة التعويض عن الأضرار يعني انتصار قصده إلى أن يكون خطأ الوكيل جسيماً^(٣).

(١) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) د. نبيل صيبح، دور وكالات العقود في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٠٠.

(٣) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

وقد استقر القضاء الفرنسي منذ وقت طويل على أن خطأ وكيل العقود يعد سبباً مشروعاً لعزله دون تعويض إذا كان هذا الخطأ على قدر من الجسامه. وتحدد درجة جسامته هذا الخطأ بالنظر إلى الأهمية التي يوليها الأطراف للالتزامات التي يكون الوكيل قد أهمل في تنفيتها^(١).

ومن تطبيقات الخطأ الجسيم الذي يبرر عزل وكيل العقود دون تعويض أن يغتاف عن موكله عسر العميل^(٢)، أو أن يخالف تعليمات موكله بشأن أجال الدفع والتسهيلات المتعلقة بذلك التي يتعين منحها للعميل^(٣)، أو أن يهمل في البحث عن علماء جدد، فيؤدي ذلك إلى انخفاض نسبة المبيعات^(٤). وقد قررت المحكمة الفرنسية هذا الاتجاه القضائي، حيث تقضي المادة ١٣ من القانون الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ بأن التعويض المقرر للوكيل في حالة توقف العلاقة التعاقدية بينه وبين الموكل لا يقتضي به، إذا كان هذا التوقف راجعاً إلى خطأ جسيم صادر من الوكيل.

وتقضي بأن النصوص المتعلقة بالتعويض تتعلق بالنظام العام وأنه لا يجوز لطرف العقد أن يحدد مسبقاً فكرة الخطأ الجسيم^(٥).

وفي فرنسا، يحرم وكيل العقود من التعويض عن توقف علاقاته العقدية مع الموكل في الأحوال الثلاث الآتية: أولاً: إذا كان توقف العلاقة العقدية راجعاً إلى خطأ الوكيل الجسيم. ثانياً: إذا كان توقف العلاقة العقدية راجعاً إلى مبادرة من الوكيل، ما لم تكن تلك المبادرة راجعة إلى ظروف تتعلق بالموكل أو بسن

(١) CA Paris 30 nov. 1965; J. C. P. 1965, éd. G. IV, 73; R. T. D. com. 1965, p. 925, n° 11.

(٢) Cass. Com. 4 juin 1971.

مشار إليه في:

Bouteloup (M.), op. cit., n° 46.

Hemard (M.), op. cit., n° 46.

Cass. Com. 29 Nov. 1971, Bull. Civ. IV, n° 287.-

Cass. Com. 28 Mai 2002, Bull. Civ. IV, n° 91, R. T. D. com, 2003, janv – Mars, p. 158.

الوکيل أو عجزه أو مرضه، بمحیث يصعب عليه الاستمرار في مباشرة نشاطه على الوجه المطلوب. ثالثاً: إذا تنازل الوکيل عن التزاماته وحقوقه في عقد الوکالة إلى الغیر، ووافق الموكل على هذا التنازل^(١).

٣- ويرى البعض^(٢) أنه يجوز الجمع بين التعويض عن العمالء الذى يتمثل في قيمة الكارت المهني الذى يستطيع الوکيل أن يتنازل عنه للغير، والتعويض عن الأضرار الذى يتمثل في عناصر أخرى متعددة، من بينها قيمة ما أنفقه الوکيل من مصروفات للدعاية والإعلان وإنشاء التجهيزات والمبانى الالزمة ل مباشرة نشاط الوکالة لحساب الموكل. ويستند هذا الرأى إلى اختلاف الطبيعة القانونية لنوعي التعويض، واختلاف سبب الضرر الذى يتم التعويض عنه في كل منهما.

(١) المادة ١٣ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١.

(٢) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٢١.

الفصل الثالث

الانتصاف والالتزام الوكيل التجاري

بعدم المنافسة

٥٩. أولاً - الالتزام بعدم المنافسة أثناء تنفيذ عقد الوكالة:

تختلف أحكام الالتزام بعدم المنافسة أثناء تنفيذ عقد الوكالة وفقاً

لاختلاف مصدر الالتزام، على النحو التالي:

ـ القانون والالتزام بعدم المنافسة:

الأصل هو حرية الشخص في العمل وفي التجارة وفي التعاقد. ولا

يوجد أى نص قانوني يمنع الوكيل من التباهي عن موكل واحد أو عن موكليين

متعددين، بيد أن الالتزام بعدم المنافسة يقوم بقوة القانون أثناء تنفيذ العقود التي

يهدف طرفاها إلى التعاون فيما بينهما لتكوين عملاء وتسييرهم من أجل

مصلحةهما المشتركة^(١).

ويرجع السبب في وجود الالتزام بعدم المنافسة بقوة القانون في عقود

التعاون المشترك ومن بينها وكالة العقود إلى أن الوكيل والموكل يعملان من أجل

ترويج سلعة أو خدمة معينة للموكل في نطاق جغرافي متفق عليه. ويحدث هذا

الترويج من خلال العملاء الذين كانوا بالجهود المشتركة للطرفين. فإذا عمل

الوكلان أثناء تنفيذ العقد لدى موكل آخر لترويج وبيع سلع أو خدمات مماثلة أو

مشابهة لسلع وخدمات الموكل، أو أنشأ تجارة مماثلة أو مشابهة لتجارة الموكل،

فإنه بذلك يؤدي إلى تشتيت العملاء بين أكثر من مشروع تجاري وهو ما يؤدي إلى

إصابة الموكل الأول بأضرار جسيمة^(٢). وبعد ذلك خالفة لمبدأ تنفيذ العقود بحسن

نية.

Picod (Y.) L'obligation de non - concurrence de plein droit et les contrats n'emportant pas transfert le clientèle, (1) J. C. P. éd. E, 1994, 349.

د. رضا السيد، المراجع السابق، ص ٢١٦.

(2) د. رضا السيد، المراجع السابق، الموضع نفسه.

وبنـشـا الـلتـزـام بـعـدـ المـنـافـسـة فـيـ العـقـودـ السـابـقـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ وـلـوـ خـلـتـ منـ شـرـطـ القـصـرـ. فـإـذـا قـامـ الوـكـيلـ بـتـوزـيعـ مـتـجـاجـاتـ مـنـافـسـةـ لـمـتـجـاجـاتـ التـىـ يـبـرـزـهاـ حـسـابـ موـكـلـهـ، تـعـقـدـ مـسـتـوـلـتـهـ عـنـ الإـخـلـالـ بـالـلتـزـامـ بـعـدـ المـنـافـسـةـ، وـلـوـ لمـ يـكـنـ هوـ الوـكـيلـ المـحـصـرـ لـتـوزـيعـ هـذـهـ المـتـجـاجـاتـ^(١).

وـتـحـظـرـ المـادـةـ ١٧٩ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ الجـديـدـ عـلـىـ وـكـيلـ المـقـودـ أـنـ يـكـونـ وـكـيلـ لـأـكـثـرـ مـنـ مـنـشـأـ تـمـارـسـ النـشـاطـ نـفـسـهـ وـفـيـ الـمـنـطـقـةـ عـيـنـهـاـ، وـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـتـفـقـ الـطـرـفـانـ صـرـاحـةـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ. وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ النـصـ لـمـ يـخـرـجـ عـلـىـ الوـكـيلـ أـنـ يـنـشـأـ تـجـارـةـ مـشـابـهـةـ أـوـ عـمـاـلـلـةـ لـتـجـارـةـ الوـكـيلـ، إـلـاـ أـنـ مـبـداـ حـسـنـ النـيةـ يـفـرـضـ مـدـ نـطـاقـ الـلتـزـامـ بـعـدـ المـنـافـسـةـ لـيـشـمـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ، فـإـنـشـاءـ الوـكـيلـ تـجـارـةـ مـنـافـسـةـ يـعـدـ إـصـرـارـاـ بـعـرـمـانـهـ مـنـ الـعـمـلـاءـ الـذـينـ يـقـبـلـونـ عـلـىـ تـجـارـةـ الجـديـدـةـ، بـماـ يـوـدـىـ إـلـىـ توـفـرـ سـوـءـ النـيةـ فـيـ حـقـهـ.

بـ. الـاـتـقـافـ وـالـلـتـزـامـ بـعـدـ المـنـافـسـةـ:

وـيـشـدـدـ الـفـقـهـ وـالـقضـاءـ فـيـ قـبـولـ الشـروـطـ الـاـتـقـافـيـةـ بـعـدـ المـنـافـسـةـ، وـهـىـ الشـروـطـ التـىـ يـكـونـ مـوـضـعـهاـ حـرـمـانـ الوـكـيلـ مـنـ تـأـسـيـسـ مـشـرـوعـ مـنـافـسـ لـمـشـروعـ الوـكـيلـ أـوـ الـعـمـلـ فـيـ مـنـشـأـ أـخـرىـ مـنـافـسـةـ فـيـ الـعـقـودـ التـىـ لـاـ يـنـشـأـ فـيـهاـ الـلـتـزـامـ بـعـدـ المـنـافـسـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ. فـتـقـضـىـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـفـرـنـسـيـةـ بـأـنـ "ـيـكـنـ تـقـيـيدـ حرـيـةـ الـعـلـمـ وـحرـيـةـ التـجـارـةـ بـاـتـفـاقـ الـطـرـفـيـنـ، بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ المـنـعـ مـنـ مـارـسـةـ الـعـلـمـ أـوـ التـجـارـةـ مـنـعـاـ مـطلـقاـ وـعـامـاـ"^(٢).

Picod (Y.), note *sous cas. Com. 16. Mars 1993, D. 1994,* (1) Somm. 224.

دـ. رـضاـ السـيدـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ224ـ وـصـ225ـ. (2) Cass. Civ. 29 Mars 1928, D. P. 1930. I. 145.

وـفـيـ الـاتـجـاهـ تـفـسـهـ: Cass. Com. 20 Mai 1984, Bull. Civ. n° 172, P. 143; Cass. Com. 15 Juill. 1987, Bull. Civ. IV. n° 184.

ويذهب الفقه والقضاء إلى أن الحظر المفروض على الوكيل بعدم المنافسة يجب أن يكون محدوداً من حيث الزمان أو المكان. ويجب أن يكون موضوع الحظر هو العمل لدى موكل آخر ببيع السلعة نفسها محل عقد الوكالة أو سلعة مماثلة لها أو إنشاء تجارة مماثلة أو مشابهة لتجارة الموكل. وتهدف هذه القيود الواردة على شرط عدم المنافسة إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الوكيل في الأيمس الشرط حرية الشخصية في العمل والتجارة وهي حرية تحميها النصوص الدستورية من ناحية، ومصلحة الموكل في حماية مشروعه التجاري من ناحية أخرى^(١).

٦٠ - ثانياً: الالتزام بعدم المنافسة بعد انقضاء عقد الوكالة:

بانقضاء عقد الوكالة يسترد الوكيل حرية في العمل والتجارة. وهنا يثار السؤال عن مدى جواز تقييد حرية الوكيل بعدم المنافسة بعد العقد، وهل يكون مصدر الالتزام: القانون أو العقد؟ وفي الحالة الأخيرة: ما مدى صحة شرط عدم المنافسة؟.

يجيز القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ بشأن العلاقة بين الوكلاء وال وكلين شرط عدم المنافسة بعد انقضاء العقد، ما دامت مكتوبة ومتعلقة بنطاق جغرافي أو بمجموعة من الأشخاص وبنوع من السلع والخدمات. ولا تكون تلك الشروط صحيحة إلا لمدة ستين حداً أقصى بعد انقضاء العقد^(٢).

(١) انظر في عرض اتجاهات الفقه والقضاء الفرنسيين بشأن شرط عدم المنافسة. درساً السيد، المرجع السابق، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٢) المادة ١٤ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١ التي تنص على أن: "Le Contrat peut contenir une clause de non concurrence après La cessation du contrat. Cette Clause doit être établie par écrit et concerner le secteur géographique et, le cas échéant, le groupe de personnes confiées à L'agent commercial ainsi que le type de biens ou de services pour lesquels il exerce la représentation aux termes du contrat. La clause de non-concurrence n'est valable que pour une période maximale de deux ans après la cessation d'un contrat".

أما في مصر، فلم يتحدث قانون التجارة إلا عن شرط عدم المنافسة أثناء سريان العقد وسكت عن تنظيم التزام الوكيل بعدم منافسة الموكيل بعد انتهاء العقد. وينذهب البعض في الفقه المصري^(١) إلى جواز الاتفاق بين وكلاء العقود وموكليهما على التزام الوكيل التجاري بعدم المنافسة بعد انقضاء العقد على أن يحددها الشرط مدة معينة، وأن يكون مقصوراً على المنطقة التي كانت مخصصة لممارسة الوكيل نشاطه، وذلك قياساً على أحكام الفقرة الأولى من المادة ٦٨٦ من القانون المدني المصري التي تنص على أن "العمل الموكول إلى العامل إذا كان يسمح له بمعرفة عماله رب العمل أو بالإطلاع على سر أعماله، كان للطرفين أن يتتفقا على آلية يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته".

يرى البعض الآخر أن المنافسة في ذاتها مشروعة ولا يجوز المساس بها إلا في حالتين: الأولى: أن تتوفر في شأنها إحدى الحالات التي تجعلها غير مشروعة، والثانية: أن يتضمن العقد شرطاً يلقي على المدين التزاماً بعدم المنافسة، يد أن هذا الالتزام يقوى بقوة القانون ويدون حاجة إلى إطار تعاقدي يتضمن هذا الشرط، كما في حالة وكالة العقود. فالالتزام بعدم المنافسة يعد من مستلزمات عقد وكالة العقود، فإبرامه للمصلحة المشتركة وقابلية العمالء الذين كونوا بالتعاون بين الوكيل والموكيل للانتقال يعطيان لهذا الالتزام أهمية في الحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقد، ويجعلانه من متضييات العقد الذي لا يشترط النص عليه في بندوه^(٢).

وتكون مدة المنافسة ستين بعد انتهاء مدة العقد، قياساً على مقدار التعويض عن فقد عنصر العمالء والذي استقر القضاء على تقديره عن مدة ستين محسوبة على أساس متوسط العمالء عن آخر ثلاث سنوات من العقد^(٣).

(١) د. سعيد يحيى «ال وكلاء التجاريين»، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٣) د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٢٨؛ وراجع الموضوع الخاص بتقدير التعويض عن العمالء من هذا البحث.

٦١- ثالثاً- التزام الوكيل بالامتناع عن أعمال المنافسة غير المشروعة أثناء التنفيذ وبعد

الانقضاء:

تعد المنافسة في ذاتها مشروعة، ولا يكون حظرها إلا استثنائياً وبصورة محددة على النحو الذي سبق بيانه، على أساس أنها تخل قيداً على حرية العمل والتجارة^(١).

أما المنافسة غير المشروعة فهي محظورة على الجميع. فتقتضي المادة ٦٦ من قانون التجارة الجديد بأنه "١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل بخلاف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتغريم العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث الليس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في متجراته. ٢- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة أن تقضى - فضلاً عن التعويض - بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم في إحدى الصحف اليومية".

فيبيان أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٦٦ يعد أمراً محظوراً، بصرف النظر عن وجود علاقة تعاقدية بين مرتكب العمل غير المشروع والمضرور منه، ويكون قائماً بعد انتهاء عقد الوكالة التجارية، وليس له حدود سواء من حيث المكان والزمان. ويلتزم الوكيل بتعويض الموكيل عن الأضرار التي تصيبه من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة^(٢).

(١) انظر التفرقة بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة:

Legeais (D.) Clause de non – concurrence, Juris – classeurs commercial, 351, 1990, n° 9; Hanine (J.-J.), op. cit., 1250, n° 99.

د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٢) د. رضا السيد، إنهاء وكالة المعقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٢٣٦، ص ٢٣٥.

خاتمة

٦٢- مفاهير التجديد المتعلقة بانقضاء الوكالة التجارية في قانون التجارة الجديد:

ينقضى عقد الوكالة التجارية كغيره من العقود بتوفر سبب من الأسباب العامة لانقضاء العقد المنصوص عليها في القانون المدني، فتنتهي الوكالة التجارية انتهاءً مالوفقاً عن طريق تنتيئها، وذلك بإتمام العمل المتفق عليه في عقد الوكالة ويانقضاء الأجل المضروب في عقد الوكالة. وتنتقضى الوكالة التجارية انقضاءً مبتسراً قبل التنفيذ في حالات عديدة، من بينها استحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية والفسخ، كما تنتهي الوكالة التجارية لأسباب خاصة بها، كأنهيار الاعتبار الشخصى الملحوظ عند التعاقد أو استخدام أحد طرفي العقد حقه في الإنها.

وتضمن قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بعض الأحكام الجديدة المتعلقة بانقضاء الوكالة التجارية. وتمثل في الآتى :

أولاًـ أن عقود الوكالة الصادرة من التاجر فى شئون تتعلق بنشاطه التجارى لا تنتقضى بوفاته، وذلك إعمالاً للمادة ٥١ من قانون التجارة الجديد التي تنص على أن "الطلبات والتقويضات الصادرة من التاجر فى شئون تتعلق بنشاطه التجارى لا تنتقضى بوفاته، ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها، إذا قرروا عدم الاستمرار فى التجارة، وفي هذه الحالة لا يستحق عليهم أى تعويض، إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم فى الإلقاء فى ميعاد مناسب".

ثانياًـ أن المشرع تناول مسألة إنهاء عقود الوكالة التجارية بأحكام خاصة وردت في المادة ١٦٣ تجاري استقلالاً عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني. فضلاً عن ذلك، فإنه أفرد للإنها وكالة العقود المواد من ١٨٨ حتى ١٩٠ من قانون التجارة الجديد.

ثالثاًـ أن المشرع في قانون التجارة الجديد اقتنى أثر التشريعات الحديثة، فأعطى لوكيل العقود الحق في التغريض عن فقد عنصر العملاء، إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكيل عدم تمديده عند انتهاء أجله، بيد أنه لم يجد

نطاق هذا التعميض إلى حالات إنهاء وكالة العقود غير محددة المدة أو محددة المدة أثناء سريانها، على الرغم من أنها جمياً تقوم على فكرة المصلحة المشتركة التي عبر عنها المشروع في المادة ١٨٨ من قانون التجارة الجديد بقوله: "١- تعتقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة" ولذلك طالب البعض بتقرير الحق في هذا التعميض في جميع حالات إنهاء وكالة العقود، ظلماً توقرت شروطه المتمثلة في انتفاء خطأ الوكيل، وتحقق زيادة في عدد العمالء بالمقارنة بمجمدهم وقت بدء سريان العقد وحدوث نجاح ظاهر في ترويج السلعة، على أن تكون تلك الزيادة وهذا النجاح راجعين لمجهود الوكيل^(١).

وقضت المحكمة الدستورية العليا مؤخراً بعدم دستورية المادة ١٨٩ من قانون التجارة بحسبان أن الأحكام التي حرمتها هذه المادة تعد قيداً على حرية التعاقد، وإخلالاً بالتوافق بين طرفى العلاقة العقدية، وهو حكم محل نظر كبير في أساسه القانوني – كما بينا في صفحات الدراسة – من ناحية، ويؤثر سلباً على مصالح الوكلاء التجاريين والتي حرص المشروع التجارى على حمايتها على أساس أنهم الطرف الضعيف في العلاقة العقدية من ناحية أخرى^(٢).

ويؤخذ أيضاً على المشروع التجارى أنه أغفل معالجة الالتزام بعدم المافقة بعد انقضاء عقد الوكالة التجارية تاركاً ذلك لحكم القواعد العامة التي لا تتفق مع طبيعة الوكالة التجارية وخصائصها^(٣).

(١) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٢) دستورية عليا في ٢٠١٢/٦/١٤، في القضية المقيدة تحت رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ قضائية دستورية.

(٣) د. رضا السيد، إنهاء وكالة العقود وأثاره، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- الدكتور/ أكرم الغولى، المعقود المدنية، الصلح والهبة والوكالة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٧.**
- الدكتور/ أكرم الغولى، الوسيط فى القانون التجارى، الجزء الرابع، العقود التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٥٨.**
- الدكتور/ حسنى المصرى، المعقود التجارية فى القانون الكويتى والمصرى والمقارن، مكتبة الصفار، الكويت.**
- الدكتور/ رضا السيد عبد العليم، إنهاء وكالة العقود وأثاره، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.**
- الدكتور/ رمضان إبراهيم شحاته، العقد غير اللازم في الفقه الإسلامي، رسالة من الإسكندرية، ٢٠٠٠.**
- الدكتور/ سامي الدريعي، الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتى والقانون الفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢٥ ، العدد الرابع، ص ١٧٣ وما بعدها.**
- الدكتور/ سعيد يحيى، الوكلاء التجاريون، مجلة القانون والاقتصاد، مارس - يونيو ١٩٧٧ ، ص ٥٣ وما بعدها.**
- الدكتورة/ سمحة القليوبى، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.**
- الدكتورة/ سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، العقود التجارية و عمليات البنوك، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.**
- الدكتورة/ سمحة القليوبى، الوكالة بالعمولة فى القانون الكويتى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، س ٤٥ ، ١٩٧٥ ، ص ١١٧.**

- ١١ - **الدكتور/ سعير إسماعيل**، الاعتبار الشخصى فى التعاقد، رسالة من جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥.
- ١٢ - **الدكتور/ عبد الرزاق السنهورى**، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الثالث، المجلد الثانى، انقضاء الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- ١٣ - **الدكتور عبد الرزاق السنهورى**، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- ١٤ - **الدكتور/ عبد الرزاق بونديير**، الأسباب الاختيارية والقانونية لانقضاء الوكالة التجارية فى القانون الانجليزى والفرنسى، رسالة من القاهرة، ١٩٨٩.
- ١٥ - **الدكتور/ علي البارودى والدكتور/ محمد فريد العرينى**، القانون التجارى، الجزء الثانى، العقود التجارية - عمليات البنك وفقاً لاحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.
- ١٦ - **الدكتور/ علي جمال الدين عوض**، الإفلاس فى قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٧ - **الدكتور/ علي قاسم**، عقد الالتزام التجارى، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤ ، العدد الثالث.
- ١٨ - **الدكتور/ فريد مشرقى**، أصول القانون التجارى المصرى، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٩٥٤.
- ١٩ - **الدكتور/ فبيل سعد**، التنازل عن العقد، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
- ٢٠ - **الدكتور/ هشام قصلى**، إدارة حافظ الأوراق المالية لحساب الغير، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر.

ثانيًا: باللغة الأجنبية:

- 1- *Alexandre (D.)*, Fin du mandat, Juris – classeurs, civie, art 2003 à 2010, 1984.
- 2- *Antinmattei (P. H.) – Raynard (J.)*, Droit Civil, Contrats spéciaux, Litec, deuxième édition.
- 3- *Aubert*, note sous Cass. Civ. I, 16 Juin 1970, D. S. 1971, J., 261.
- 4- *Aubry et Rau*, Droit Civil, français, Tome VI, par Esmein (P.) et Ponsard (A.), 7 ème éd. Paris. Librairies techniques, 1975.
- 5- *Baldi*, Le droit de la distribution commerciale dans l'Europe Communautaire, 1988.
- 6- *Barbieri (J.-J.)*, Contrats Civils – Contrats Commerciaux, Masson, 1995.
- 7- *Baudry – Lacantinerie (G.) et Whal (A.)*, Traité théorique et pratique de droit civil, les contrats aléatoires, du mandat, du cautionnement, 3ème éd. Paris.
- 8- *Benabent (A.)*, Contrat de Commission, Juris – Classeurs, Commercial, 1992, Fasc. 470, 1992.
- 9- *Bouteloup (M.)*, Contrat d'agence commercial, juris – classeurs Commercial, Fasc. 331, 1994.
- 10- *Bouteloup (M.)*, V. R. P., Rupture de contrat, juris – classeur – Commercial, contrats – distribution, 1991, Fasc. 1220.
- 11- *Brunet (A.)*, Clientèle commune et contrat d'intérêt commun, -Mélanges weill, 1983.
- 12- *Catala (N.) et Aaron (J.)*, Le personnel et les intermédiaires de L'entreprise 1971.

- 13- *Catoni*, La rupture du contrat d'agent commercial et le décret du 23 décembre 1958, Librairie sirey, 1970.
- 14- *Collart Dutilleut (F.) – Delebecque (Ph.)*, Contrats civils et commerciaux, Dalloz, 3ème éditions.
- 15- *Coïsi (P.) et Marion (G.)*, Les intermédiaires du Commerce, 1963.
- 16- *Crahay (B.)*, Les Contrats internationaux d'agence et de Concession de vente, 1991.
- 17- *De Theux (A.)*, Le droit de la représentation Commerciale, t. II, Vol. 1, Bruylant 1977.
- 18- *Devesa (Ph)*, L'opération de Courtage, Litec, 1933.
- 19- *Derrida (F.)*, obs. Sous Besançon 20 fév. 1985, D. 1986, I. R. 8.
- 20- *Dutilleul (F. C.)*, Contrats Civils et Commerciaux, Dalloz., 1996.
- 21- *EL – Hage (N.)*, La nouvelle réglementation du Contrat d'agence commercial, R. T. D. Com. 1995, p. 273.
- 22- *Ghestin (J.)*, Le mandat d'intérêt commun, Mélanges Derruppé, 1991.
- 23- *Guillouard (L.)*, Traité des contrats aléatoires et Mandats, 2 ème éd.
- 24- *Guyénot (J.)*, V. R. P. et agents commerciaux, Paris, 1975.
- 25- *Hanine (J.-J.)*, Agents commerciaux, juris – classeur, commercial, Fasc. 1230 – 1240 – 1250, 1992, Mise à jour 2001.

- 26- *Hémard (J.)*, Les agents commerciaux, R. T. D. Com, 1959,
P. 537 et s.
- 27- *Hémard (J.)*, obs. Sous Reims 18 Mai 1976, R. T. D. Com
1976, 789.
- 28- *Hémard (J.)*, Note sous Cass. Com. 21 oct. 1970, J. C. P., 71,
éd. G. II, 16798.
- 29- *Huet (J.)*, Traité de droit civil, les principaux contrats
spéciaux, L. G. D. J., 1996.
- 30- *Kermarrec (Y.)*, Concession commercial, commercial, Juris-
classeurs, , Commercial, 1995, Fasc. 332.
- 31- *Legais (D.)*, Clause de non concurrence, Juris – classeur,
commercial, 351, 1990.
- 32- *Leloup (J.-M.)*, Agent commercial, Rép. Dalloz. Com. 1994.
- 33- *Leloup (J.-M.)*, Les agents commerciaux, L. G. D. J. Paris
1995.
- 34- *Le Tourneau (Ph.)*, La concession commercial exclusive,
Economica, 1995.
- 35- *Malaury (P.) – Aynès (L.)*, Cours de droit civil, les contrats
spéciaux, civils et commerciaux, Cujas, 1999.
- 36- *Matine de la Moutte (I.)*, Agents commerciaux, repre-
sentants Mandataires, Juris – classeurs, commercial, 202.
- 37- *Pétal (Ph.)*, Les obligations du mandataire, Litec, 1988.
- 38- *Pétal (Ph.)*, Les contrat de Mandat, Coll. Connaissance du
droit, Dalloz, 1994.

- 39- *Peruzzetto (S.) et Diloy (Ch.)*, intermédiaires, Rép. Internat. Dalloz, Fév. 1999.
- 40- *Picod (Y.)*, L'obligation de non - concurrence de plein droit et les contrats n'emportant pas transfert le clientèle, J. C. P. éd. E, 1994, 349; note sous cass. Com. 16 Mars 1993, D. 1994, somm. 224.
- 41- *Pigche (Ch.)*, Le mandat d'intérêt commun, thèse, Paris 1991.
- 42- *Planiol (M.) et Ripert (G.)*, Traité pratique de droit civil français, tome XI, par Savatier (R.), 2 ème édition, L. G. D. J.,

محتويات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
١٢٣	مقدمة عامة
١٢٣	أولاً: مفهوم الوكالة التجارية وتطبيقاتها
١٢٩	ثانياً: تمييز الوكالة التجارية عمما يشبه بها من العقود
١٣١	ثالثاً: خصائص الوكالة التجارية
١٣٦	رابعاً: مصادر التنظيم القانوني لانقضاء الوكالة التجارية
١٣٧	خامساً: خطة البحث
باب الأول	
١٣٩	عقد الوكالة التجارية وأسباب الانقضاض
"الانقضاض بين خصائص الوكالة والمصالح المرتبطة باستمرارها"	
١٤١	الفصل الأول: أسباب الانقضاض والتظرية العامة للعقد
١٤١	البحث الأول: الانقضاض المألوف للوكلة التجارية
١٤١	أولاً: إتمام العمل محل الوكالة
١٤١	ثانياً: انقضاء الأجل المضروب للعقد
١٥٠	البحث الثاني: الانقضاض المبتر للوكلة التجارية
١٥٠	أولاً: التنازل عن عقد الوكالة
١٥٣	ثانياً: الإفلاس
١٥٨	ثالثاً: فقدان الأهلية أو نقصها
١٥٩	رابعاً: استحالة تنفيذ الوكالة
١٦٠	خامساً: الفسخ
١٦٣	الفصل الثاني: أسباب الانقضاض وخصائص الوكالة التجارية
١٦٣	البحث الأول: الانقضاض وخصيصة الاعتبار الشخصي في الوكالة
١٦٤	المطلب الأول: انقضاء الوكالة التجارية بموت الوكيل
١٦٥	المطلب الثاني: انقضاء الوكالة التجارية بموت الموكل

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الانقضاء واتصاف عقد الوكالة بأنه غير لازم.....	١٦٧
المطلب الأول: عزل الوكيل التجارى	١٦٧
المطلب الثاني: تتحى الوكيل التجارى	١٧٧
باب الثاني	
عقد الوكالة التجارية وأثر الانقضاء	١٨٣
"مظاهر العممية من الأضرار الترتبية على انقضاء الوكالة"	
الفصل الأول: الانقضاء وتنظيم العلاقة في الفترة الانتقالية	١٨٥
الفصل الثاني: الانقضاء وحماية المضرور من خلال فكرة التعويض.....	١٩١
المبحث الأول: الانقضاء والتعويض عن العملاء.....	١٩١
المبحث الثاني: الانقضاء والتعويض عن الأضرار.....	١٩٩
الفصل الثالث: الانقضاء والتزام الوكيل التجارى بعدم المنافسة.....	٢٠٣
خاتمة	٢٠٩
قائمة المراجع	٢١١
القهرس	٢١٧

الجزء الثالث

ال أدوات المالية الأجلة

(Instruments Financiers A Terme)

وتطوير القابل العقدي للدروافع الاقتصادية

مقدمة

١. التعريف بالأدوات المالية الآجلة:

(Les instruments financiers à term) الأدوات المالية الآجلة

عقود تحول أحد طرفيها حقاً باتاً (ferme) أو خياراً (facultative) بالحصول من الطرف الآخر، أثناء فترة محددة أو عند استحقاق الأجل على أصل مالي متقول، تتعدد أشكاله، ويكون سعره خاصاً لتقديرات أو تغيرات، مثل الستاندات والأسهم والعملات والبضائع أو لأوضاع سعر الفائدة، وتذلك مقابل ثمن أو التزام متبادل محددين عند إبرام العقد^(١).

ويطلق على الأدوات المالية الآجلة في العمل مصطلح العقود المشتقة أو المشتقات المالية؛ لأنها تولد حقوقاً والتزامات، لها قيمة مالية متغيرة تكون مشتقة أو مستمدّة من قيمة أصل مال^(٢) يطلق عليه الأصل الأساسي أو المرتبط^(٣) (sous – jacent)، ومثالها عقود المبادلة (Les swaps) وعقود الخيارات (Les options) وغيرها. وهي تؤدي دوراً مهمّاً في حماية المستثمرين من المخاطر المالية الجديدة، مثل تغير أسعار صرف العملات أو الفائدة أو الأسهم وغيرها.

ونظم المشرع الفرنسي الأدوات المالية الآجلة، بوصفها نوعاً من الأدوات المالية يقتضي التقيين المالي والنقدى^(٤). وتشمل الأدوات المالية الآجلة

Auckenthaler (frank), Instruments financiers à terme de gré à gré, juris – classeur, Banque – Credit – Bourse, 2000, Fasc. 2050, n° 1.

Agbayissah (S.). Aspects juridiques des produits dérivés négociés sur les marchés de gré à gré, Mélange AEDBF – France – Banque 1999, P. 15 et s.

(٢) د. أحمد صلاح عطية، الأدوات المالية المشتقة: تحدّي جديد للمرجعين، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٩٨، ٩٧، ص.

(٤) ويقصد بالأدوات المالية، وفقاً للمادة ١٢ – ١ II من التقيين المالي والنقدى كل من: أولاً: الأسهم والstocks الأخرى التي تعطى حقاً مباشراً أو غير مباشر على رأس =

كلاً من: العقود المالية الآجلة على كل الأوراق والقيم المنقولة والمؤشرات والعملات، ويشمل ذلك الأدوات المالية المترادفة (*equivalent*) التي تكون علماً للسداد النقدي، والعقود الآجلة على كل البضائع والسلع الغذائية، وعقود خيار شراء الأدوات المالية أو بيعها وكل الأدوات المالية للأسواق الآجلة.

والأدوات المالية الآجلة أو العقود الآجلة يمكن أن تبرم في أسواق منتظمة (*marchés réglementés*) أو خارجها (*marchés de gré à gré*)، والأسوق الأولى هي تلك التي يخضع تشغيلها لتنظيم خاص تحدده القوانين واللوائح، وتتميز بوجود هيئات إدارية لها سلطة الترخيص للشركات العاملة في الوساطة المالية، من جهة، والرقابة على أنشطة السوق وعملياته، من جهة أخرى، وينصرف التنظيم القانوني إلى تحديد طبيعة العقود الآجلة والأصول، مثل البضائع والقيم المنقولة، التي يمكن أن تداول في هذه الأسواق. وتسمى هذه العقود بأنها نموذجية وموحدة، إذ يكون عملها وشكلها ومدتها محددة سلفاً، وفقاً للقواعد المنظمة للسوق، ولا يملك الأطراف الخروج عليها. وتتولى غرفة المراقبة تسوية حقوق أطراف التعاقد، على نحو يجنبهم مخاطر تخلف أي طرف عن الوفاء بالتزامه^(١).

=مال أو حق تصويت، وتكون قابلة للنقل بالتسجيل في الحساب أو بالتسليم (*Les titres de capital*) ثانياً: صكوك الدائنة التي تثل حقاً في مواجهة الشخص المعنوى الذي أصدرها، وتكون قابلة للنقل بالتسجيل في الحساب أو بالتسليم باستبعاد الأوراق التجارية وأذون الدفع (*Les titres de créances*)، ثالثاً: المقصص أو الأسهم التي تصدرها مؤسسات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة، مثل صناديق الاستثمار. رابعاً: الأدوات المالية الآجلة.
أنظر تفصيلاً:

Vauplène (H. de) et Bornet (j. p.), Droit des marchés financiers, Litec, 2001, P. 53 et s.
Auckenthaler (F.), Instruments financiers à terme de gré à gré, op. cit., p. 3, n° 6.

أما السوق الأخرى (*gré à gré*)، فإن العقود الآجلة تبرم مباشرةً فيها بين أطرافها ومن خلال وسيط مالي^(١)، وهم الذين يتولون تحديد شروطها بحرية، ولا تتدخل غرفة المقاصلة في أعمال التسوية^(٢)، وإن كان سلطات السوق بعض أنواع الرقابة عليها^(٣). ومع ذلك، فإن العمل يمرى على توحيد الشروط التعاقدية في كل نوع من هذه العقود، من خلال صياغة عقد ثموغبي يحتوى على تفاصيل الاتفاق شاملًا حقوق الطرفين والتزاماتها. وتقتصر دراستنا على الأدوات المالية الآجلة خارج الأسواق المنظمة.

٢- عوامل ظهور الأدوات المالية الآجلة:

قبل ظهور الأدوات المالية الآجلة في سبعينيات القرن الفائت، كانت عقود التأمين وطريقة توزيع المخاطر بتوجيه الاستثمار (La diversification) هي الوسائل الشائعة لمواجهة المخاطر التي تلحق بمحفظ المستثمرين، ثم تبين عدم ملائمتها لمواجهة المخاطر المالية الجديدة التي ظهرت عقب نشوب أزمة النظام النقدي الدولي، وصارت تثل خطراً ليس فقط على المستثمرين، بل أيضاً على الاقتصاد العالمي برمتها؛ لذا ابتدع العمل في الأسواق الأجنبية وسائل وأدوات متعددة؛ لتفادي هذه المخاطر والحد من ضررها أطلق عليها: الأدوات المالية الآجلة أو عقود المشتقات المالية. وقد حظيت هذه الأدوات بقبول من المستثمرين، وشاعت استخدامها على نطاق واسع، لا سيما أنها تتمتع

Caillemer du Ferrage (A.) et Duhamel (A.), *Monopole des prestataires de services d'investissement et produits dérivés négociés de dré à gré*, Banque et droit, n° 76, 2001, p. 3. (١)

د. كامل عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المتغيرة، ميشنة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٥٤. (٢)

Auckenthaler (F.) *instuements financiers à terme de gré à gré*, op. cit., p. 3 n° 6. (٣)

Mojuyé (j – B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers, (Swaps, Options, Futures) en Droits Français et Américain*, thèse, Paris2, 2003. p. 138. (٤)

بخصائص ذاتية تجعلها مرأة للمعلومات في الأسواق التجارية^(١) ، وذلك على النحو التالي :

٢- أولاً: فشل الوسائل التقليدية في مواجهة المخاطر الجديدة:

تمثل الأدوات والوسائل التقليدية ذاتية الصيغ في مواجهة المخاطر التي تلحق بمحافظ المستثمرين في أداتين هما : التأمين وتفتيت المخاطر بتوزيعها على استثمارات متعددة . وهذه الأدوات لا تتفق مع طبيعة المخاطر الجديدة ، وهو ما نبيه على النحو التالي :

٤- ١- التأمين:

تلعب عمليات التأمين دوراً مهماً - بلا شك - في تحمل عبء الخطر عن المستأمين ، ومع ذلك فإن شركات التأمين ترفض التأمين من المخاطر الجديدة ، كالقبالات في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات وأسعار الأسهم في أسواق الأوراق المالية . ويرجع هذا الرفض إلى أن هذه المخاطر لا يمكن توقع وقت حدوثها أو حجمها أو الآثار التي تنجم عنها ، على نحو يجعلها غير قابلة للقياس الموضوعي الدقيق ، وهو شرط لازم وضروري لدى شركات التأمين ؛ لقبولها تحمل المخاطر^(٢) . ويفترض موافقة هذه الشركات على حماية المستثمرين من هذه المخاطر ، فإنها ستضطر لفرض أقساط تأمين باهظة ، يمكن من خلالها الوفاء بمبالغ التأمين ، وهو أمر يمثل عبئاً كبيراً على المستأمينين .

٥- بـ- تفتيت المخاطر بتنوع الاستثمارات (La diversification) :

يعد تنويع المحفظة المالية بين أشكال عديدة من الاستثمارات وسيلة فعالة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمستثمر ؛ فإذا وقع الخطر وأصاب بعضها ،

(١) Mojuyé (j – B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, op. cit., p. 31 et s.

(٢) د. منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في إدارة المخاطر ، المتنسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات ، الجزء الثاني : المشتقات : العقود الآجلة والعقود المستقبلية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣ ، ص .٢٩ .

أقلت الاستثمارات الأخرى منه. ويعيب هذه الوسيلة للحماية أنها لا تفلح مع الأشكال الجديدة للمخاطر، مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات السياسية كالحروب والثورات أو الأزمات الاقتصادية العالمية، التي تجرف عند قوعها كل أشكال الاستثمار دون تمييز^(١).

ـ ثانياً: أزمة النظام النقدي الدولي:

تبني اتفاق بريتون وودز "Bretton Woods" الموقع بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٤ نظاماً لتحديد أسعار صرف العملات يقوم على اتخاذ الدولار عملة مرجعية: فمن ناحية: فإن كل العملات النقدية تكون قابلة للتحول إلى دولار، وفقاً لأسعار التعادل، ومن ناحية أخرى، فإنه يمكن تحويل هذه العملات إلى ذهب، بسعر ثابت قدره ٣٥ دولاراً للأوقية الواحدة^(٢). ويلزم الاتفاق الدول الأعضاء بياخطر صندوق النقد الدولي بأسعار صرف عملاتها بالنسبة للدولار، هذه الأسعار التي عدلت أسعار التعادل هي حجر الأساس في نظام استقرار أسعار الصرف. ولا يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تسمح بتقلب سعر صرف عملتها صعوداً أو هبوطاً بنسبة تزيد على ١٪ من سعر التعادل. ويحدث هذا التحكم من خلال شراء البنوك المركزية كميات من عملة الدولة المطروحة في الأسواق أو بيعها.

وأدّت حالة وفرة الدولار لدى الدول الأعضاء إلى فقدان الثقة فيه، ومن ثم عملت على تحويل الفائض الدولاري إلى ذهب. وأفضى هذا التصرف من غالبية الدول إلى هبوط رصيد الذهب لدى الولايات المتحدة الأمريكية. وإنقاذاً للموقف، أعلن الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون في عام ١٩٧١ إلغاء قابلية تحويل الدولار الأمريكي المملوك للحكومات والبنوك المركزية إلى ذهب، وفي

Mojuyé (j. B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers* (١) op. cit., p. 34 et s.

Mojuyé (j - B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers* (٢) op. cit., p. 36.

العام نفسه سمع اتفاق سميتوبيان بزيادة حد تقلب أسعار الصرف إلى نسبة ٢٢.٥٪ من أسعار التعادل، بدلاً من ١٪ السابقة، وتبعد عن هذا وصول هامش التقلب إلى نسبة ٩٪ من أسعار التعادل، إذا ارتفعت عملة أوروبية من القاع إلى السقف مقابل الدولار، والخففت عملة أوروبية أخرى بالطريقة نفسها^(١):

وأدى تضاعف أسعار البترول في عام ١٩٧٣ إلى اختلاف كبير في ميزان المدفوعات الدولية، وكان ذلك دافعاً إلى الدول عن نظام سعر الصرف الثابت إلى نظام سعر الصرف العائم. وأصبح تحديد سعر صرف العملة قائماً على مؤشرات ومعايير اقتصادية لكل دولة، وقبلاً للتعديل دورياً^(٣). وقد أدى هذا إلى دخول أسعار الصرف مرحلة من عدم الاستقرار^(٤)، خاصة بعد تغير عمليات انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى من القيود، ومن هنا أصبحت الحاجة ماسة إلى البحث عن وسيلة لتنادي مخاطر تقلبات أسعار الصرف^(٥). فنظام سعر الصرف الثابت كان يمثل أداة حماية من المشكلات الاقتصادية لأى دولة، افتقدتها المستثمرون في الأسواق الدولية بعد أن أصبحت التزاماتهم الدولية خاضعة للتغير، وفقاً لمدى تقلب سعر صرف عملة الوفاء.

ويؤدي تقلب سعر صرف العملة بالضرورة إلى تغير سعر الفائدة على الائتمان، إذ يعد كلأهما جزءاً من نظام واحد، يؤثر ويتأثر بالآخر. فرفع سعر الفائدة على العملة الوطنية يحفز الأفراد على تحويل مدخراتهم إليها، وهو ما

(١) د. محدث صادق، القو'd الدوليّة وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطاعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٣٧، ص ٤١؛ فرانسولرو، الأسواق الدوليّة للرساميل، ترجمة د. حسين التقيّة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٩.

Mojuyé (j-B.), *L'analyse juridique des produits dérivés* (1) financiers, op. cit., p. 36.

(٣) فرانسوا رو، الأسواق الدولية للرساميل، المراجع السابق، ص ٣١.

(٤) د. محدث صادق، التقويد الدولي وعمليات الصرف الأجنبي، المراجع السابق، ص ١٦٣.

يؤدي إلى ارتفاع سعر صرفها في ضوء زيادة الطلب على هذه العملة^(١)، ومن ثم أصبح المستثمرون في مواجهة خطر جديد يتعلق بتغيير أسعار الفائدة على الائتمان، سواء أكان في عمليات الإقراض أم الاقراض.

٧- ثالثاً: أهمية الأدوات المالية الآجلة مصدراً للمعلومات:

تزويد الأدوات المالية الآجلة المتعاملين في الأسواق التجارية بالمعلومات المتعلقة بالأسعار المحتملة للأصول المالية، مثل سعر صرف العملة أو سعر الفائدة في المستقبل. ويمكن الوصول إليها عن طريق التعرف على أسعار الأصول المالية في التاريخ المحدد للتنفيذ مستقبلاً بمقتضى عقود المشتقات المالية المبرمة فعلاً، ومن ثم تساعدهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، سواء أكان هذا بالتعاقد أم بعدم التعاقد أم بتحديد سعر الأصل المالي^(٢).

٨- تقسيم : تعدد الصور وتعدد الأهداف:

تعدد صور الأدوات المالية الآجلة في ضوء تنوع أغراض استخدامها في الأسواق التجارية. وبعبارة أخرى، فإن المستثمرين الذين يبرمون عقود مبادلة (Swaps) أو عقود خيار (options) أو عقوداً آجلة على حدى معدل الفائدة يتندون تحقيق مصالح وأهداف اقتصادية متباعدة، وفقاً للعقد المبرم والذي يتم تشكيله وفقاً لتلك الأهداف^(٣). ومع ذلك، فإن هذه الأهداف والغايات - رغم تنوعها وتعددها - يمكن ردها إلى فكرة واحدة، وهي نقل المخاطر الاقتصادية، وإن اختلف شكل العقد الذي يحدث من خلاله عملية النقل.

(١) د. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، المراجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) د. منير إبراهيم هندي، المراجع السابق، ص ١٦.

(٣) Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op. cit., p. 4, n°14 et S; Medjaoui (K.), *les marchés dérivés à terme et organisés d'instruments financiers*, L. G. D. J., 1996, p. 38 et S.; Mojuyé (J. - B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, op. cit., p. 61 et s.

وعلى هذارأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين نبين في الأول دوافع المستثمرين في اللجوء إلى الأدوات المالية الآجلة (المقد المشقق)، ونتطرق في الثاني لكيفية تشكيل العقد وفقاً لتلك الدوافع، أو بعبارة أخرى مظاهر تطوير العقد تحقيقاً للأهداف والغايات التي ينشلها المستثمر، على النحو التالي:

الباب الأول: الأدوات الآجلة والدوافع الاقتصادية للمستثمرين.

الباب الثاني: الأدوات الآجلة وتطهير القالب المقدى.

الباب الأول

الأدوات الأجلة والدروافع الاقتصادية للمستثمرين

٩- تقاضي تقلب الأسعار:

يلجأ المستثرون في الأسواق التجارية إلى الأدوات المالية الأجلة دفعاً للخطر الاقتصادي الذي يحيق باستثماراتهم، وتمثل في تقلب (fluctuations) الأسعار المتعلقة بصرف العملات أو بالفوائد أو الأسهم أو غيرها من الأصول المالية.

ويساعد تقاضي الخطر الاقتصادي المستثمرين على تحقيق أهداف وغايات عديدة من بينها: التخفيف من أعباء الفوائد المرتبطة بالقروض، وتحويل الديون ذات معدل الفائدة المتغير إلى معدل ثابت والعكس، وزيادة دخل بعض الأصول، مثل السندات متوسطة الأجل، والتخفيف من قسوة شروط الاقتراض وغيرها^(١).

وعلى الرغم من أهمية الأدوات الأجلة في تقاضي الخطر الاقتصادي، فإنها تثير كثيراً من الجدل في مدى انتظام وصف المقامرة أو الرهان عليها، وبوصفها من عقود الغرر، ومن ثم تثير الجدل في مدى مشروعيتها.

وتفصيلاً لما سبق، تقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الأدوات الأجلة وصور نقل المخاطر الاقتصادية.

الفصل الثاني: الأدوات الأجلة ومشروعية نقل المخاطر الاقتصادية.

Mojuyé (J.-B.), *L'analyse juridique des produits dérivés* (1)
financiers, op. cit., p. 62.

الفصل الأول

الآدوات الأجلة وصيور نقل المخاطر الاقتصادية

١٠- صور ثلاثة:

- يأخذ نقل المخاطر الاقتصادية أشكالاً متعددة يمكن إيجازها في الآتي :

١١- أوّلاً- التحوط (La Couverture) :

التحوط هو تغادي المخاطر الاقتصادية في المستقبل أو تقليل آثارها، عن طريق نقلها إلى الطرف الآخر في التعاقد. وهذه المخاطر الاقتصادية تمثل في تقلب ثمن السلع، أو سعر صرف العملات، أو معدل الفائدة على القروض^(١).

وتطبقاً لذلك، ففترض أن أحد المستثمرين المصريين تعاقد مع شركة فرنسية لشراء سيارات ركوب، على أن يستحق ثمن الشئ المبيع في مواعيد التوريد مستقبلاً، ويكون السداد باليورو الأوروبي. هذا المستثمر يساوره القلق إزاء التغيرات المحتملة في سعر صرف الجنيه المصري مقابل اليورو، لا سيما بعد انشقاق أزمة الديون الأوروبية وتوقع المراقبين استرداد العملة الأوروبية لقوتها، فهو قد يبني حساب الأرباح من الصفقة المبرمة على أساس الفارق المتوقع بين الإيرادات والمصروفات، يجد أن هذا الحساب التقييري يصطدم بعقبة شديدة تخرج من نطاق سيطرته، وتمثل في خطر تقلب أسعار صرف العملة وهي بهذه قيمة الجنيه المصري، عند سداده ثمن السلعة في المستقبل، وهو ما يجعل مصير الصفقة الفشل النريع، إذا انخفضت قيمة الجنيه المصري مقابل اليورو في أسواق الصرف.

Mojuyé (J.-B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers* op. cit., p. 63; Boulat (A. - B.) et Chabert (P. - Y.), *Les Swaps, technique contractuelle et régime juridique*, op. cit., p. 24; Auckenthaler (F.), *Instruments à terme de gré à gré*, op. cit., n° 15. (١)

وقد ابتدع العمل أدوات مالية تمكن المستمر من تفادي خطر تقلب سعر الصرف، من بينها عقود خيارات شراء العملات. فيستطيع المستمر تفادي الخطر المذكور بإبرام عقد خيار شراء يتيح له شراء هذه العملة - أي عملة الوفاء - بالسعر المتوقع عليه في تاريخ مستقبلي، يتعارض مع ميعاد تنفيذ التزامه بالوفاء بالشمن في عقد آخر. وثبت للمستمر هذا الحق مقابل مكافأة أو علاوة. فمثلاً إذا كان التعاقد في إبريل ٢٠١٢، على أن يكون تاريخ تنفيذ خيار الشراء في يونيو ٢٠١٢ بسعر ٨ جنيه للبيورو الواحد، فإنه عند حلول أجل السداد، إذا انخفضت قيمة الجنيه المصري، فقد خيار الشراء بالسعر الذي حدد. أما في الحالة العكسية، فإن المستمر سيشتري البيورو من سوق الصرف الفوري مقابل تحمله - فقط - قيمة العلاوة مقابل عدم تنفيذ العقد^(١).

١٢- ثانياً. المضاربة (La Spéculation):

إذا كانت الأدوات المالية قد مكنت المتعاملين في الأسواق من تفادي المخاطر الاقتصادية المتمثلة في تقلب الأسعار، فإنها تسمح لهم أيضاً بالاستفادة من هذا التقلب في تحقيق الربح عن طريق التوقعات المبنية على دراسة الأسواق^(٢). فإذا توقع أحد المستثمرين انخفاض قيمة الجنيه المصري مقابل البيورو

(١) راجع في استخدام عقود خيارات شراء العملات أداة للتحوط ضد المخاطر: Mojuyé (j-B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, op.cit., p. 63.

د. منير إبراهيم هندي، إدارة المخاطر، الجزء الثالث، عقود الخيارات، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٣٦٢؛ د. طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، النادر الجامعية، ٢٠١٠، ص ٣٢.

(٢) راجع في ذلك:

Mojuyé (J-B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, op.cit., p. 71; Boulat (A-B.), et Chabert (P. Y.), *Les Swaps, technique contractuelle et régime juridique*, op. cit., P. 25; Auckenthaler (F.). *Instruments financiers à term de gré*, op. cit., n°17.

د. كمال كامل عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنشورة، المرجع السابق، ص ١٧؛ د. طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، المرجع السابق، ص ٣٣؛ د. مدحت صادق، القواعد الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، المرجع السابق، ص ٥٤ وما بعدها.

مستقبلًا، فيمكنه استخدام أداة مالية، كعقد السواب (Swap) لتحقيق ربح من هذا الاختلاف المتوقع. ويوجب هذا العقد بشرى المستمر عملة اليورو بسعر ٧.٨٠ جنيه مصرى مثلاً فورياً، مع التزامه بالقيام بعملية عكسية في المستقبل، في التاريخ المحدد، باسترداد كل طرف مasic أن سداده عند بداية التعاقد. فإذا كان صغر صرف اليورو الواحد قد أصبح عند الاسترداد ٨.٢٠ جنيه مصرى، فإن المستمر يحصل على ربح مقداره أربعون قرشاً لكل يورو، كان محلاً لعقد السواب. وإذا انخفض سعر الصرف عن ٧.٨٠ جنيه لكل يورو، فإن الربح يكون من نصيب التعاقد الآخر، الذي كانت توقعاته مغايرة للأول.

١٢ مكرر. ثالثاً. الموازنة (L'arbitrage):

الأصل أن تكون أسعار العملات الأجنبية في مختلف الأسواق متقاربة إلى حد كبير، إلا أن هذا لاينفي وجود اختلافات طفيفة يمكن مرجعها تباين قوى العرض والطلب على العملات من سوق لأخر، وتفاوت درجات نشاط التعامل في أسواق الصرف الأجنبي وغيرها من العوامل. وتتيح عملية الموازنة للمستثمرين تحقيق استفادة مالية للمتعاملين، باستغلال فروق الأسعار بين الأسواق^(١)، وذلك باتباع قواعد ثلاثة: أولها: الشراء من السوق المنخفضة والبيع في السوق المرتفعة. ثانيها: التزامن بين عمليات الشراء والبيع تقادياً لمخاطر التقلب. ثالثها: أن يفوق الناتج من عملية الموازنة مصروفات التنفيذ. وترتدي عمليات الموازنة على الأصول المالية الأخرى مثل الفائدة والأسهم.

Aukenthaler (F.), Instruments financiers à terme de gré à gré, (1) op. cit., p. 4, n° 18.

الفصل الثاني

الأدوات الآجلة ومشروعية نقل المخاطر الاقتصادية

١٢- الأدوات الآجلة بين صحة العقود الاحتمالية وقاعدة تحرير المقامرة والرهان:

يرتب المقد في ذمة عاقيبه التزامات مفقة الوجود والمقدار منذ انعقاده، بحيث يمكن كل منهما من تحديد ما يعطيه وما يأخذه، ومثال ذلك عقد البيع الذي يحدد بدقة الشئ المبيع والثمن المستحق. ويسمى العقد في هذه الحالة بالعقد المحدد. وفي مواجهة هذا العقد، يوجد نوع آخر هو العقد الاحتمالي أو عقد الغرر، ويقصد به الاتفاق الذي تتوقف فيه التزامات طرفيه أو أحدهما في وجودها أو مقدارها على أمر مستقبل غير محقق الواقع أو غير محدد وقت وقوعه، بحيث لا يعرف وقت انعقاد العقد ما يحصل عليه أحد التعاقدتين أو كلاهما، نتيجة للعقد، ويكون هناك احتمال للربح أو الخسارة^(١). وأبرز مثال للعقد الاحتمالي عقد التأمين، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى، إذ إن ذلك يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له، فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى يتوقف أيضاً على وقوع الخطر أو عدم وقوعه^(٢).

وعقود الغرر أو العقود الاحتمالية عقود صحيحة في القانون المصري، إلا ما انطبق عليه وصف الرهان أو المقامرة^(٣). والمقامرة (*jeu*) عقد يتمهد بمحضه أحد التعاقددين أن يدفع - إذا خسر المقامرة - للمتعاقد الآخر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر متفقاً عليه. ومن أمثلتها الاتفاق على حصول من يكسب

(١) د. حسام الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٥١.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثانى، عقد التأمين والمقامرة والرهان وللرتب مدى الحياة، تتفقى المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ١٠٧٢.

(٣) تنص المادة ٧٣٩ على أن " يكون باطلًا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .- ٢

في ألعاب الشطرنج أو ألعاب الورق على مبلغ من المال من الشخص الخاسر. أما الرهان (Pari) فهو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع – إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة – للمتراهن الذي يصدق قوله مبلغاً من النقود أو أي شئ آخر متفق عليه. ومن تطبيقات الرهان، قيام عدد من الناس بشهود اللعب بالتراهن على من يكون الكاسب من اللاعبين^(١). وتشترك المقامرة مع الرهان في أن حق المتعاقد في كل منها يتوقف على واقعة غير محققة، وهي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان، ولكن المقامرة تفارق الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعية غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بأى دور في محاولة تحقيق صدق قوله^(٢).

ويستثنى من الأحكام السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتراهنون شخصياً في الألعاب الرياضية، ولكن للقاضى أن يخضص قيمة هذا الرهان، إذا كان مبالغة فيه. ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب (م ٧٤٠ مدنى).

وتروج الحكمة في بطلان عقود الفرر التي تأخذ شكل المقامرة أو الرهان إلى أنها اتفاقات مخالفة للأداب؛ فهي تقوى في نفس المقامر أو المتراهن الإثراء عن طريق المصادفة والحظ، بدلاً من العمل والكد، وهي مخالفة للنظام العام كذلك؛ لما يترتب عليها من تداول للثروات دون قيمة تضاف إليها من عمل أو استثمار مفيد^(٣). ويترتب البطلان في كل مقامرة أو رهان، بقطع النظر عن الباущ الرئيسي الدافع لإبرام العقد، إذ أن الأحكام تبني على العلة لا على الحكمة. ففي كل احتمال يتضمن مقامرة أو رهاناً يفترض المشرع توفر نية الإثراء

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٩٣٥ و ٩٣٦.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٩٣٥ و ٩٣٦.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٩٤١ و ٩٤٢.

غير المشروع، ولو كان الباعث الحقيقي غير ذلك^(١) وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس.

ويقترب الحكم المقرر في القانون المصري من القانون الفرنسي، ومع ذلك فنمة اختلافات بينهما تمثل في الآتي^(٢): أولاً: أن المادة ١٩٦٥ مدنى فرنسي لم ترتب جزاء البطلان على اتفاقات المقامرة أو الرهان، بل ترفض فقط دعوى الوفاء للمطالبة بدين القمار أو للوفاء بالرهان، أما المادة ١ / ٧٣٩ من القانون المدنى المصرى فجاءت قاطنة في بطلان المقامرة والرهان بطلاناً مطلقاً. ثانياً: أن المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسي تقضى بأنه في أية حالة لا يجوز لمن خسر أن يطلب استرداد ما دفعه اختياراً، ما لم يكن هناك تدليس أو احتيال من جانب الغالب. وقبل إن المادة ١٩٦٧ أثر من آثار المادة ١٩٦٥ ، ظلماً كان الاتفاق مشروعأً وصحيحاً وينحصر الجزاء المترتب عليه في رفض دعوى الوفاء فقط، فإن الوفاء اختيارى بهذه الالتزامات لا يعطى الحق في الاسترداد. هذا ويقضى القانون المدنى المصرى في المادة ٢ / ٧٣٩ بأنه لمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاثة سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك. وله أن يثبت ما دفعه بجميع الطرق.

وينثار التساؤل عن مدى توفر طابع المقامرة أو الرهان في الأدوات المالية الآجلة بصفتها عقوداً احتمالية، ففى عقد خيار شراء العملات أو الأسهم يضارب طرف عقد الخيار على واقعة مستقبلية غير محققة وقت إبرام العقد، تتمثل في صعود الأسعار أو نزولها، فمشتري الخيار يضارب على الصعود، ومحرره - أي بائعه - يضارب على البيوط. فإذا صدق حدس الأول، فقد حقق الربح، وخسره الثاني، وإذا لم يصدق، فإنه يخسر علاوة إصدار الخيار ويربحها الثاني^(٣).

(١) د. عصام أنور سليم، طبيعة الفرق البطل للمعاوضات في القانون المصري، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص. ٣٣.

(٢) د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص ٥٦ و ٥٧.

(٣) د. أحمد عبد الرحمن الملجم، الإطار القانوني لخيار شراء القيم المنقولة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١، ص ١٢٨.

ويتطلب بيان مدى مشروعية الأدوات الآجلة أن نعقد مقارنة بينها وبين المقامرة والرهان من زاويتين: الأولى تقوم على خصائص هذه الأدوات وطبيعتها، والثانية: تستند على الموقف التشريعي والقضائي في مصر وفرنسا؛

١٤- أولاً: التمييز الموضوعي بين الفسق قس الأدوات الآجلة وقس المقامرة والرهان:

تعد الأدوات المالية الآجلة - بلا شك - من عقود الفرق، ومع ذلك فإنها تفترق عن المقامرة أو الرهان من أوجه ثلاثة: الأول: أنها تعتقد بهدف دفع الأخطار المتعلقة بتقلب الأسعار وتقلبها، يعكس المقامرة - أو الرهان - التي تسم بطابع احتمالي مطلق، وليس لها أغراض اقتصادية^(١). الثاني: أن استعمال هذه الآليات الجديدة في الأسواق التجارية يكون مسبقاً بإجراء حسابات دقيقة^(٢) ودراسات متخصصة عن مستقبل الأسعار في الأسواق، ولا تعتمد على محض الحظ أو المصادفة، كما هو حاصل في المقامرة والرهان^(٣). الثالث: أن المقامر أو المراهن يشن - بإبرامه عقود المقامرة أو الرهان - الخطر الذي ينقله بعد ذلك إلى المتعاقد الآخر، أما المستمر في الأدوات الآجلة فلا يخلق الخطر الموجود فعلاً، بل يتضادى آثاره السلبية، من خلال هذه الآليات، أو يستعمله لتحقيق نفع مالي^(٤).

١٥- ثانياً: التمييز التشريعي والقضائي بين الأدوات الآجلة وعقد المقامرة والرهان:
مررت القوانين والأحكام القضائية في مصر وفرنسا بعدة مراحل قبل أن تقر بصحة الأدوات المالية الآجلة، وذلك على النحو التالي:

Besse (A.) – Gauvin (A.), *Licéité des dériviés de crédit en droit français*, Revue de droit bancaire et de la bourse, 1999, n°72, p. 49. ^(١)

Gauvin (A.), *Les dériviés de crédit, Nature et Régime juridiques*, op. cit., p. 160. ^(٢)

Boulat (P. A.) – Chabert (P. – Y.), *Les Swaps, technique contractuelle et régime juridique*, op.cit., P. 49. ^(٣)

استقر القضاء الفرنسي في المراحل السابقة على عام ١٨٨٥ على ضرورة التفرقة بين نوعين من العمليات الآجلة: الأول: يتضمن تسلیماً فعلياً وحقيقياً للصكوك، والثاني: يبرم على المكتشوف ويؤول إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار واعتبار الأخيرة صفات صورية ينطبق عليها وصف المقامرة، وفقاً للمادة ١٩٦٥ من القانون المدني الفرنسي^(١).

وكان هذا القضاء مخللاً لانتقاد الفقه تسيين: الأول: أنه يقدم للمتعاملين الخاسرين في البورصة التذرية للتخلص من التزاماتهم عند طريق الدفع بالمقامرة، معبقاء السمسار مستولاً في مواجهة الطرف الآخر، بصفته وكيلًا بالعمولة، وهو ما أدى إلى زعزعة الأسواق المالية. والثاني: أن العمليات الآجلة تؤدي دوراً مهمًا في تنظيم المضاربة، ومن ثم تحول دون ارتفاع الأسعار ارتفاعاً لا تبرره وقائع الحال، أو هيبوطها إلى القاع دون مسوغ^(٢).

ومن هنا تدخل المشرع الفرنسي بقانون ٢٨ مارس ١٨٨٥ مقرراً صحة البيوع الآجلة، بالنص على أن جميع الصفقات الآجلة الواردة على غلال أو بضائع تعد مشروعة، فلا يجوز لأحد - حتى يتخلص من الالتزامات الناتجة عنها - أن يتعting بالمادة ١٩٦٥ من التقنين المدني، حتى ولو كانت هذه الصفقات تؤول إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار^(٣).

ورغم صراحة هذا القانون، فقد اتجهت بعض المحاكم إلى التمييز بين البيع الآجل الذي قصد به منذ البداية أن يؤول إلى مجرد دفع فروق الأسعار،

Vauplane (H. de) et Borent (j - P.), *Droit des marchés financiers*, Litec, 3e édition, P. 578 et s.; Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op. cit., n° 53. (١)

Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op. cit., n° 53. (٢)

(٣) د. عصام أنور سليم، طبيعة الغرر المطل للتعاونيات في القانون المصري، المرجع السابق، ص ١١٠ و ١١١.

ويكون البيع في هذه الحالة مقامرة، وبين البيع الأجل الذي لم يقترب بهذا القصد منذ البداية، وإن آل فعلًا باتفاق الطرفين اللاحق إلى مجرد دفع الفروق، وهذا هو البيع الصحيح، وفقاً لقانون ١٨٥٥^(١). ولم تأخذ محكمة التعرض بهذا التفسير^(٢). وبعد قرن من الزمان عدل المشرع الفرنسي من قانون ١٨٨٥ موسعاً من نطاق العقود الآجلة، ومبيناً الشرعية على جميع الصفقات الآجلة، الواردة على سندات عامة أو غيرها أو على أوراق مالية أو على غلال أو بضائع، وكذلك جميع العمليات الواردة على معدلات الفائدة أو أسعار صرف العملات^(٣). وتطبق هذه الأحكام على العقود كافة، حتى ولو أبرمت خارج البورصة^(٤).

وتؤكدت شرعية الأدوات المالية الآجلة بمقتضى المادة ٤٦ / ١ من قانون ٢ يوليه ١٩٩٦، ويندرج في نطاق هذه الأدوات: العقود الآجلة الواردة على القيم المتغولة والمؤشرات والعملات ومعدلات الفائدة وعقود الخيار وغيرها، وفقاً للتعداد الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون^(٥). وأعاد التثنين المالي والنقدى تأكيد صحة هذه الأدوات وعدم جواز عندها مقامرة محظورة، وفقاً للمادة ١٩٦٥ من القانون المدنى^(٦).

(١) د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص ١١٢؛ د. آمال كامل عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المتغولة، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op. cit., n° 56.

Cass. Civ., 22 Juin 1898; D. P. 1899, I, P. 5. (٢)

Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op. cit., n° 53. (٣)

آمال كامل عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المتغولة، المرجع السابق، ص ٢٠٧. (٤)

Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op. cit., n° 53. (٥)

Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op. cit., n° 53. (٦)

قبل صدور القانون رقم ٢٣ / ٢٤ لسنة ١٩٠٩ ، كان القضاء المصري يسير على نهج القضاء الفرنسي في مرحلة ما قبل قانون ٢٨ مارس لسنة ١٨٨٥ ، فيميز بين البيع الآجل الذي يقصد التعاقدان تنفيذه عيناً ، ولو اتفقا بعد ذلك على الاقصرار على دفع الفروق ، وهذا بيع صحيح ، وبين البيع الآجل الذي يتفق طرفاه منذ البداية على عدم تنفيذه عيناً وأن يزول إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار ، وهذا بيع باطل ؛ لأنّه مراهنة غير مشروعة . وكان من تبعات هذه التفرقة عدم استقرار التعامل في البورصة ، إذ إن التمييز بين نوعي البيع الآجل لا يجعل المستمر مطمئناً إلى مصير العقد^(١) .

وفي توقيير ١٩٠٩ صدر القانون رقم ٢٣ / ٢٤ لسنة ١٩٠٩ بتعديل المادة ٧٣ / ٧٣ من التقنين التجاري السابق ، وعدد كل عقد آجل صحيحاً ولزماً دون البحث في نية المتعاقدين ، شريطة أن يكون معقوداً في البورصة ، وأن يكون متعلقاً ببيان أو أوراق ذات قيمة مسيرة^(٢) .

وبصدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩١١ أقرّ المشرع المصري في المادة ٤٦ منه بشرعية العقود الآجلة ، إن قصد المتعاقدان منها أن تزول إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار ، بشرط أن تفقد العملية في سوق الأوراق المالية وأن تتعلق بstocks مدرجة في جداول أسعار هذا السوق . وفوض القانون الوزير المختص في إصدار قرار بتنظيم العقود الآجلة في البورصة .

ويرى البعض^(٣) أن الشرطين السابعين يتعارضان مع فكرة عقود المبادلة (Swaps) ، وهي إحدى صور العقود الآجلة التي تقع غالباً خارج سوق منظمة

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، ص ٩٨١ . وكانت المادة ٧٣ تتصل قبل تعديلها على عدم قبول أي دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يزول إلى مجرد دفع فروق .

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، المرجع السابق من ٩٨١ و ٩٨٢ .

(٣) د. كامل كامل عبد الله ، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المتغيرة ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

للأوراق المالية، وقد لا تتعلق بمسكوك مدرجة في جداول أسعار البورصة، ومن ثم، لا تدخل في نطاق العقود الآجلة، التي يحيزها المشروع بمقتضى المادة ٤٦، ويشتري من ذلك عقود مبادلة العملات التي تعد مشروعة بموجب المادة ١١٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣^(١).

وفي رأينا، فإن المشروع المصري كان حريصاً على استقرار التعامل في بورصة الأوراق المالية، فأجاز العقود الآجلة المبرمة بها دون بحث في نية التعاقددين. وبعبارة أخرى، فإنه قد أقام قرية قانونية قاطعة تعدد بمقتضاهما العقود الآجلة التي تبرم بالبورصة – وبشروط المادة ٤٦ من قانون التجارة – صحيحة، وإن كان بعضها باطلأ لتوفر شروط القمار في البيع المعقود، أو لانصراف نية المتعاقد إلى الإثراء غير المشروع، باستعمال طريق المراهنة على ما يؤول إليه البيع الآجل من دفع الفرق بين الشحن المتفق عليه والشحن في يوم التصفية^(٢)، شريطة أن يخرج التعامل من المضاربات العادلة إلى المضاربات غير المشروعة^(٣). غير أن العقود الآجلة الأخرى التي أبرمت خارج البورصة ولا تتوفر فيها شروط المادة ٤٦ من قانون التجارة تعد صحيحة أيضاً، شريطة لا تأخذ شكل المقامرة أو الرهان، ويكون للقضاء سلطة التتحقق من انتظام نص المادة ٧٣٩ مدنى عليها من عدمه. وفي ظل تطبيق القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ كان قضاء النقض المصري يقضى بصحة العقود الآجلة، ولو انعقدت خارج البورصة وألت إلى دفع فروق الأسعار، شريطة أن تكون جدية لا تتطوى على مقامرة أو رهان^(٤).

(١) د. أمال كامل عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٧١. وتنص المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن: «لبنك المتعددة القيام بكلة عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما لا تخوضه من مارصلة بالنقد الأجنبي،».

(٢) د. عصام أنور سليم، طيبة الغرر البطل للمعاوضات في القانون المصري، المراجع السابق، ص ١٢٢.

(٣) نص مدنى ٢ مايو ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفنى، س ١٨٠، ص ٩٣٠.

(٤) نص مدنى ١٢ نوفمبر ١٩٥٩، مجموعة المكتب الفنى، س ١٠، ص ٦٤١.
وأنظر في التعليق على هذا الحكم: د. أمال كامل عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المترولة، المراجع السابق، ص ٢١١ و ٢١٢.

الباب الثاني
الأدوات الأجلة وتطبيع القابل العقدي
الفصل الأول
مظاهر تطبيع القابل العقدي
البحث الأول
عقد الخيار

١٨ - العلامة مقابل اندوائية الفرض المتابعة:

عقد الخيار (*Une option*) هو العقد الذي يكتسب بمقتضاه أحد الأطراف، ويسمى مشتري الخيار، مقابل الوفاء بجبلع مالي، يطلق عليه المكافأة^(١) من الطرف الآخر، ويسمى باائع الخيار أو محمر الخيار، الحق في أن يشتري أو بيع كمية محددة من أصل عيني أو مالي، بسعر متفق عليه، أثناء فترة محددة أو في تاريخ معين^(٢).

وتتمثل الأصول التي يرد عليها الحق في الشراء أو البيع أو في البضائع والأسهم والسنادات والعملات ومعدلات الفائدة وغيرها. ومن تطبيقات عقد الخيار التي توضح أسلوب التعاقد ونطاقه وأهدافه، عقد الخيار على أسعار صرف العملات الأجنبية، إذ يعد تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية وتغيرها مشكلة تورق المستمر الذي يتعامل في أسواق خارجية بعملة غير عملته الوطنية، كما أنها تورق الحكومات، عندما تتدخل في الأسواق الدولية بالاقتراض أو بالإقراض؛ لذا يكون من الضروري البحث عن وسيلة لمواجهة

Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op. cit., n° 52; Mojuyé (J.-B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, op. cit., p. 90, n° 255; Gauvin (A.), *Les dérivés de crédit, Nature et Régime juridiques*, thèse, Paris1, 1999, p. 33 – 34. (1)

د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الإطار القانوني لخيار شراء القيمة المتغيرة، المرجع السابق، ص ٩ وما يليها.

الأخطار المحتملة لقلب سعر الصرف، عندما يحين وقت الوفاء بالالتزام بسداد مبلغ نقدى بعملة أجنبية في المستقبل^(١).

ونفترض أن أحد المستثمرين قد أبرم اتفاقاً في الأول من مارس ٢٠١٢ لاستيراد ماكينة طباعة من إيطاليا بسعر (١٠٠٠٠٠ يورو) على أن تسدد قيمة صفقة الشراء في الأول من سبتمبر من العام نفسه، وتقادياً لمخاطر ارتفاع سعر صرف اليورو في مواجهة الدولار الأمريكي، وهو العملة التي يجوزها المشترى، يلجأ الأخير إلى إبرام عقد خيار شراء يورو، بسعر تنفيذ قدره ١.٣٠ للدولار الأمريكي الواحد، في تاريخ متزامن مع تاريخ قيامه بالوفاء بالتزامه النقدي في عقد استيراد الماكينة وفي مقابلة مكافأة قدرها ٢ سنت لكل يورو.

و عند حلول الأجل، إذا أصبح سعر اليورو في الأسواق ١.٤٠ دولار، يكون للمشتري حبنة أن يطلب تنفيذ عقد الخيار؛ ليحصل من بائع الخيار أو المحرر على مائة ألف يورو بسعر ١.٣٠ دولار لكل يورو. ولما كان سعر الصرف للبيورو الواحد في تاريخ التنفيذ هو ١.٤٠ دولار، فإن الفارق بين السعرين – وهو ما يطلق عليه قيمة الخيار – يكون مقداره ١٠ سنت، يربح منها المشتري ٨ سنت، آخذنا في الحسبان أنه سبق أن دفع المحرر الخيار مكافأة مقدارها ٢ سنت، وبخس بائع الخيار المبلغ نفسه الذي ربحه المشتري، أما إذا انخفضت قيمة البيورو وصارت تعادل ١.٢٠ دولار فإن المشتري سيطلب عدم تنفيذ عقد الخيار، ويلجأ إلى الشراء من السوق العاجلة أو الفورية، ولن يخسر سوى قيمة المكافأة التي سددتها للمحرر^(٢).

ويتضح مما سبق أن عقود الخيار تولد مجموعة من الحقوق والالتزامات، تكون مشتقة أو مستمدّة من سعر صرف العملة؛ ولذلك يطلق عليها عقود

(١) د. منير إبراهيم هندي، إدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٣٦١.

(٢) راجع في ذلك: د. منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

المشتقات^(١). وفي غياب هذا العقد كان المستمر المشترى سيعانى من مخاطر ارتفاع سعر الصرف على نحو يفزعى إلى الوفاء بالتزامه فى عقد استيراد الماكينة، بمبلغ أكثر من الذى حدد - عند إبرام العقد، فى ضوء العلاقة بين الدولار الأمريكى واليورو فى هذا التاريخ.

ويلزم العقد مشترى الخيار بسداد مبلغ مال لباتح الخيار أو محروم عند التعاقد، يكون غير قابل للرد، ويسمى مكافأة إصدار الخيار أو علاوته. وفي مقابل هذا المبلغ، يكون للمشتري الحق فى المطالبة بتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه؛ ولذا أطلق على هذا العقد اسم الخيار فى ضوء ازدواجية الفرص المتاحة أمامه التى يتضمنها ما يتحقق مصلحته المالية بمقتضى سعر الأصل资料 فى التاريخ المحدد للتنفيذ. ولا يحمل العقد المشترى بأى التزامات خلاف سداد المكافأة أو العلاوة.

١٩- تعدد صور العقد بتعديله أشكال الخطط:

ويطلق على العقود التى يكتسب بمقتضاها أحد الأطراف الحق فى الشراء خيارات شراء (options d'achat – call)، أما العقود التى تعطى الحق فى البيع فتسمى خيارات البيع (options de vente – put)^(٢).

ويجوز أن ترتبط مباشرة الحق فى التنفيذ أو عدم التنفيذ بتاريخ استحقاق محدد، أو يكون فى كل لحظة خلال فترة محددة ممتدة بين تاريخين، أو فى عدة تواريخ استحقاق خلال فترة محددة. ويطلق على الخيار فى الحالة الأولى الخيار

Mojuyé (J. – B.), L'analyse juridique des produits dérivés finançiers, op.cit., p. 92; Auckenthaler (F.), Instruments financiers à terme de gré à gré, op.cit., n° 2; Agbayissah (S.), Aspects juridiques des produits dérivés négociés sur les marchés de gré à gré: Mélange AEDBF – France, Banque 1999, P. 15.

Auckenthaler (F.), Instruments financiers à terme de gré à gré, op.cit., n° 28.

الأوروبي، وفي الحالة الثانية الخيار الأمريكي، وفي الحالة الثالثة الخيار الآسيوي^(١).

المبحث الثاني

عقد المبادلة أو السواب

٢٠- العمادية من المخاطر وتبادل المراكز:

عقد السواب (Swap) هو عقد يلتزم بمقتضاه طرفان بتبادل أصول مالية أو تدفقات نقدية مرتبطة بعمليات مختلفة^(٢). وهو ينقسم إلى نوعين رئيسين هما : عقد مبادلة العملات وعقد مبادلة أسعار الفائدة.

فهي عقد مبادلة أسعار الفائدة، إذا افترضنا أن إحدى الشركات (A) تملك أصولاً مالية، قد تكون سندات أو ودائع أو غيرها، تدر عليها عائدًا متغيراً، في الوقت الذي تكون فيه التزاماتها المالية الأخرى، كالقروض، محسوبة على أساس معدل فائدة ثابت. ولو انخفض معدل الفائدة المتغير، فإن أوضاع الشركة المالية تتأثر سلباً، وستضطر إلى سداد قوائد ثابتة أكبر مما تحصل عليه من الفائدة المتغيرة التي تدرها استثماراتها، في حين تستفيد من الزيادة في سعر الفائدة المتغير، هذه الشركة تكون لها مصلحة بلا شك في حماية نفسها من

Auckenthaler (F.), Instruments financiers à terme de gré à gré, op.cit., n° 28.

Vauplane (H. de) et Borent (j - P.), Droit des marchés financiers, Litec, 1998, p 588, n° 701.

أنتظر في عقد السواب :

Mattout (j - P.), opération de taux d'intérêt et de devises, Revue Banque, n° 463, Janvier 1987; Brown (J. - T.), les échanges de devises et de taux d'intérêt entre entreprises swaps: analyse juridique et fiscale en droit anglais et en droit français, Rev. D. aff. Internationales, 1985 n°3; (A.), Gauvin Les Dérivés de crédit, Nature et Régime juridiques, op. cit., p. 25; Mojuyé (k.- B.), L'analyse juridique des produits dérivés financiers, op. cit., p. 222 et S.

المأزق المالي المحتمل والناتج عن انخفاض سعر الفائدة المتغير، بالتعاقد مع شركة أخرى (ب) لها وضع معاكس للشركة الأولى، على مبادلة أسعار الفائدة^(١).

وعنقاضى هذا العقد، تلتزم الشركة (أ) بسداد قيمة الفائدة المتغيرة لقرض الشركة (ب)، وفي المقابل تلتزم الشركة (ب) بسداد قيمة الفائدة الثابتة لقرض الشركة (أ)، دون التزام أى منها بسداد أصل القرض^(٢)؛ ولذلك فمهما كانت قيمة انخفاض الفائدة المتغيرة، فإن الشركة (أ) لن تكون عاجزة عن سداد جزء من الفائدة الثابتة؛ لأن الشركة (ب) قد التزمت بسداد الأخيرة، وفي المقابل فإن الشركة (ب) التي تخسى من ارتفاع السعر المتغير للفائدة التي تسدد بها التزاماتها عن الفائدة الثابتة التي تدرها استثماراتها ستكون بمنأى عن هذا الخطير، إذ تستند (أ) التزاماتها المالية المتمثلة في الفائدة المتغيرة.

وفي ضوء، ذلك يعرف الفقه عقد مبادلة أسعار الفائدة بأنه العقد الذى يتلزم طرفاه وبالتبادل بأن يسدد كل منهما للأخر مبلغاً مالياً يمثل الوفاء بالفوائد المستحقة على قرضين متوجهين بالعملة نفسها لطرفى العقد، وذلك أثناء فترة محددة. وتتحدد قيمة الفوائد على أساس مبلغ وهمي أو اعتباري، يمثل جزءاً من قيمة القرض^(٣)، مع الأخذ فى الحسبان اختلاف قيمة القرضين المتوجهين اللذين تسدد فائذهما بالتبادل.

٢١- نوعية المخاطر فى مبادلة العملات وأهمية المبادلة العكسيّة:

أما عقد سواب الصرف أو العملات، فيقصد به العقد الذى يتضمن مبادلة عملة كالدولار الأمريكى مثلاً بعملة أخرى كالجنيه المصرى، بشكل ناجز وفوري عند التعاقد واسترداد كل طرف من خلال عملية عكسيّة ما سبق أن سدده فى نهاية مدة العقد، مضافاً إليه فارق سعر الفائدة المقرر على العمليتين فى

(١) فرانس لرو، الأسواق الدولية للرسائل، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٢) د. آمال كامل عبد الله، المرجع السابق، ٢٠٠٤، ص ٣٢.

(٣) د. طارق عبد العال حماد، المشقات المالية، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

فترة التعاقد^(١). ويهدف هذا العقد إلى التحوط من المخاطر الناشئة من تقلب أسعار صرف العملات وتغيرها^(٢)، فبمادلة الجنيه المصري بالدولار الأمريكي – وفقاً لسعر صرف يوم التعاقد واشتقاقه منه ثم استرداد المبلغ نفسه في نهاية مدة العقد، مهما تغيرت أسعار صرف العملاتين – تؤمن المستمر المصري من الخفاض قيمة الجنيه في مواجهة الدولار الأمريكي؛ ولذلك فإن التزاماته المالية المقررة مستقبلاً بالدولار الأمريكي لن تتغير قيمتها بالزيادة، إذا احتسبت بالجنيه المصري، الذي يشكل العملة الوطنية لهذا المستمر، عند إبرامه عقد مبادلة، ومن ثم لا تشكل عبئاً على ميزانيته، مهما ارتفعت قيمة الدولار في مواجهة الجنيه المصري. ويعتمد تحديد المكسب الذي يجنيه كل طرف على سعر صرف العملاتين لحظة القيام بالعملية العكسية.

وعلى التقىص من عقود مبادلة أسعار الفائدة غير المتداول فيها الأصول المالية التي تحتسب القوائد عليها، وتكون متطابقة، فإن عقود مبادلة أسعار الصرف تتضمن مبادلة حقيقة في بداية التعاقد ونهايته للأصول المالية، والتي تكون بعملات مختلفة^(٣). ولا تعرف عقود مبادلة أسعار الفائدة العملية العكسية المقررة في نهاية عقد مبادلة أسعار الصرف؛ لأن المخاطر متباينة بالنسبة للمتعاقدين في الحالتين، ففي الحالة الأولى تكون متحققة طيلة فترة التعاقد، أما في الحالة الثانية فإن الخطأ – وفقاً لحسابات المتعاقدين – لا يقع إلا عند نهاية التعاقد، وهو موعد يتزامن مع سداد التزامات أخرى بعملة غير العملة الوطنية. أما حاجة أحد الطرفين أو كليهما لعملة أجنبية عند إبرام التعاقد، فلا يشكل روح العقد، حتى ولو استعملت في الوفاء بالتزامات مالية حل مواعدها؛ لأن

(١) Auckenthaler (F.), *Instrumentes financiers à terme de gré à gré*, op.cit., n° 21, Vauplane (H. de) et Borent (j.- P.), *Droit des marchés financiers*, op. cit., p. 631, n° 701.

(٢) د. آمال كامل عبد الله، المراجع السابق، ص ٣٢ و ٣٠.
(٣) Vauplane (H. de) et Borent (j.- P.), *Droit des marchés financiers*, op. cit., p. 631, n° 701.

السوق الفورية لتبادل العملات تستطيع القيام بهذه الوظيفة دون حاجة لمقد مبادلة.

ويخرج الفن القانوني بين عقد السواب وعقد الخيار في تعاقد واحد يطلق عليه خيار المبادلة (Swaption)، وهو عقد يكتسب بمقتضاه أحد الأطراف – أثناء فترة زمنية محددة أو في تاريخ محدد – الحق في إبرام عقد السواب^(١).

المبحث الثالث

العقود الآجلة

على العدين الأدنى والأقصى لعدلات الفائدة

٢٢- المزج بين أهداف عقود المبادلة ومحظى عقود الخيار:

يجتمع الفن القانوني بين الهدف من عقود مبادلة سعر الفائدة، وهو الحماية من عناصر تغير سعر الفائدة، وبين نظام عقود الخيار ومحظاه، في عقد واحد يأخذ ثلاثة تطبيقات أو أشكال: العقد الآجل على الحد الأقصى لسعر الفائدة (Le cap)، والعقد الآجل على الحد الأدنى لسعر الفائدة (Le floor)، والعقد الآجل على الحدين الأقصى والأدنى لسعر الفائدة (Le collar)^(٢)، نبينها فيما يلى:

Mojuyé (k.- B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, op. cit., p. 96; Vauplane (H.de) et Bornet (j.-P.), *Droit des marchés financiers*, op. cit., p. 632, n° 701. (١)

Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op.cit., n° 31 et S.; Mojuyé (k.- B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, p. 94 et S.; Agbayissah (S.) et lepage (M. A.), les "Caps", "Floors" et 'Collars", à l'épreuve d'une Qualification en opération d'assurance, *Revue de droit bancaire et de la bourse*, 1996, n° 58, p. 224 et S. (٢)

٢٢ - أولاً: العقد الأجل على العد الأقصى لسعر الفائدة (Le Cap):

إذا حصلت إحدى الشركات على قرض بمعدل فائدة متغير (EURIBOR) لمدة عامين تستحق أقساطه كل ثلاثة شهور، فإنها تتعرض لمخاطر زيادة معدل الفائدة عن الحد الذي تكون قد بنت عليه توقعاتها. ويمكن لهذه الشركة التحوط ضد هذا الخطير، من خلال إبرام عقد آجل على الحد الأقصى للفائدة (Le Cap).

وعندها يقتضي هذا العقد يسدد أحد الطرفين للطرف الآخر علاوة أو مكافأة، تثل نسبه من معدل الفائدة، مقابل التزام الآخر بأن يسدد الفارق الإيجابي بين معدل الفائدة المتغير والحد الأقصى الذي اتفق عليه. فإذا كان هذا الحد لسعر الفائدة ٦٪، وكانت أسعار الفائدة المتغيرة في مواعيد سداد أقساط القرض تتجاوز ذلك بأن كانت ٦.٥٪ مثلاً، فإن الطرف الذي قبض العلاوة أو المكافأة يكون ملتزماً بأن يسدد لن دفعها الفارق الذي يتجاوز ٦٪، وهو ٠.٥٪ أما في حالة انخفاض معدل الفائدة عن ٦٪، فلا يكون هذا الطرف ملتزماً بسداد شيء، ويكون قد كسب العلاوة أو المكافأة. ويحمى هذا العقد المستمر من ارتفاع معدلات الفائدة عن حد معين.

وفي ضوء ذلك، يمكننا تعريف العقد الأجل الوارد على الحد الأقصى للفائدة (Le cap) بأنه عقد يلتزم بقتضاه أحد الأطراف، مقابل الحصول على مبلغ مالي يطلق عليه المكافأة أو العلاوة من الطرف الآخر أن يسدد للأخر الفارق الإيجابي بين معدل الفائدة المتغير والحد الأقصى لمعدل الفائدة المتفق عليه في الميعاد أو المواعيد المحددة في الاتفاق^(١).

٢٤ - ثانياً: العقد الأجل على العد الأدنى لمعدل الفائدة (Le floor):

وعلى التبييض من العقد السابق، فإن العقد الأجل على الحد الأدنى لمعدل الفائدة يواجه الحالات التي يحصل فيها المستمر على معدل فائدة متغير من

Mojuyé (k.- B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, op. cit., p. 94; Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op.cit., n° 23. (١)

استثماراته المالية، كودائع أو سندات أو غيرها، ويرغب في أن يكون مبنائى عن الخفاضتها إلى درجة لا يتحملها، أو يصبح معها عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته الأخرى؛ لذا يمكنه أن يدخل في عقد (Le floor)، ويسدد للطرف الآخر علاوة تثل نسبه من معدل الفائدة، مقابل التزام الأخير بأن يسدد الفارق السليبي بين معدل الفائدة المتغير والمد الأدنى المتفق عليه. فإذا انخفض سعر الفائدة المتغير في أسواق الائتمان وقت الاتفاق من ٦٪ إلى ٣٪، وكان المد الأدنى هو ٣٪، فإن الطرف الذي قبض العلاوة يكون متزماً بسداد ٥٪ علاوة الفارق السليبي بين سعر الفائدة ٣٪ والمد الأدنى المتفق عليه وهو ٣٪؛ وبذلك يوفر هذا العقد للمستثمر حدأً أدنى لعائد استثماراته. وبالنسبة للمتعاقدين معه، فإنه يكسب الملاوة أو المكافأة إذا لم ينزل معدل الفائدة عن المد المتفق عليه.

ومن ثم يعرف العقد الآجل على المد الأدنى لمعدل الفائدة (Le floor) بأنه عقد يتلزم بمقتضاه أحد الأطراف مقابل الحصول على مبلغ مال، يطلق عليه المكافأة أو العلاوة، من الطرف الآخر بأن يسدد للأخير الفارق السليبي بين معدل الفائدة المتغير والمد الأدنى لمعدل الفائدة المتفق عليه في الميعاد أو المواجه المحددة في الاتفاق^(١).

٧٥- ثالثاً- العقد الآجل على العدين الأدنى والأقصى لمعدل الفائدة (Le Collar) يمثل هذا العقد تزاوجاً بين عقدى (Le floor) والـ (Le Cap). فالمستثمر الذي يرغب في حماية استثماراته من انخفاض المكاسب التي يمكنها منها نتيجة انخفاض العائد، ولا يريد أن يتحمل قيمة المكافأة أو العمولة، يستطيع أن يبرم عقداً مزدوجاً مع مستثمر آخر له أهداف عكسية تمثل في ضمان عدم ارتفاع أسعار الفائدة التي يتحملها، مقابل عمليات الاقتراض، عن حد معين يمكن قد

Mojuyé (k.- B.), *L'analyse juridique des produits dérivés financiers*, op. cit., p.261; Auckenthaler (F.), *Instruments financiers à terme de gré à gré*, op.cit., n° 33. (1)

بني عليه توقعاته، ويتناسب مع التزاماته المالية الأخرى. وفي الوقت نفسه يرغب في عدم تحمل قيمة المكافأة أو العلاوة.

ويعتضى هذا العقد المزدوج، فإن المستمر المقترض الذي يحمي نفسه من عناصر ارتفاع معدل الفائدة المتغير عن حد معين، سيكون هو الملزم بسداد الفارق السلبي للطرف الآخر في حالة انخفاض سعر الفائدة عن حد معين، وعلى التقييم الطرف الآخر. وتقوم فكرة هذا العقد على أن عدم تحمل أحد الأطراف لقيمة العلاوة أو المكافأة، يقابله التزامه أمام الطرف الآخر بتحمل الفارق الإيجابي أو السلبي لمعدل الفائدة المعول به في أسواق الائتمان عن حد الفائدة المتفق عليها، وهو ما يفرض دمج عقدى *the floor* (والـ) *Le Cap* (الـ) في إطار واحد يمتع فيه كل طرف بركائز قانونيين مختلفين.

٢٦ - تعليل:

الفصل الثاني خصائص الأدوات المالية الآجلة المبحث الأول الخصائص الإيجابية للأدوات المالية الآجلة

الأدوات المالية الآجلة: عقود تسمى بأنها رضائية وزمينة وملزمة للجانبين ومعاوضة ومحايدة، فضلاً عن أنها قد تؤول إلى التزام أحد الطرفين بسداد فروق الأسعار. وتقتصر دراستنا على أهم هذه الخصائص، وهي أنها عقود معاوضة (المطلب الأول)، وعقود ملزمة للجانبين (المطلب الثاني).

المطلب الأول الأدوات الآجلة وعقود المعاوضة

٢٧ - مظاهر المعاوضة في المشتقات المالية:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من التعاقددين مقابلًا لما يعطي، ففي البيع يأخذ المشتري المبيع في مقابل الثمن، ويأخذ البائع الشلن في مقابل المبيع^(١). أما عقد التبرع فهو العقد الذي لا يأخذ فيه أحد التعاقددين عوضاً عما أعطاه، مع انتصارفية التعاقد إلى التبرع، أي إفادة غيره دون منفعة مادية تعود عليه. ويقوم التبرع على عنترين: الأولى مادي، وهو عدم وجود القابل، والثانية معنوي، يتمثل في توفر نية التبرع^(٢).

وتشير أهمية التمييز بين التبرعات والمعاوضات من نواح متعددة أخصها الطعن في تصرفات المدين الضارة بذاته، وعدم قناؤها في مواجهتهم (الدعوى

(١) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٧٥، ص. ٨٤.

(٢) د. حسام الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص. ٥٠.

البوليسيّة)^(١)، فإذا كان تصرف المدين بعوض، اشترط لعدم نفاذه في مواجهة ذاته أن يكون منطويًا على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش. أما إذا كان التصرف تبرعًا، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية، ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشًا (م ٢٣٨ مدنى).

وتنعد الأدوات المالية الآجلة من عقود المعاوضات، فكل طرف من الطرفين يحصل على مقابل لما يعطيه الطرف الآخر^(٢)، ففي عقد الخيار يحصل أحد الطرفين على خيار تنفيذ الصفة أو عدم تنفيتها، مقابل سداده قيمة العلامة أو المكافأة، في حين يحصل الطرف الآخر على قيمة العلامة، مقابل أن ينحه المتعاقد معه الخيار في التنفيذ أو عدم التنفيذ. وفي عقود مبادلات العملات، فإن كل طرف من الأطراف يسلم الآخر مبلغًا بعملة معينة، مقابل الحصول على مبلغ مساوٍ بعملة أخرى^(٣). وفي عقود مبادلة أسعار الفائدة، فإن كل طرف يسد للآخر مبلغًا ماليًّا يمثل الوفاء بالفوائد المستحقة على قرضين منزجين بالعملة نفسها لطرف في العقد. وتتحدد قيمة الفوائد على أساس مبلغ وهن أو اعتباري يمثل جزءًا من قيمة القرض، مع الأخذ في الحسبان اختلاف قيمة القرضين المتورحين.

(١) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٨٦ وما يليها.

Mojuyé (k.- B.), L'analyse juridique des produits dérivés financiers, op. cit., p.314; Gauvin (A.), Les dérivés de crédit, Nature et Régime juridiques, op. cit., p. 118; Besse (A.) et Gauvin (A.), Licéité des dérvés de crédit en droit français, op. cit., P. 48; Boulat (P. - A.) et chabert (P. - Y.), op. cit., P. 37.

(٢) د. أمال كامل عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المقولة، المراجع السابق، ص ١٩٤-١٩٣.

المطلب الثاني

الأدوات الآجلة والعقود الملزمة للجانبين

٢٨- التزام أحد الطرفين يدفع الفروق ومدى توفر سفة القبض:

تنقسم العقود من حيث أثرها إلى عقود ملزمة للجانبين وعقود ملزمة بجانب واحد. فالعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات مترابطة على عائق كل من طرفيه، بحيث يكون كل منها ذاتاً ومدينًا في الوقت نفسه. ومثاله عقد البيع، حيث يتلزم البائع بتقليل الملكية وتسلیم المبيع وضمانته، ويلتزم المشتري بدفع الثمن^(١):

أما العقد الملزم بجانب واحد فهو لا يولد إلا التزامات على عائق أحد الطرفين دون الطرف الآخر، ففى عقد الوكالة بغير أجر، يتلزم الوكيل بالقيام بعمل قانونى لحساب الموكىل، وذلك دون أن يتلزم الموكىل بشئ فى المقابل^(٢).

ويؤدى الترابط القائم بين التزامات كل من الطرفين فى العقود الملزمة للجانبين إلى تطبيق ثلاثة أحكام قانونية لا تسرى فى العقود الملزمة بجانب واحد: فمن ناحية، يجوز الدفع بعدم التنفيذ فى حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف للترازمه، ومن ناحية ثانية، فإنه إذا لم ينفذ أحد الأطراف التزاماته يحق للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد، وأخيراً ، إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات فى العقد، انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه^(٣).

وينشئ عقد المبادلة التزامات مترابطة فى ذمة طرفيه، ففى مبادلة العملات يتلزم كل طرف بسداد مبلغ معين بعملة محددة إلى الطرف الآخر عند التعاقد، من ناحية، ثم فى نهاية مدة العقد من خلال عملية عكسية، من ناحية

(١) د. عبد المنعم البدراوى، النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى، المرجع السابق، ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) د. حسام الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) د. حسام الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٩.

أخرى. وفق مبادلة أسعار الفائدة، يلتزم كل طرف من طرفي العقد، أثناء فترة العقد، بأن يسدد للأخر مبالغ مالية، تتمثل الوفاء بالفوائد المستحقة على قرضين متزوجين بالعملة نفسها لطرفى العقد.

وإذا أفضى تنفيذ العقد إلى التزام أحد الطرفين فقط بدفع الفروق بين المبالغ الممثلة لأسعار الفائدة المقررة على عاتق كل طرف على حدة، فإن هنا الالتزام لا يغير من الصفة التبادلية في العقد لسبعين: الأول: أن هذه الفروق تعد انكاكاً للمقاومة الخالصة بين التزامين ماليين متزوجين على عاتق طرفى العقد. الثاني: أن نية الأطراف قد انتصرت عند التعاقد إلى الوفاء بالتزامات متبادلة^(١)، ولا عبرة بالملبس النهائى الذى يجيئه أحد الطرفين والمتمثل فى الحصول على نتيجة إعمال المقاومة القانونية فى تفويت صفة التبادل عن العقد.

وفي عقود الخيار، فإن المشتري يلتزم بالوفاء بقيمة العلاوة أو المكافأة للبائع، مقابل التزام الأخير بالإبقاء أثناء فترة مباشرة الخيار على إيجابية بشراء أصل مالى أو بيعه لمصلحة المشتري وفقاً لنوع الخيار^(٢). لذا، فإن الأخير يكون مدينًا بالتزام بات وفورى بالوفاء بقيمة محددة للبائع، وهى قيمة العلاوة من ناحية ودائناً بحق يتمثل فى الخيار بين طلب تنفيذ صفقة البيع أو الشراء أو عدم تنفيذها، أثناء الفترة المحددة أو فى التاريخ المعين ل مباشرة الخيار من ناحية أخرى. وفي المقابل، فإن البائع يكون مدينًا بالتزام بات بالإبقاء على إيجابيه، من ناحية، ودائناً بحق يتمثل فى الحصول على قيمة العلاوة أو المكافأة فورياً عند التعاقد، وهى ثمن الخيار، من ناحية أخرى^(٣).

Boulat (P. A.) – Chabert (P. – Y.), op. cit., P. 35.

(١)

(٢) تقسم عقود الخيارات إلى نوعين: الأول: هي العقود التي يكتسب بمقتضاهما أحد الطرفين الحق في الشراء ويطلق عليها خيارات الشراء، الثاني: العقود التي تعطى الحق في البيع وتسمى خيارات البيع.

(٣) Medjaoui (Kh.), *Les marchés à terme dérivés et organisés d'instruments financiers*, op. cit., p. 307 – 308.

المبحث الثاني
الخصائص السلبية للأدوات المالية الآجلة

٢٩ - تمهيد:

تفرق الأدوات الآجلة عن عقود الوديعة والقرض وللمقايضة. ولا تدخل ضمن عقود الاعتبار الشخصي (المطلب الأول)، أو التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأدوات الآجلة وعقد الاعتبار الشخصي

٢٠ - هل شخصية التعاقد في الأدوات الآجلة هي سبب الالتزام؟

يقصد بالعقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي تلك العقود التي يعتمد إبرامها على عنصر محدد هو شخصية التعاقد^(١) والتي تمثل الدافع الباعث إلى التعاقد أى سبب الالتزام^(٢). ويتحقق الاعتبار الشخصي بعقود التبرعات، حيث يختار التبرع شخصاً بعينه ويقدم له منفعة مالية دون مقابل^(٣). أما عقود المعاوضات، فلا تقوم - كقاعدة عامة - على الاعتبار الشخصي، فالأسهل أن التعاقد يحدث لأهداف اقتصادية لا تتأثر بشخصية التعاقد، كالبيع والمقايضة^(٤). ومع ذلك، في بعض المعاوضات تكون شخصية التعاقد فيها ملحوظة، ومثالها: عقود الوكالة والعمل وشركات الأشخاص. وتبدو أهمية التفرقة بين العقود المبنية على الاعتبار الشخصي وغيرها من أوجه عديدة، فالغلط في التعاقد في عقود الاعتبار الشخصي يعد غلطاً جوهرياً وعيوباً من عيوب الإرادة^(٥).

(١) Besse (A.) – Gauvin (A.), *Licéité des dérivés de crédit en droit français*, op. cit., 1999, n° 45, p. 48.

(٢) د. حسام الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٣) Starck (B.), Roland (H.) et Boyes-(L.), *Obligations – 2 contrat*, 4e éd. Litec, 1993, n° 80, P. 30

(٤) د. حسام الأهوانى المراجع السابق، ص ٤٧.

(٥) Besse (A.) – Gauvin (A.), op. cit., P. 48.

ويذهب البعض^(١) إلى أن العقود الآجلة على المدين الأقصى والأدنى لحدلات الفائدة هي عقود قائمة على الاعتبار الشخصي، ويستند في ذلك إلى سببين: الأول: يتعلق بتنوعية المخاطر وخصائصها التي يتم تنفيتها والتي تتطلب صفة في شخص التعاقد الآخر، وهي مقدرة على تنفيذ العقد. الثاني: يحصل بنموذج عقد الإطار الذي وضعته الجمعية الفرنسية للبنوك في هذا النوع من المشتقات المالية والذي يقضى بأن الحقوق والالتزامات الناتجة من العقد لا يمكن أن تنقل للغير دون موافقة الطرف الآخر في التعاقد.

ويتقدّم الفقه^(٢) التحليل السابق، إذ إنه في العلاقات القانونية التجارية كافة لا يقبل الموجب أن يتعاقد مع آخر معسر، ومن ثم فإن المقدرة المالية لا تعد عنصراً حاسماً في هذا الصدد^(٣). ولا يكفي لقيام العقد على الاعتبار الشخصي أن يكون ثمة اعتداد بشخصية التعاقد بدرجة معينة، بل يجب أن يكون هنا الاعتبار الشخصي قد ارتفع، وشكل سياسياً للالتزام.

وتؤكد الأهداف الاقتصادية للأدوات الآجلة، وهي المضاربة والترحيم وغيرها، قيامها على الاعتبار المالي البسيط^(٤). ولا يغير من هذا التكيف الشروط التي تحظر نقل الحقوق والالتزامات للغير في بعض الحالات، إذ إن العبرة في إساغ صفة الاعتبار الشخصي بطبيعة العقد وجوازه.

Agbayissah (S.) – Lepage (M. – A.), Les "Caps", "Floors" et "Collars" à L'épreuve d'une Qualification en Opération d'assurance, op. cit., P. 228.

Gauvin (A.), Les dérivés de crédit, Nature et Régime juridiques, op. cit., p. 121 et 122.

(١) د. كامل كامل عبد الله، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٤) في هذا الاتجاه:

Mojuyé, (j.p.), L'analyse juridiques des produits dérivés financiers, op. cit.; P. 320 – 321.

المطلب الثاني
الأدوات الآجلة وعقود التأمين

٢١- اختلاف شروط التغطية:

التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يودي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحته، ميلغاً من مال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق المخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو آية دفع مالية أخرى يوديها المؤمن له للمؤمن (١).

وتشابه الأدوات الآجلة مع عقد التأمين في أن الاحتمال يلعب دوراً في تحديد التزامات الأطراف في كليهما، من جهة، ويكون للطرف الملتم بالتفطية مصلحة في عدم وقوع المخطر الذي يحيق بالطرف الآخر في العقد، من جهة أخرى (٢).

ومع ذلك، فإنه يوجد اختلافات عديدة بينهما تمثل في أولاً: أن المخطر في العقود الآجلة، وهو تذبذب الأسعار وتقليلها هو خطر لا تقبل شركات التأمين تغطيته، من خلال عقود التأمين. ثانياً: أن المادة ٧٤٧ من القانون المدني تقضي بالالتزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع المخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين، وهو ما يعني ضرورة توفر شرطين للتغطية هما وقوع المخطر وحدوث الضرر، أما في العقود الآجلة فلا يشترط للتغطية حدوث الضرر (٣). ثالثاً: أن التأمين يقوم على فكرة التبادل، يمعنى

(١) المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري.

Agbayissah (S.) – Lepage (M. A.), Les "caps", "Floors" et "Collars" à L'épreuve d'une Qualification en operation d'assurance, op. cit., P. 230. (٢)

Besse (A.) – Gauvin (A.), Licéité des dériviés de crédit en droit français, Revue de droit bancaire et de la bourse, 1999, n° 72, P. 52. (٣)

اشتراك المؤمن لهم جميعاً، من خلال الأقساط المسددة، في تغطية الأضرار الناتجة من المخاطر محل التأمين. أما الخطر في الأدوات الآجلة فينتقل من طرف إلى طرف آخر يتحمله بمفرده^(١).

Besse (A.) – Gauvin (A.), *Licéité des dérivés de crédit en droit français*,⁽¹⁾ Revue de droit bancaire et de la bourse, 1999, n° 72, P. 52.

خاتمة

٢٢ - هروبة وضع شوابط لاستعمال الأدوات الآجلة:

الأدوات المالية الآجلة: (Les instruments financiers à term)

عقود تحول أحد طرفيها حقاً باتاً (ferme) أو اختيارياً (facultative) في الحصول من الطرف الآخر، أثناء فترة محددة أو عند استحقاق الأجل على أصل مالي منقول، تعدد أشكاله، ويكون سعره خاصاً لتقلبات أو تغيرات، مثل السندات والأسهم والعملات والبضائع أو لأوضاع سعر الفائدة، وذلك مقابل ثمن أو التزام متبادل، محددين عند إبرام العقد.

و قبل ظهور الأدوات المالية الآجلة في سبعينيات القرن الفائت، كانت عقود التأمين وطريقة توزيع المخاطر بتوجيه الاستثمار (La diversification) هي الوسائل الشائعة لمواجهة المخاطر التي تتحقق بمحافظة المستثمرين، ثم تبين عدم ملائمتها لمواجهة المخاطر المالية الجديدة التي ظهرت عقب نشوب أزمة النظام النقدي الدولي، وصارت تمثل خطراً ليس فقط على المستثمرين، بل أيضاً على الاقتصاد العالمي برمتها، لذا ابتدع العمل في الأسواق الأجنبية وسائل وأدوات متعددة، لتقادى هذه المخاطر والحد من ضررها أطلق عليها: الأدوات المالية الآجلة أو عقود المشتقات المالية. وقد حظيت هذه الأدوات بقبول من المستثمرين، وشعّ استخدامها على نطاق واسع، لا سيما أنها تتمتع بخصائص ذاتية تجعلها مرآة للمعلومات في الأسواق التجارية.

ويلجأ المستثرون في الأسواق التجارية إلى الأدوات المالية الآجلة دفعةً للخطر الاقتصادي الذي يحيق باستثماراتهم، ويتمثل في تقلب (fluctuations) الأسعار المتعلقة بصرف العملات وتقلبيها أو بالقوائد أو الأسهم أو غيرها من الأصول المالية. ويساعد تقادى الخطر الاقتصادي المستثمرين على تحقيق أهداف وغايات عديدة من بينها: التخفيف من أنباء القوائد المرتبطة بالقروض وتمويل الديون ذات معدل الفائدة المتغير إلى معدل ثابت والعكس،

وزيادة دخل بعض الأصول، مثل السنادات متrosطة الأجل، والتخفيض من قسوة شروط الاقتراض وغيرها.

ومع ذلك، فإن عقود المشتقات – وباستخدام الهندسة المالية – قد أسهمت في توليد موجات متالية من الأصول المالية، بناءً على أصل واحد، وهو ما يؤدي إلى تفاقم الأضرار عند حدوث مشكلة لأحد هذه الأصول، وهذا ما حدث عام ٢٠٠٨، وكان أحد أسباب الأزمة المالية العالمية؛ لذا يتبعن وضع ضوابط قانونية لاستعمال هذه العقود؛ تفادياً للأزمات التي يمكن أن تترتب عنها.

مراجع البحث

أولاً: الرابع باللغة العربية:

- ١- د. أحمد صلاح عطية، الأدوات المالية المشتقة: تحدٍ جديد للمراجعين، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٩٨، ص ٩٧.
- ٢- د. أحمد هيد الوجهن المعلم، الإطار القانوني لخيار شراء القيمة المتغيرة، مجلس التحرير العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١.
- ٣- د. آمال كامل عبد الله، النظام القانوني لمقدمة مبادلة الأصول المالية المتغيرة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٤- د. حسام الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
- ٥- د. طارق هيد العال حماد، المشتقات المالية، الدار الجامعية بالاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٦- د. عبد البرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء السابع، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمترتب مدى الحياة، المجلد الثاني، تقييم المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- ٧- د. عبد الفتعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٧٥.
- ٨- د. عصام أنور سليم، طبيعة الغرر البطل للمعاوضات في القانون المصري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٩- فرانسوسرو، الأسواق الدولية للرساميل، ترجمة د. حسين الضيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١.
- ١٠- د. مدحت صادق، النقد الدولي وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ١١- د. منير إبراهيم هندي، إدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٧.

- ١٢ - د. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني: المشتقات: العقود الآجلة والعقود المستقبلية، منشأة المعارف بالاسكتلندية، ٢٠٠٣.
ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- *Auckenthaler (F.), Instruments financiers à terme de gré à gré, juris – classeur, Banqué – Credit – Bourse, 2000, Fasc. 2050.*
- 2- *Agbayissah (S.) Aspects juridiques des produits dérivés négociés sur les marchés de gré à gré, Mélange AEDBF – France – Baque 1999, P. 15 et s.*
- 3- *Agbayissah (S.) et lepage (M. A.), les "Caps", "Floors" et "Collars", à l'épreuve d'une Qualification en opération d'assurance, Revue de droit bancaire et de la bourse, 1996, n° 58, p. 224 et s.*
- 4- *Boulat (A.-B.) et Chabert (P.-Y.), Les Swaps, Technique contractuelle et régime juridique, Masson, 1992.*
- 5- *Besse (A.) – Gauvin (A.), Licéité des dérivés de crédit en droit Français, Revue de droit bancaire et de la bourse, 1999, n° 72, P. 49.*
- 6- *Brownen (J.T.), les échanges de devises et de taux d'intérêt entre enterprises swaps: analyse juridique et fiscale en droit Anglais et en droit Français, Rev. D. aff. Internationales 1985, n° 3.*
- 7- *Caillemer du Ferrage (A.) et Duhamel (A.), Monopole des prestataires de services d'investissement et produits*

- dérivés négociés de gré à gré. Banque et droit, no 76, 2001, p. 3.
- 8- *Gauvin (A.)*, Les derives de credit, Nature et Régime Juridiques, thèse, Paris 1, 1999.
 - 9- *Gauvin (A.)*, Licéité des dérivés de crédit en droit français, Revue de droit bancaire et de la bourse, 1999, n°72, p. 49.
 - 10- *Mojuyé (J.-B.)*, L'analyse juridique des produits dérivés financiers, (Swaps, Options, Futures) en Droits Français et Américain, thèse, paris2, 2003.
 - 11- *Mattout (j.-P.)*, opération d'échange de taux d'intérêt et de devises, Revue Banque, n° 463, Janvier 1987.
 - 12- *Medijaoui (K.)*, les marchés dérivés à terme et organisés d'instruments financiers, L. G. D.J., 1996.
 - 13- *Starck (B.)*, *Roland (H.)* et *Boyes (L.)*, Obligations – 2 Contrat, 4^e éd, Litec, 1193.
 - 14- *Vauplane (H.de)* et *Bornet (j.-P.)*, Droit des marchés financiers, Litec, 3e edition.

محتويات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٢٢١	مقدمة
٢٢١	- التعريف بالأدوات المالية الآجلة
٢٢٣	- عوامل ظهور الأدوات المالية الآجلة
٢٢٧	- تقسيم
باب الأول	
٢٢٩	الأدوات الآجلة والواقع الاقتصادي للمستثمرين
٢٣١	الفصل الأول: الأدوات الآجلة وصور نقل المخاطر الاقتصادية.....
٢٣٥	الفصل الثاني: الأدوات الآجلة ومشروعيه نقل المخاطر الاقتصادية.....
باب الثاني	
٢٤٣	الأدوات الآجلة وتطبيع القالب العقدي
٢٤٣	الفصل الأول: مظاهر تطبيق القالب العقدي
٢٤٣	البحث الأول: عقد الخيار
٢٤٦	البحث الثاني: عقد المبادلة أو السواب
٢٤٩	البحث الثالث: العقود الآجلة على الحدين الأدنى والأقصى لمعدلات النادلة
٢٥٣	الفصل الثاني: خصائص الأدوات المالية الآجلة
٢٥٣	البحث الأول: الخصائص الإيجابية للأدوات المالية الآجلة
٢٥٣	المطلب الأول: الأدوات الآجلة وعقود المعارض
٢٥٥	المطلب الثاني: الأدوات الآجلة وعقود المازمة للجانبين
٢٥٧	البحث الثاني: الخصائص السلبية للأدوات المالية الآجلة
٢٥٧	المطلب الأول: الأدوات الآجلة وعقود الاعتبار الشخصي
٢٥٩	المطلب الثاني: الأدوات الآجلة وعقود التأمين
٢٦١	خاتمة
٢٦٣	مراجع البحث
٢٦٧	المحتويات

الجزء الرابع

الشكل الجديد للورقة المالية
و فكرة حفظ القيود الحسابية

مقدمة

أ. سيادة الاعتبار المالي في شركات الأموال وقابلية الأوراق المالية للتداول:

ترتكز شركات الأموال، في المقام الأول، على الاعتبار المالي، بقطع النظر عن أشخاص الشركاء. فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تتطوى عليه من صفات، بل ما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها. فائنتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المعامل مع الشركة، بل يعتمد - وبصفة جوهرية - على رأس مالها وما تكونه في أثناء حياتها من تراكمات مالية^(١).

وانعكاساً لهذا الطابع المالي، أصبحت الأوراق المالية التي تصدرها شركات الأموال، قابلة للتداول، فلا يجوز حرمان حامل الورقة المالية من حق التنازل عنها في أي وقت. وقد قنن المشرع تلك القاعدة صراحة في قانون الشركات^(٢).

ولا ينصرف معنى التداول إلى حق مالك الورقة في التنازل عنها، فحسب، بل ينصرف أيضاً إلى حقه في اتباع الطرق التجارية عند التنازل وتقادى الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني، لذا يعزى ت名称 عملية التداول بأنها "صفة تلحق ببعض السندات المماثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني"^(٣). وقد كانت الطرق التجارية تمثل فيما سبق في القيد في سجلات الشركة للأوراق الاسمية،

(١) أستاذنا الدكتور / محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٣٨.

(٢) المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للأسهم. والمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للسندات.
وقد نظم قانون سوق المال ولائحة التنفيذية عمليات تداول الأوراق المالية بأحكام تفصيلية.

(٣) Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs: La notion de propriété scripturale*, L. G. D. J., p. 258.

والظهور للأوراق لأمر، والتسليم للأوراق لحامليها. ثم تطورت هذه الطرق مع ظهور التقييدات الحديثة والاتجاه نحو التجريد، على ما سينت لاحقاً.

ولا يترتب على التداول أي ضرر يلحق برأس مال الشركة، بل إن خاصية التداول هي العامل الرئيسي في ازدهار هذا النوع من الشركات، فهي تتبع الفرصة بجمهور المستثمرين للدخول إلى الشركة بمجرية والخروج بسهولة ويسر كلما أوججتهم ظروفهم إلى ذلك، أو بدت لهم بوادر نظرية استثمارية أخرى ذات عائد أفضل، كما أصبحت الورقة المالية بفضل خاصية التداول سلعة تباع وتشتري في سوق منظمة (البورصة) في ظروف تسم بالسرعة والأمان كان من شأنها أن تحول عقول المدخرين وتحذفهم إليها^(١).

٢- مساواة النظام التقليدي لتداول الأوراق المالية ذات الدهمات المحسوسة:

تجسد الورقة المالية موضوع التداول في شهادة تستخرج من دفاتر ذات قسم، وتتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس، وتحتم بخاتم الشركة. ويجب أن تتضمن شهادة الورقة المالية البيانات التي حددها القانون ولائحة التنفيذية، ومن بينها اسم مالكها. ويكون للورقة المالية كوبونات ذات أرقام مسلسلة بين فيها رقم الورقة^(٢). أما الورقة لحامليها، فلا يذكر فيها اسم مالكها، ويعتبر حامليها مالكاً لها. يعني أن الحق الثابت في الورقة المالية يتلخص في الصك نفسه، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية؛ ولهذا السبب تُعد الورقة لحامليها من قبل المنشولات المادية التي يسرى في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول مسند الحائز^(٣).

(١) د. يعقوب يوسف صريخة، الأseem وتداولها في الشركات المساعدة في القانون الكوري، رسالة من القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢١٥.

(٢) المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال بالنسبة للأسهم، والمادة ٣٨ بالنسبة للسندات وصكوك التمويل.

(٣) د. سميحة التقىبيين، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٦٩؛ د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجلدية للنشر، ٢٠٠٤، ص ٩٠. د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية، التنظيم القانوني للمشروع التجاري العام، ٢٠٠١، ص ٣٤٨.

ويتم تداول الأوراق المالية في البورصة وفقاً للقواعد الآتية:

- أ - عند تلقى شركة المسمرة^(١) أوامر بيع وشراء الورقة المالية من العملاء، يتعين عليها تسجيلها فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعته وكيفية وروده إلى الشركة والشن المذكور في العميل التعامل به^(٢). ثم تقوم شركة المسمرة بعرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم، وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر، يجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده. ويتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة المسمرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل شركة المسمرة في أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر^(٣). وعند انعقاد عملية التداول، يتم تسليم وتسلم الأوراق المالية والمدفوعات النقدية، وتلتزم شركة المسمرة بإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي لعقد العملية^(٤).
- ب - تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات المسمرة بتنفيذها في ذات يوم إخطارها بها. ويتضمن القيد اسم البائع واسم المشتري

(١) ويقر أستاذنا الدكتور / حسام الأهواني أن التعامل في الأوراق المالية يتم عن طريق عقد شكلي، وتمثل الشكلية في أمرين: الأول: هو ضرورة أن يتم تداول الأوراق المالية داخل البورصة، فتنص المادة ١٧ من قانون سوق رأس المال على أنه لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها، وإلا وقع التداول باطلًا. والثاني: هو أن يتم التعامل على يد شخص معين، وهو المسار، فتنص المادة ١٨ من قانون سوق المال على أن يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلًا.

د. حسام الأهواني، مسؤولية شركات المسمرة في الأوراق المالية تجاه عملياتها في ظل قانون سوق رأس المال، بحث مقترن إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين بمجموعة الشارقة والمتعدد في الفترة من ٣ إلى ٥ أبريل ٢٠٠٤، من ١ وما بعدها.

(٢) المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

(٣) المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

(٤) المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال..

ويبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به، ويجوز
إعطاء ذوى الشأن صورة من القيد، وفقاً للنظام المعمول به فى
البورصة^(١) ، كما تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن
تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها^(٢).

تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة فى البورصة باتمام قيد تداولها
بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك. وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير
المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها عقب إخطار إدارة البورصة بعمليات
التداول الواردة عليها، ويعزز لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية.
وبالنسبة للأوراق المالية خاملتها، فيتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها^(٣).

تقوم إدارة البورصة بإخطار الجهة مصدرة الورقة المالية بانتقال الملكية
خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد. وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية
بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك^(٤). وبانتقال ملكية الورقة

- ج-

- د-

(١) المادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

(٢) المادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

(٣) المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

(٤) المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

وكانت المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات تنص على أنه “يتم نقل
ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريق القيد في سجلات الملكية التي
تملكها الشركة في مقرها الرئيس، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن
اتفاق المتأذل والمتأذل إليه على التنازل عن الورقة، وموقاً عليه من كل منهما أو من
ينوب عنهما. وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتناول الأوراق المالية”.
وفي ظل هذا النص استقر الفضاء والفتوى على أن الملكية تنتقل من المتأذل إلى المتأذل
إلى بمجرد الاتفاق. أما القيد في سجلات الشركة فهو إجراء لازم لرسان اتفاق التنازل
في مواجهة الشركة والغير، وليس لانتقال الملكية بين المتأذل والمتأذل له.
انظر: تعضن ١٩٨١/٥/٤ ، في الطعن رقم ٢٢٢٩ سنة ٤٤٧ ق، مشار إليه في قضاء
التعفن التجاري لأحمد حسني ، ٢٠٠٠ ، منشأة المعارف ، من ٥٠٤ .
وفى الفتوى . محمد فريد العريشى ، الشركات التجارية ، المراجع السابق ، من ٦٩٩ ؛
على حسن يونس ، الشركات التجارية الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
المساهمة والتوصية بالأسماء ، ١٩٩٠ ، من ٤٣٣ د. سمحة القليوبى ، الشركات
التجارية ، المراجع السابق ، من ٢٦٤ .

المالية الاسمية إلى المالك الجديد، يتم تسليمه الدعامة المحسومة لها، ويؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه^(١). ويتبين مما سبق أن الورقة المالية كانت تجسد- وفقاً لقانون الشركات وقانون سوق المال- في شكل دعامة محسومة يتم تداولها في صورتها المادية على النحو السالف عرضه، وهو نظام كان متقدماً من وجوده عدة: أولاً: أنه يؤدي إلى تكبد الجهات المصدرة نفقة باهظة ومشقة كبيرة لطباعة الورقة المالية والتوصيغ عليها وتعديل بياناتها. ثانياً: أن الورقة المالية في صورتها المادية كانت عرضة لخطر الغياب والتلف والتزوير، وهو ما يفضي إلى مشكلات عديدة عند تداولها في بورصة الأوراق المالية. ثالثاً: أن الدعامات المحسومة للأوراق المالية تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد؛ لحفظها وإدارتها وتسويتها العاملات الواردة عليها. رابعاً: أن الدعامات المحسومة كانت تعوق الانتقال السريع والأمن للأوراق المالية إلى المالك الجديد لها^(٢).

٢- الأهمية الاقتصادية لنظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية:

تنادياً للمساوى السابقة، تبني المشروع نظام الإيداع والقيد المركزي بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، مقتدياً في ذلك بالنظم المطبقة في أسواق المال الأجنبية، خاصة النظام الفرنسي. ويقوم نظام الإيداع المركزي على مبادئ عديدة من بينها: تجريد الأوراق المالية من دعامتها المحسومة وتحويلها إلى قيود في الحساب، تنفيذ عقود التداول بين الوسطاء الماليين عن طريق عمليات المقاومة والتسوية، نقل ملكية الأوراق المالية بالتحويل بالطرق الالكترونية بين حسابات

(١) المادة ١٢٠ / ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(٢) انظر في عيوب نظام الدعامات المحسومة للأوراق المالية:

Ripert (G.) – Roblot (R.), *Traité de droit commercial, tome 2*, L.G.D.J., 1996, p. 20; Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs: La notion de propriété scripturale*, op. cit., p. 63.

وانتظر أيضاً دليل الأعضاء المترشحين في نظام الحفظ المركزي الصادر عن شركة مصر للمقاومة والتسويه والحفظ المركزي، ص.٨.

العملاء لدى أمناء الحفظ عقب إتمام تسوية العمليات الواردة عليها، إحلال سجلات الأوراق المالية لدى شركة الإيداع المركزي محل سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار^(١).

ويتيح نظام الإيداع والقيد المركزي - على هذا النحو - العديد من المزايا لحاملي الأوراق المالية والشركات المصدرة لها وشركات الوساطة المالية التي تعامل عليها. وهو ما ينعكس إيجاباً - في النهاية - على أسواق المال وعلى الاقتصاد الوطني^(٢)، وذلك على النحو التالي:

٤- أ. بالنسبة لـمالكى الأوراق المالية:

يودى النظام الجديد إلى تسهيل حصولهم على حقوقهم المالية فى مواجهة الجهة المصدرة وإتمام عمليات البيع والشراء بينهم فى وقت قصير ويأمان كامل، دون الحاجة إلى إجراءات كثيرة.

٥- ب. بالنسبة للجهة المصدرة للورقة المالية:

يقدم النظام الجديد لها العديد من المزايا تمثل فى الآتى: أولاً: توفير بيانات دقيقة عن مالكى الأوراق المالية. ثانياً: تنفيذ العمليات المقررة على الأوراق المالية، مثل توزيع الأرباح والمستحقات المالية والأسهم المجانية والعمليات المتعلقة بشكل الشركة، مثل الاندماج والانقسام، دون أي مشقة أو جهد أو تفاصيل مرتقبة. ثالثاً: توفير التفاصيل الباهرة التي تكتبها الجهة المصدرة فى طباعة الدعامات المحسوسة للأوراق المالية. رابعاً: حماية الأوراق المالية للجهة المصدرة من خطر التزوير أو السرقة أو التلف أو الضياع. خامساً: تخفيف

(١) انظر فى نظام الإيداع والقيد المركزي مؤلفنا: تداول الأوراق المالية والقيد فى المساب، دراسة قانونية مقارنة فى نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

(٢) انظر فى مزايا نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية: Merle (Ph.), Droit Commercial, Sociétés commerciales, 5e édition, Dalloz, Delta, 1997, p. 263; Lassalas (ch.), op. cit., p. 62 et s.

وانتظر دليل شركة مصر للمقاومة والتسوية من ٩ وما بعدها.

الأعباء الملقاة على إدارة الجهة المصدرة، بقيد نقل ملكية الورقة المالية في دفاترها ومتابعة العمليات المقررة عليها.

٦- جـ- بالنسبة لشركات الوساطة المالية:

يقدم النظام الجديد لها العديد من المزايا تمثل في الآتى: أولاً: إتمام التسويات المالية على الأوراق المالية في مواعيد ثابتة وبأسلوب محدد سلفاً. ثانياً: تفادي المخاطر المتربة على نقل الدعامات المحسومة من مكان إلى آخر، بما في ذلك تأخير عمليات التسليم والاستلام. ثالثاً: تفادي المخاطر المتعلقة بمعامل شركات الوساطة المالية مباشرة بعضها مع بعض، ومن بينها عدم تنفيذ الوسيط المقابل لالتزاماته. رابعاً: إضافة أنشطة جديدة للشركة العاملة في مجال الأوراق المالية، وهي أنشطة الإيداع المركزي وأمناء الحفظ. خامساً: وجود نظام دقيق يعتمد على الحسابات الآلية، ويرفع من كفاءة وقدرة الوسطاء الماليين على تقديم خدمات رفيعة المستوى لمالكي الأوراق المالية.

٧- دـ- بالنسبة لأسواق المال وللاقتصاد الوطنى:

يؤدى النظام الجديد إلى سرعة دوران الورقة المالية وحصول حاملى الأوراق المالية على مستحقاتهم المالية في المواعيد المحددة ودون مشقة أو عناء، وهو ما يؤدى إلى تشجيع المستثمرين على توظيف مدخراتهم فى أسواق المال. كما أنه يتيح معلومات دقيقة وأمينة عن الاستثمار فى أسواق المال.

٨- موضوع البعض وتقسيمه:

فرض المشرع فى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ نظام الإيداع المركزى على جميع الأوراق المالية المقيدة فى إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق المالية التى تصدرها أى شركة، إذا طرحت أوراقاً مالية فى اكتتاب عام. ويتم إيداع هذه الأوراق لدى شركة، الإيداع المركزى عن طريق أحد أعضاء الإيداع.

ويابدأ هذه الأوراق لدى شركة الإيداع المركزي تتحول من شكلها المادي المحسوس إلى قيد حسائية، تنقل ملكيتها - تنفيذاً لعقود التداول في البورصة - بالتحويل بين حسابات العملاء (Virement).

ونتيجة لهذا التحول الجوهري في شكل الورقة المالية، أوجب القانون على أي مستمر يرغب في إجراء عمليات التداول في البورصة اختيار أحد أنواع الحفظ ليتولى حفظ وإدارة القيد الحسائية. فما دامت الأوراق المالية قد تحولت إلى حسابات، فمن الضروري إسناد مهمة حفظ هذه الحسابات إلى وسيط مالي مرخص له بذلك؛ تأميناً لسلامة وصحة القيد التي تجري في هذه الحسابات. لذا رصد المشرع في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ القواعد المنظمة لنشاط أمناء الحفظ.

ويقصد بنشاط أمناء الحفظ، وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المسجل لصالح المالك المستفيد، وذلك كلة تنفيذاً لتعليمات العميل وفي حدودها. ويلقى القانون على عاتق أمناء الحفظ مجموعة من الالتزامات بصفتهم وسطاء ماليين، تضاف - بالطبع - إلى التزاماتهم العقدية في مواجهة العملاء.

وفي ضوء الشكل الجديد للورقة المالية بوصفها قيداً حسائياً والواجبات الملقاة على عاتق أمناء الحفظ، اختلفت الآراء وتعددت حول بيان الطبيعة القانونية لاتفاق الحفظ وعن مدى صلاحية عقد الوديعة العادية؛ لاستيعاب فكرة الحفظ القانوني للقيود الحسائية؛ لذا فإن إلقاء الضوء على مفهوم حفظ القيود الحسائية يتطلب منا النظر في مسألتين جوهريتين: تتعلق الأولى بالالتزامات الملقاة على عاتق أمين الحفظ، وتتصل الثانية بالطبيعة القانونية لاتفاق الحفظ.

الباب الأول: أمين الحفظ بين الالتزامات المهنية والالتزامات العقدية.

الباب الثاني: اتفاق الحفظ بين عقد الوديعة العادية ونظام الإيداع المركزي.

الباب الأول
أمين الحفظ بين الالتزامات المنهية
والالتزامات العقدية

٩- نشاط مهني ورابطة عقدية:

يعبر حفظ القيد الحسالية عن مفهومين مختلفين: فهو من ناحية نشاط مهني، لا يجوز مباشرة إلا للشركات التي يتوفّر فيها الشروط المتطلبة قانوناً، وبعد الحصول على ترخيص مباشرة النشاط من الجهات التي يحددها القانون. ويضع المشرع على عاتق أمناء الحفظ العليد من الالتزامات التي يتعمّن احترامها أثناء مباشرتهم للنشاط. ومن ناحية أخرى: فإنّ أمين الحفظ يرتبط مع عميله بعلاقة تعاقدية، تحدد حقوق والالتزامات كل منهما.

وعلى هذا، فإن الوقوف على النظام القانوني لحفظ الأوراق المالية، بعد النساء الدعامات المحسوسة لهذه الأوراق يقتضي منا التعرّض لالتزامات أمين الحفظ باعتباره وسيطاً مالياً يباشر نشاطاً مهنياً، من ناحية (المطلب الأول)، ولالتزامات أمين الحفظ بوصفه طرفاً في علاقة تعاقدية، من ناحية أخرى (المطلب الثاني).

الفصل الأول

الالتزامات المهنية لأمين الحفظ

١٠- أولاً: عدم مباشرة نشاط أمين الحفظ إلا بترخيص:

يختلف القانون الفرنسي عن القانون المصري في تحديد صفة أمين الحفظ المنوط بهم إمساك حسابات الأوراق المالية. وستبين حلود الاختلاف بينهما فيما يلى:

١١- القانون الفرنسي:

يفرق القانون الفرنسي بين حسابات الأوراق المالية الاسمية وحسابات الأوراق المالية لحامليها:

١٢- حسابات الأوراق المالية الاسمية:

يكون قيد الأوراق المالية الاسمية لدى الجهة المصدرة في حساب تفتحه في دفاترها وتمسكه بنفسها^(١). أو لدى وكيل معين من قبلها مرخص له ب المباشرة هذا النشاط^(٢).

ويجوز لمالك الأوراق المالية أن يدير حسابه بنفسه، وتسمى الأوراق المالية في هذه الحالة بالأوراق الاسمية الحالصة (*Titres nominatifs purs*)، أو أن يعهد بهذه الإدارة إلى أحد الوسطاء الماليين المرخص لهم بذلك والتضمن إلى شركة السيكوفام (*Sicovam*)، بمقتضى عقد مكتوب يحدد التزامات الطرفين. ويطلق على الأوراق المالية، عندئذ، الأوراق الاسمية المداررة (*Titres nominatifs administrés*).

ولما يجوز لمالكي الأوراق المالية تداولها في البورصة إلا بعد قيدها في حساب إدارة، لدى أحد الوسطاء الماليين المرخص لهم بذلك.

D. 83 – 358 du 2 mai 1983, art. 1er, al. 2.

(١)

Roblot (G.)- Ripert (R.), op. cit., p. 35.

(٢)

وعند بداية تطبيق نظام إلغاء الدعامات المحسوسة للأوراق المالية، أوجبت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٦٠ / ٨١ على الجهات المصدرة للأوراق المالية أن تخلق سجلات الملكية وأن تقييد تلقائياً في حسابات الأوراق الاسمية المثبتة في هذه السجلات. فإذا كانت الأوراق الاسمية مودعة لدى الجهة المصدرة، فيفترض عتدلاً أن أصحابها اختاروا أن تقييد في حسابات أوراق سمية خالصة، أما إذا كانت الأوراق مودعة لدى وسيط مالي ، فيفترض أن أصحابها اختاروا أن تقييد في حسابات أوراق اسمية مدارنة. وإذا ظلت الأوراق في حيازة أصحابها دون إيداعها لدى الجهة المصدرة أو وسيط مالي ، فيتعين عليهم اختيار طريقة الإدارة التي يفضلونها، وإلا افترض اختيارهم لنظام الأوراق الاسمية الخاصة.

ويتضح مما سبق، أن فتح حساب الأوراق الاسمية وحفظه يكون لدى الجهة المصدرة للأوراق المالية، أما إدارته فتختلف، وفقاً لاختيار مالك الأوراق، فيما أن يباشر حقوقه لدى الجهة المصدرة بذاته، أو أن يعهد بذلك إلى أحد الوسطاء الماليين بذلك. ويفرض القانون على مالك الأوراق الاسمية قيدها في حساب إدارة، حتى يمكن تداولها في البورصة. ورغم إسناد إدارة الحساب إلى أحد الوسطاء الماليين، فإن القيد في الحساب يبقى مركزاً لدى الجهة المصدرة.

٤-٢- حسابات الأوراق المالية لحامليها:

أما بالنسبة للأوراق المالية لحامليها، والتي تكون موضوعاً لعمليات السيكوفام، فإنه يتبع قيدها لدى أحد الوسطاء الماليين المرخص لهم بذلك. ويعسك وسيط المال حساباً جماعياً ليكتنف عن هذه الأوراق المقيدة في حسابه. ويلتزم وسيط المال بعدم الإفصاح عن شخصية المالك^(١).

Delleci (J.M.) – Peltier (F.), Compte de dépôt, juris – classeur, ^(١) Banque et crédit, Fasc. 2115, 1998, n° 21.

١٤ - بـ. القانون المصري:

لا يجوز القانون المصري أن تكون الجهة المصدرة هي المنوط بها إمساك حساب الأوراق المالية، ولا يجوز بين الأوراق الاسمية المخالصة أو المداراة، أو بين الأوراق الاسمية أو الأوراقحاملتها. ويقتصر القانون المصري مباشرة نشاط أمانة الحفظ على الجهات الآتية:

- ١ البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري، وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة هيئة سوق المال، وبعد موافقة البنك المركزي المصري.

-٢ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط المالك المسجل، على لا يقل صافي حقوق المساهمين فيها عن عشرة ملايين جنيه، بما فيها شركات المسمنة التي تعمل بنظام شراء الأوراق المالية بالهامش، على لا يقل صافي رأس مالها عن مليون جنيه^(*).

ولا يجوز مباشرة نشاط أمناء الحفظ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البيئة العامة لسوق المال، بعد التيقن من توافر الشروط المطلبة قانوناً^(٤).

(١) المادة ٦ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وانظر . دعاشور عبد الجود ، دور البنك في خدمة الأوراق المالية ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٣ ، من ١٦٣ .

(٢) المادة ٤٦ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الابداع والقيد المركزي والمصادقة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ وقدم إنتهاء الفقرة الأولى منها بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٥ للنشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٥ في ٢٩/٦/٢٠٠٥، ويتم الترجيع بالشروط الآتية:

١- الا يكون تغير مراقب حسابات الشركة للعام السابق على طلب الترخيص متغيراً بتحفظات تؤثر بصورة جوهرية على مركزه المالي.

٤- أن يتم مزاولة نشاط أمين المحفظ من خلال إدارة مستقلة تتيح مباشرة أحد أفراد الادارة العليا للشركة على الأقل عدد العاملين المتغرين بها عن أربعة أفراد، وأن يتضمن =
لها مكان مناسب في المقر الرئيسي للشركة.

ويصدر بالترخيص قرار من رئيس هيئة سوق المال خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة. ويتعين إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. فإذا كان القرار

- ٣= أن يكون لنشاط أمين الحفظ حسابات مستقلة وأن يقوم مراقب الحسابات براجحتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٤ أن يتوافر لدى إدارة أمين الحفظ برنامج الحاسب الآلي وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها شركة الإيداع والقيد المركزي وخط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة والشركة.
- ٥ أن يتوافر لدى إدارة أمين الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلي وللدوره المستدية مع تحديد اختصاص كل فرد بالأدارة، وعلى الأخرين المسؤول أو المسؤولين عن تلقى طلبات وتعليمات العملاء وتسليمها وتغليفها وحفظها.
- ٦ أن يتوافر لدى أمين الحفظ نظام تخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٧ أن يكون العاملون بإدارة الحفظ من يتوافق فيهم السمعة الحسنة ولا يكون قد سبق الحكم على أي منهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨ أن يمتاز العاملون بإدارة الحفظ للدوره التدريبية التي تتضمها شركة الإيداع والقيد المركزي أو أية دورة تدريبية أخرى عائلة توافق عليها الهيئة.
- ٩ تقديم ما يفيد التقديم لضوضوة الإيداع المركزي على أن يتم اكتساب الضوضوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الترخيص.
- ١٠ إيداع مبلغ تقدى إلى الهيئة يستخدم لمواجهة أي ضرر ينشأ عن خلافة أي من أحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه أو لاتحث التنفيذية أو القرارات الصادرة تفتى لها.
- ١١ وتحدد تلك المبالغ بنسبة ١/٢ في الألف من قيمة الأوراق المالية التي يطلب الترخيص بمحفظتها بما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى، وبعد أقصى خمسماة ألف جنيه مصرى على أن تزداد في أول كل عام ميلادى إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق. وللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما تم خصمته من مبلغ التأمين أو زراعته وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ١٢ وتدبر الهيئة نظاماً لحفظ المبالغ المذكورة وتعين قواعد وإجراءات التصم منها وزراعتها وتقول الفوائد من إيداعها إلى الهيئة.
- ١٣ التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسؤولية المهنية ضد عناصر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم بوسيلة تأمين توافق عليها الهيئة.
- ١٤ أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف.

بالرفض، فإنه يجب أن يكون مسبباً. ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الهيئة، أمام جلسة التظلمات المنصوص عليها في المادتين ٥١ و ٥٥ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢^(١).

١٥. ثالثاً: عدم جواز حفظ القيود العسوبية إلا بمقتضى اتفاق مكتوب:

يلزム أمين الحفظ أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع عمالاته، يراعي فيه القواعد التي تضعها الهيئة بصلة إبرام القيود مع العمالء، على أن يتضمن ما يلى :

١- التزام أمين الحفظ بحفظ وإمساك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم ولصالح مالكها ووفقاً لتعليماته وفي حدودها.

٢- التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات عناية الرجل الخريص في تنفيذ أوامر العميل.

٣- تحديد عمولة أمين الحفظ عن الخدمات التي يؤديها.

٤- أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين^(٢).

ويتعين على أمين الحفظ أن يخترع هيئة سوق المال بنموذج الاتفاق الذي يبرمه مع عمالاته، ويحق للهيئة أن تبدي ماتراه من ملاحظات على هذا النموذج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به^(٣).

١٦. ثالثاً: إمساك سجلات العمالء:

يمسّك أمين الحفظ سجلاً لكل عميل يتضمن ما يلى :

١- اسم ومهنة العميل وعمل إقامته وشكله القانوني وجنسيته.

٢- بيان ما إذا كان العميل يتعامل باسمه ولصالحه أو باعتباره مالكاً مسجلاً يتعامل ولصالح ملاك مستفيدين.

٣- العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه.

(١) المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

(٣) المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٤- أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى أمين الحفظ^(١).

١٧- دينما: اذدواجية الصفة المئوية لامن الحقوق وأشارها على الالتزامات:

تنوع الالتمامات التي تقام على عاتق أمين الحفظ تبعاً لصفته المهنية:

أمين حفظ من ناحية وعضو لبيان من ناحية أخرى، على النحو التالي:

١٨- أمن الحفظ بمقدمة وسبعين مائة:

يعد نشاط أمناء الحفظ أحد النشاطات المستحدثة في مجال الأوراق المالية، لذا يتضمن أمناء الحفظ في هذا الصدد للقواعد التي تنظم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقرارات هيئة سوق المال، فضلاً عن القواعد التي تنظم نشاط أمناء الحفظ في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، وما تضمنه هيئة سوق المال من قواعد ونظم لحفظ الأوراق المالية وإدارتها.

وإذا خالف أمين الحفظ الأحكام السابقة أو فقد شرطاً من شروط الترخيص، فإنه يتبع إزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة. فإذا مضت المدة دون تفيذ ما جاء في الإنذار، فإنه يتعرض لجزاء الوقف. ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، وتحظر به الجهة صاحبة الشأن خلال أسبوع من صدوره، ويتم على نفقتها الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة^(*).

(١) المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون.

(٢) المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

وتنص المادة ٤١ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي على أنه في جميع الأحوال يكون للهيئة أن تتحقق في كل وقت من استمرار توافر شروط الترخيص، ويجوز لها في حالة المخالفة وقف الترخيص أو إلغائه أو زيادة المبلغ الذي يسدد للهيئة، طبقاً لحكم المادة ١٢ من هذه المادة أو اتخاذ أي من التدابير المقررة في قانونها.

فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الترخيص أو القيد بحسب الأحوال. ويتعين إخطار البنك المركزي المصري إذا كانت الجهة التي تم وقف نشاطها بنكًا أو فرعاً لبنك أجنبي^(١).

٤٩- بـ- أمين الحفظ بصفته عضو إبداع: إخلال:

فضلاً عن الالتزامات السابقة، يلتزم أمين الحفظ، بصفته عضو إبداع، باحترام وتنفيذ قواعد ونظم إجراءات الإبداع والحفظ المركزي الواردة في القانون ولائحته التنفيذية، وتلك التي تضعها هيئة سوق المال وشركة الإبداع المركزي تطبيقاً للقانون واللائحة. وبخضع أمين الحفظ، بصفته عضو إبداع، للأحكام السابق ذكرها عند معالجة النظام القانوني لأعضاء الإبداع.

(١) المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

الفصل الثاني

الالتزامات العقدية لأمين الحفظ

٢٠- الالتزام بإمساك حسابات العميل:

يتمثل الالتزام الأساسي لأمين الحفظ في إمساك حساب العميل الذي يعكس حركة التعاملات التي تجري على ما يمتلكه هذا العميل من أوراق مالية. ويعتمد نظام تأمين وحماية حقوق المستثمرين في البورصة على صحة الحسابات المفتوحة لدى أمين الحفظ؛ لذا يفرض القانون مجموعة من الالتزامات التي تكفل تحقيق ذلك تتعلق بإمساك حساب الأوراق المالية والحساب القدي للعميل، وذلك على النحو التالي:

٢١- إمساك حساب الأوراق المالية:

يقتضي إمساك الحساب وفاءً لأمين الحفظ بالعديد من الواجبات محددها فيما يلي:

٢٢- تحديد عناصر الحساب وتحديد شخصية صاحبه:

يجب أن يشير الحساب المفتوح لدى أمين الحفظ إلى عناصر تحديد شخصية مالك الأوراق المالية وأهليته وعدد الأوراق ونوعها والقيود الواردة عليها^(١). ويسلم أمين الحفظ إلى عميله الوثيقة المثبتة للمعلومات المتعلقة بالأوراق المقيدة في حسابه^(٢).

٢٣- مراجعة صحة الحساب مع شركة السمسرة قبل تنفيذ أوامر العميل:

يفرض نظام الإيداع المركزي على شركة السمسرة قبل تنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة إليها من عملائها التيقن من كود العميل في البورصة ووجود حساب أوراق مالية خاص به لدى أمين الحفظ صالح لإجراء التصرفات القانونية

(١) Delleci (J. M.) – Peltier (F.), op. cit., n° 64 et s.

(٢) تنص المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ على أنه «على الشركة إصدار بيان للمضمون الموجع بما تم إيداعه ... وعلى المضمون تسليم العميل بياناً برصيده».

عليه. وتتولى شركة المسمرة مراجعة صحة الحساب مع أمين الحفظ الذي يتولى إدارة وحفظ حساب الأوراق المالية للعميل^(١).

٤٢. تسعير أوامر البيع والشراء ومتابعة تنفيذها:

يلتزم أمين حفظ حساب العميل المشترى بتطابقة بيانات العميل الواردة في أمر الشراء الصادر إلى شركة المسمرة مع البيانات المسجلة لديه^(٢). وبعد التأكيد من صحة البيانات، يقوم أمين الحفظ بتسجيل أمر الشراء على نظام حسابات الأوراق المالية لديه^(٣). وعقب انعقاد صفقة الشراء، يقوم بتطابقة بيانات عمليات الشراء المتعلقة به وتخصيصها مع أوامر العملاء المشترى المسجلة لديه، وإرسال موافقته آلياً على استلام كمية الأوراق المشتراة لإضافتها في حساب العميل المشترى لديه^(٤).

وإذا تعلقت العملية بصفقة بيع، فيلتزم أمين الحفظ، فضلاً عما سبق، بمحجز الأوراق المالية موضع الصفقة أو الرد على شركة المسمرة بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لتنفيذ البيع^(٥). ويظل محجز الأوراق المالية موضع صفقة البيع سارياً للمندة المحددة لصلاحية أمر البيع الصادر من العميل، فإذا لم يحدد أمر البيع مدة معينة، تبقى الكمية محجوزة للمندة التي تحدد بقواعد العمل بنظام الإيداع المركزي^(٦). وعقب تتنفيذ صفقة البيع، يقوم أمين الحفظ بتطابقة بيانات عمليات البيع المتعلقة به وتخصيصها مع أوامر العملاء البائعين المسجلة لديه وإرسال أوامر تحويل لشركة الإيداع المركزي بالأوراق المالية محل العمليات التي

(١) راجع ملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، خاصة المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣.

(٢) المادة ١٣ من ملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) المادة ١٤ من ملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) المادة ١٩ من ملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٥) المادة ٢٦ من ملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٦) المادة ٢٧ من ملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

أصدر لها موافقة وقام بمحجزها لصالح شركة السمسرة، وذلك في الموعد المحدد في نظام الإيداع المركزي^(١).

٤-٢٥- الأسماء لحامليها المقيدة في الحساب:

وفي حالة التعامل على أسهم حامليها تم قيدها في الحساب، فإن الاتفاق المبرم بين العميل والوسيط المالى المضطلع بامانة الحساب يكون مقترباً بتوكيل العميل في تنفيذ أوامر البورصة الصادرة إليه، على أساس أن شخصية العميل في الأسهم حامليها لا تكون معلومة للوسطاء المالين، عدا ماسك الحساب بالطبع^(٢).

٤-٢٦- إمساك الحساب القدي للعميل:

بالإضافة إلى إمساك حساب الأوراق المالية للعميل الذي يقيد فيه حركة التعاملات على هذه الأوراق، يتلزم أمين الحفظ بإمساك حساب ثقدي للعميل يخصس لإضافة وخصم المدفوعات النقدية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارة هذا الحساب^(٣).

٤-٢٧- ثانياً: تحرير قيود الحساب:

يتلزم أمين الحفظ بتعديل قيود الحساب بالخصوص والإضافة، وفقاً لتعليمات العميل وأوامره بالبيع أو الشراء، بحيث تعكس تلك القيود ما يملكه العميل من الأوراق المالية. ويقوم بيان الرصيد مقام الأوراق المالية المقيدة في الحساب في جميع التعاملات بما في ذلك حضور الجمعيات العامة وصرف الأرباح والرهن وغير ذلك من الحقوق.

ويجب أن تكون حسابات العميل لدى أمين الحفظ متطابقة مع الحسابات المفتوحة لأمين الحفظ لدى شركة الإيداع المركزي. وتقوم شركة الإيداع بتصحيح

(١) المادة ٣٣ من ملحق اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) Delleci (J.-M.) – Peltier (F.), op. cit., no 81.

(٣) د. عاشر عبد الجاد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسي، المراجع السابق، ص ١٩٤.

ويتعديل أي بيانات غير صحيحة في سجلاتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب هيئة سوق المال أو كل ذي مصلحة ومن بينهم أمانة الحفظ. ويجوز لأمين الحفظ التظلم لدى هيئة سوق المال مما تجريه شركة الإيداع من تصحيح أو تعديل. وتعطى اللائحة التنفيذية عند اختلاف قيود الحساب بين شركة الإيداع وأمين الحفظ الحاجة للبيانات الثابتة في سجلات شركة الإيداع^(١):

٢٨ - ثالثاً: الالتزام بالحفظ:

يأخذ حفظ القيد الحسائية مفهوماً خاصاً في الاتفاق الذي يربط العميل بأمين الحفظ. ولا يخالط هذا الحفظ بإدارة محفظة الأوراق المالية. وهذا ما متوضّح في البند التالية:

٢٩ - لـ مفهوم الحفظ:

ينصرف هذا الالتزام إلى الحفظ المادي للقيود الحسائية والحفظ القانوني لما تثله هذه القيود من حقوق للعميل؛ ولذلك يلتزم أمن الحفظ باتخاذ جميع الإجراءات والتاييرات التي تكفل حماية حقوق العميل^(٢).

وأعمالاً للالتزام بالحفظ، يتبعن على الأمين عدم استعمال الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية للعملاء إلا بإذن خاص منهم. وتكرس النصوص القانونية هذا الواجب، فموجب المادة ١ / ٦٣ من القانون الفرنسي لتطوير النشاطات المالية الصادر في عام ١٩٩٦ يتبعن على مودي خدمة الاستثمار أن يحمي حقوق الملكية للمستثمرين على الأوراق المالية التي يضطلع يامساك حساباتها. وتنقضى المادة ٣٠ من قانون الإيداع والقيد المركزي بأن نشاط أمن الحفظ يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها باسم ولصالح المالك. كما تنص المادة ٣١ من القانون نفسه على التزام أمن الحفظ بالفصل بين الأوراق

(١) المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) Vauplane (H.de)- Bornet (J.-P.), Droit des marchés financiers, Litec, 1998, p. 829, n°979.

المالية والحسابات الخاصة به وبين ما يخص كلاً من عملاته، مع إمساك سجلات بذلك.

ولذا كان الالتزام بالحفظ في عقد وديعة الصكوك يقتضى قيام البنك المودع عنده برد الصكوك عيناً، فإن الالتزام بالرد كأثر للحفظ لا وجود له في عقد إمساك حساب الأوراق المالية. فالأوراق المالية لا تأخذ شكلها القانوني إلا بقيدها حسلياً. ويرد التعامل على تلك القيد الممثلة لحق العميل، سواء أكان يدارتها بنفسه، فهذا من ظلال الماضي الذي انقضى بصدور قانون الإيداع والقيد المركزي^(١). ويرى البعض^(٢) أن التزام ماسك الحساب بنقل أوراق العميل المالية من حسابه إلى حساب آخر يقابل الالتزام القديم الواقع على عاتق المودع عنده الصكوك بردتها عيناً متى طلبها المودع.

وتنص المادة ٣١ من قانون الإيداع والقيد المركزي على التزام أثناء الحفظ بما يأتي: ١ - ٢ إضافة وخصوص المدفوعات الناتجة عن التعامل على الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل. ٣ - رد الأوراق المالية للعميل وما له من مبالغ تقديرية وذلك بناء على طلبه. ونعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً في استخدام عبارة "رد الأوراق المالية للعميل بناء على طلبه"، إلا إذا كان يقصد قيام العميل بنقل حسابه من أمين الحفظ لأمين حفظ آخر، أو قيامه بتحويل جزء من رصيده من الأوراق المالية إلى عميل آخر، بناء على صفة البيع المنفذة في البورصة؛ فلا يمكن – في نظرنا – أن ينصرف مفهوم رد الورقة بناء على طلب العميل إلا لعمليات الحفظ الواردة على الأوراق المالية.

(١) عكس ذلك: د. عاشور عبد الجاد، المرجع السابق، ص ١٨٦.

Vauplane (H.de) – Bornet (J.-P.), op. cit., p. 832, n° 982. (٢)

ويرى البعض^(١) أن الوسيط المالي ليس له حق حبس الأوراق المالية ضمناً لاستيفاء حقه من عمولة ومصاريف متعلقة بعمليات الحفظ، إذ إنه بالغاء مادية الأوراق المالية (*Dématérialisation*) لم تعد هذه الأوراق مقتولات مادية يمكن أن يرد عليها حق الحبس، وفقاً لقواعد القانون المدني. في حين يذهب البعض الآخر^(٢) إلى القول بأن المادة ٢٩٤ من القانون الفرنسي الصادر في ٣ يناير ١٩٨٣ أجازت رهن الأوراق المالية في شكلها الجديد قبولاً حسابة، ومن ثم يجوز أن تكون مللاً لحق الحبس.

٤٠ - بد حفظ العصابات وإدارة معاشرة الأوراق المالية:

يرى البعض^(٣) أن إدارة الأوراق المالية والتي تدرج في إطار نشاط أمين الحفظ يقتضي المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تتصرّف إلى إدارة معاشرة الأوراق المالية، ثم رتب على ذلك نتيجة خطيرة، وهي قصر نشاط تكوين وإدارة معاشرة الأوراق المالية، المنظم بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، على أمناء الحفظ الذين ورد النص عليهم في القانون رقم ٩٣

Paulsen (J.-F.), *Le contrat de gestion de portefeuille, thèse*, (١) Paris 5, 1995, P. 581.

Vauplane (H.de)- Bornet (J.-P.), *op. cit.*, p. 832, n° 982. (٢)

. د. عاشر عبد الجاد، المرجع السابق، ص ١٩٦، ١٩٧. (٣)
ويرى زميلنا الفاضل أن "حكم المادة ٤٦ من اللائحة (الذى يقصر نشاط إدارة معاشرة الأوراق المالية على أمناء الحفظ، ويستبعد الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على التحول السابق) ينطوى على قدر كبير من عدم الملائمة لأنَّه من ناحية يفصل بين أنشطة مشابهة ومرتبطة موضوعياً، ويحدث من ناحية أخرى تعارضًا بين أحكام كل من قانون سوق وأمن المال والإيداع المركزي، وقد استشر المشرع ذلك، فعدل المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع المركزي واستبعد الشاقام (يقصد شركة الإيداع المركزي) من الجهات التي يجوز الترخيص لها بزاولة نشاط أمناء الحفظ، وأضاف إلى اللائحة المادة ٤٦ مكرر والتي أجازت للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية مزاولة نشاط أمناء الحفظ (بما فيه إدارة معاشرة الأوراق المالية) بعد الحصول على ترخيص بذلك".

لسنة ٢٠٠٠، دون الشركات الأخرى العاملة في الأوراق المالية. ولا نعتقد بصواب هذا الرأي للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن المادة السادسة تقضى بأنه "لا يجوز أن يكون مالكاً مسجلًا إلا بنوك الإبداع والجهات التي تمارس أنشطة أمناء الحفظ أو إدارة حافظ الأوراق المالية أو أي نشاط آخر يصدر به قرار من الوزير المختص بعدأخذ رأي البيئة". ولو كان المشرع يقصد إدراج إدارة الحافظ ضمن نشاط أمناء الحفظ، ما تناولت المادة السادسة نشاط إدارة الحافظ بوصفه نشاطاً مستقلاً عن نشاط أمناء الحفظ. وتقضى القواعد الأصولية في التفسير بتزويده المشرع عن اللغو.

السبب الثاني: أن الإدارة التي يقصد بها المشرع في المادة السادسة هي الإدارة التي يتضمنها حفظ القيود الحسابية، لا الإدارة بوصفها سياسة استثمارية تهدف إلى تعظيم قيمة الحفظة وتحقيق أهداف العميل الاستثمارية.

السبب الثالث: إن المشرع يستخدم عبارة "(إدارة الحافظ)" عندما ينصرف قصده إلى تنظيم إدارة الأوراق المالية إدارة استثمارية، ولا يلتجأ لاستعمال عبارة "(إدارة الأوراق المالية)"، وهو ما تكشف عنه بوضوح المادة ٢٧ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام الباب السادس من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، وتتفق تلك التسمية مع ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا، من أنه يتعمّن النظر إلى الأوراق المالية في حالة الإدارة الاستثمارية على أنها بمجموع قانوني (*universalité*) غير قابل للانقسام، أي كمحفظة مالية تشكل وحدة واحدة لا عناصر متعددة^(١).

٤١. رابعاً: التزام أمين الحفظ بالتحقق من صحة العمليات المقدمة:

القاعدة المستقرة فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز لل وسيط المال أن يتدخل في شؤون عميله، أو أن يراقب القيود الواردة في حسابه للتأكد من مشروعيتها،

Cass. Civ. 12 Nov. 1998. D. J., 1999, n° 40, p. 633; Hovasse (H.), Qualification du portefeuille de valeurs mobilières, R. D. bancaire et de la bours, n° 71, 1999, p. 1.

متى كانت سليمة من الوجهة الظاهرية، بيد أن إعمال هذه القاعدة لا يعني أن ينفع الوسيط المالي عينه تماماً عن مدى صحة ومشروعية العمليات المنفذة في حسابات العملاء. فيتعين على الوسيط إذاً أن يراقب الحساب ورقابة معتدلة لا تصل إلى حد التدخل، ولكنها لا تقف عند عدم المبالغة؛ لذا يسأل إذا شارك في أعمال عميله المنطوية على الفشل، أو إذا تركه يرتكبها على الرغم من علمه بذلك، أو إذا كان يجب عليه أن يعلم من الحوادث التي طرأت وكانت بطبيعتها تلقت النظر. والعبرة هنا بكل حالة على حدة وظفروف كل عميل^(١).

وتطبيقاً لذلك، إذا علم أمين الحفظ أو كان عليه أن يعلم أن الأوراق المالية المقيدة في حساب العميل مثقلة بقيود قانونية يمنعه من التصرف فيها، فيكون ملزماً بعدم إجراء أي قيد حسابي لانتقال ملكية هذه الأوراق إلى الغير، وإلا انعقدت مسؤوليته.

ويلزم قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المؤسات المالية، ومن بينها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، كشركات السمسرة وأمناء الحفظ^(٢) بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف. ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية^(٣).

Delleci (J. M.), Peltier (F.), op. cit., n° 87; Vauplane (H.de)- (1)
Bornet (J-P.), op. cit., p. 832, n° 983.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

(٣) المادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

فضلاً عما سبق، تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تغriه من العمليات المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات^(١).

ويقصد بفضل الأموال كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو جائزتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المتصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الخلوة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال^(٢).

٤٦. خامساً: الالتزام بالإعلام:

يجمع عقد إمساك حسابات العميل بين مهني محترف متخصص في حفظ حسابات الأوراق المالية وعميل يهدف إلى توظيف مدخلاته في هذا الاستثمار، وقد يكون جاهلاً بقواعد الاستثمار المتعلقة بحفظ الأوراق المالية وعمليات الإدارة المتعلقة بالحفظ؛ لهذا يبرز دور ماسك الحساب أو أمين الحفظ بتبيير العميل بكل المعلومات الجوهرية المتصلة بمحل العقد، وهو الحفظ، سواء أكان ذلك عند إبرام العقد أم أثناء تنفيذه.

ويفرض واجب التعاون في تنفيذ العقد على ماسك الحساب التزاماً بإعلام عميله بجميع المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في حسابه وتقديم حساب عنها. وتنص المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بالتزام أمين الحفظ بموافاة العميل بكشف حساب تفصيلي بصفة دورية،

(١) المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ياصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ياصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

على أن يتضمن الكشف العمليات التي تم تنفيذها ورصيد العميل من الأوراق والنقود. ويلتزم أمين الحفظ قور استلامه كشف حساب التسوية من شركة الإيداع والقيد المركزي بإصدار كشف حساب للعميل بوضوح رصيده من الأوراق المالية لديه بعد تسوية عمليات البيع والشراء، بالخصوص من الأولى والإضافة إلى الثانية^(١).

ومن أجل بسط رقابة هيئة سوق المال وشركة الإيداع القيد المركزي على نشاط حفظ حسابات الأوراق المالية، تنص المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ على التزام أمين الحفظ بمعرفة الهيئة والشركة بما تطلب منه بيانات.

٢٢- سادساً: الالتزام بالأمانة:

يلتزم أمين الحفظ بالأمانة أثناء اضطلاعه بإمساك حساب الأوراق المالية للعملاء، ويعني ذلك أن يبادر الأمين السلطات المخولة له بقصد تحقيق مصلحة العميل لا مصلحته الشخصية أو مصلحة الغير، وأن يكف عن كل عمل من شأنه أن يسبب ضرراً للعميل، وأن يلتزم بالجودة تجاه كل من تشابه أوضاعهم من عملائه.

ويلتزم أمين الحفظ بأن يكون أميناً أمام المعلومة التي يجوزها بمناسبة اضطلاعه بالنشاط المهني^(٢)، فلا يغشى أسرار عمالاته المتعلقة بالحسابات التي يديرها، ولا يتعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توفرت لديه معلومات بشأنها أو بيانات غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر التعاملين فيه^(٣).

(١) المادة ٣٧، ٣٨ من ملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي وانتظر تفصيلاً في الالتزام بالأمانة:

د. هشام فضلى، إدارة حفظ الأوراق المالية لحساب الغير، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٧١ وما يليها.

(٣) تنص المادة ٥٦ من قانون الإيداع والقيد المركزي على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر =

باب الثاني
اتفاق الحفظ بين عقد الوديعة العادية
ونظام الإيداع المركزي

٧٤. طبيعة اتفاق الحفظ:

كانت الورقة المالية تتجسد، فيما مضى، في شهادة تستخرج من دفاتر ذات قسمات، وتعطى أرقاماً مسلسلة. وبصدور القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ أصبحت مجرد قيد في الحساب يحفظ ويدار بمعرفة أمين الحفظ. وتطابق الحسابات

ويفرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو يأخذى هاتين المقوتين كل من أفضى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حق تفعلاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر. وتنص المادة (٢٠) مكرر من قانون سوق المال، والتي أضيفت بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل أحكام قانون سوق رأس المال على أنه "يعظر على الأشخاص الذين توفر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو تناولهم أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يمكن من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصى قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور. كما يعظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة....". وتنص المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال على أنه "..... ويتquin الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالعميل وعدم السماح للغير بالإطلاع عليها، وذلك ببراعة ما قد تطلبها الشركة والجهات المختصة من بيانات".

راجع في جرعة المطلعين على أسرار أسهم الشركات : "Le délit d'initié" Gounot (Marc – Emmanuel), Le délit d'initié, thèse, Mon. 1, 1996; Vauplane (H.de) – Bornet (J.-P.), droit des marchés financiers, op. cit., p. 864 et s.

وفي الفقه المصرى : د. صالح أحمد البربرى، بورصة الأوراق المالية والممارسات التى تؤثر فى كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة من حقوق الإسكندرية، ٢٠٠١ ، د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ، د. عصام حجاب، جرعة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة من جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.

المفتوحة للعملاء لدى أمناء الحفظ مع الحسابات المفتوحة للأمناء لدى شركة الإيداع المركزي^(١).

وهنا يثور التساؤل، في ضوء الوظائف المستدلة لأمين الحفظ، ومن بينها حفظ القيود الحسابية، هل يرتبط أمين الحفظ بعقد وديعة مع العميل، أو يتضمن اتفاق الحفظ عناصر أخرى لا تصلح الوديعة لاستيعابها؟.

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل التطرق إلى ثلاثة مسائل تتناولها فيما

يلى:

الفصل الأول: فكرة عقد الوديعة.

الفصل الثاني: اتفاق الحفظ بين القضاء الجنائي والفقه المدني.

الفصل الثالث: اتفاق الحفظ بين تطور عمليات الإيداع وطبيعة الورقة المالية.

(١) هذا في القانون المصري، أما في القانون الفرنسي، فإن الحساب المفتوح لمالك الحساب لدى السيكوفام لا يشير إلى مالكي الأوراق المالية المقيدة في هذا الحساب. وكان القانون الفرنسي الصادر في ٢ أغسطس ١٩٤٩ بشأن الحفظ المركزي للأوراق المالية للنادرة يعتبر العقد الذي يربط مالك الحساب بالعميل عقد وديعة. ويصدره القانون رقم ١١٦٠ في ٣٠ ديسمبر ١٩٨١. غير ذلك الأوراق المالية من دعامتها المحسومة، وأصبح الحفظ يرد على قيود حسابية تحلى حقوق العميل، وهذا طرح المسائل عن تكيف العقد الذي يربط مالك الحساب بالعميل.

Vauplane (H.de)- Bornet (J.- P.), op. cit., p. 823.

الفصل الأول

فكرة عقد الوديعة

٢٥- تعدد عناصر العقد:

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وأن يرده علينا^(١).

ويلتزم المودع عنده بأن يتسلم الوديعة. ويجوز أن يكون الشئ المودع مثولاً ، كالبضائع والسيارات والمجوهرات والصكوك المالية^(٢)، أو يكون عقاراً. وكان القانون المدني القديم لا يميز إلا إيداع المنقول، تأثراً بالقانون المدني الفرنسي^(٣). ولا تنتقل ملكية الشئ المودع إلى المودع عنده، بل يبقى المودع مالكاً للشئ ويسترده عليناً عند انتهاء الوديعة.

ويلتزم المودع عنده بحفظ الشئ المودع، وهو الفرض الأساسي من عقد الوديعة والالتزام الجوهري فيها. وتقضي المادة ٧٢٠ من التقنين المدني بأنه إذا كانت الوديعة بغير أجر، وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشئ ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العتاد. أما إذا كانت الوديعة بأجر، فيجب أن يبذل المودع عنده في حفظ الوديعة عناية الرجل العتاد^(٤). في حين تقضي المادة ٣١١ من قانون التجارة الجديد بأنه

(١) المادة ٧١٨ من التقنين المدني المصري.

(٢) المادة ١٩١٨ من التقنين المدني الفرنسي؛ لذا يقرر الفقه الفرنسي أن عناصر الوديعة أربعة: التسلیم والحفظ والرد والطبيعة المتنولة للشئ محل الوديعة.
انظر في ذلك:

Vauplane (H.de) Borne (J.-P.), Droit des marchés financiers, op. cit., p. 821; Delleci (J.-M.) – peltier (F.), Compte de dépôt de titres, op. cit., p. 4, n° 4.

(٣) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، آجلزه السابع، المجلد الأول، ١٩٨١، ص ٩٠٩.

(٤) ولا تتعلق قواعد المسؤولية عن حفظ الشئ المودع بالتنظيم العام، انظر في ذلك، د. عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص ٩٢١، فقرة ٣٥٨.

على البنك أن يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عنابة المودع لديه بأجر، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك. ويقصد بعنابة (المودع لديه بأجر)، عنابة الشخص المخترف الذي يملك خبرة كافية في تخصصه، ويحوز الكثير من الوسائل والأدوات التي تساعده على الاضطلاع بمهنته وتنفيذ الأداءات المطلوبة بصورة لا يمكن توقعها من غير المخترف، وهو الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء الذي يذهب إلى أن معيار الرجل المعتمد لم يعد مناسباً لتقدير خطأ المهني المخترف لعمله؛ لأن هذا المعيار إذا كان يتناسب مع الشخص المعتمد غير المخترف الذي يبذل قدرًا من العنابة يتبقى وما يملكه من خبرة وإمكانات، فإنه لا يتناسب مع الشخص المخترف^(١).

وليس للمودع عنده أن يستعمل الوديعة دون أن يأخذ له المودع في ذلك صراحةً أو ضمناً^(٢). وتقتضي المادة ٣١٠ من قانون التجارة الجديد بأنه لا يجوز للبنك أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه ما لم يتطرق على غير ذلك. وإذا أخل المودع عنده بالتزامه، فاستعمل الوديعة دون إذن صريح أو ضمني، أو تصرف فيها من باب أولى بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو أي تصرف آخر، كان مستولاً عن ذلك مسؤولية مدنية وجنائية^(٣).

(١) انظر في التزام المهني المتخصص ببذل عنابة الرجل الخريص:

د. هشام قضلاني، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، المراجع السابق، ص ١٢٦، فقرة ٤٩٦؛ د. حماد مصطفى عزب، مسؤولية البنك تجاه العميل بقصد إدارة عحفظة أوراقه المالية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السابع عشر، يونيو ١٩٩٥، ص ٣٦، د. عبد الرحمن قرمان، المركز القانوني لمديري الاستئثار، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٩٠.
وفي الفقه الفرنسي:

Paulsen (J.-F.), *Le contrat de gestion de portefeuille*, thèse, Paris 5, 1995, P. 491.

(٢) المادة ٧١٩/٢ من القانون المدني المصري.

(٣) فيسأل المودع عنده عن جريمة التبيديل بالنسبة إلى المودع، وعن جريمة النصب بالنسبة إلى من تصرف له.

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المراجع السابق، ص ٩٢٥، فقرة ٣٥٩.

ويتعين على المودع عنده الوفاء بالالتزامات التابعة والمكملة للالتزام بالحفظ^(١). وتفصي المادتان ٣١٢ ، ٣١٣ من قانون التجارة الجديد بالتزام البنك بالآتي^(٢):

- ١- قبض عائد الصك أو أرباحه وقيمة، إذا استحق أو استهلك وكذلك كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك، وتقيد تلك الإبالغ في حساب العميل.
- ٢- القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الصكوك المتصلة بالصك التي يقرر منحها له دون مقابل، كتقديمه للاستبدال أو لوضع الاختام أو لإضافة قسمات أرباح جديدة إليه.
- ٣- إخطار العميل بكل أمر أو حق يتصل بالصك، ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره^(٣) ، كإخطاره مثلاً بزيادة رأس مال الشركة؛ لكنه يباشر حقه في الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة. فإذا لم تصل إلى البنك تعليمات من العميل بهذا الشأن في الوقت المناسب، يجب عليه أن يتصرف في هذا الحق بما يعود بالتفع على العميل المودع. ويتحمل هذا الأخير المصاريف، فضلاً عن العمولة العادية. ويكون البنك في هذه الحالة في مركز الفضولى الذي يعمل لصالحة عميله.

Delleci (J.-M.)- Peltier (F.), *Compte de dépôt de titres*, op. (١) cit., p. 4, n° 6.

(٢) والأصل أن عقد وديعة الصكوك المبرم هو الذي يحدد نطاق الالتزامات التابعة، فإذا سكت العقد التزم البنك بالالتزامات المحددة في المادتين ٣١٢ و ٣١٣ من قانون التجارة الجديد.

د. على البارودي - محمد فريد العرينى، القانون التجارى، الجزء الثاني العقود التجارية - عمليات البنك، دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٠، ص ٢٨٥.

(٣) ويرى الفقه الفرنسي أن الالتزام بالإعلام والمشورة يقوم من توفر علاقة مباشرة بين مضمون الإعلام وحمل الالتزام، فإذا كان البنك في عقود وديعة الصكوك لا يلتزم بتقديم مشورته فيما يتعلق بالأوضاع الضريبية للصكوك أو المخواضات والأزمات التي تصيب الشركة، كذلك لأن عمل العقد هو الحفظ، وليس الإشارة. أما فيما يتعلق بحفظ الصكوك ذاتها، فإن التزامه يقوم بالإعلام والمشورة.

Palvadeau – Arqué (F.), *Les instrument juridiques de la gestion bancaire de patrimoine*, thèse, Nan. 1997, p. 133, n° 212.

فالمودع عنده، إذن، يلتزم بإدارة الصكوك المالية المحفوظة لديه، ولكن تكون الإدارة هنا بهدف الحفظ فقط، وإذا امتدت الإدارة لتشمل الاستثمار في أسواق المال انقلب العقد إلى إدارة حفظ^(١).

ويجب على المودع عنده أن يرد الشئ إلى المودع بمجرد طلبه^(٢). والأصل أن يكون الرد عيناً، أي أن يرد نفس الشئ المودع، ففي عقد وديعة سيارة ترد السيارة المودعة ذاتها. وإذا كان الشئ المودع أسمهاً ومتandas، اسمية كانت أو لحاماتها، كان للمودع أن يطلب ردها عيناً بذواتها وينفس أرقامها. ويسبب التزام المودع عنده يرد نفس الشئ المودع،أخذ المودع مركز المالك لا الدائن، وأمكنته، وبالتالي، أن يسترد الشئ المودع من تقليسة المودع عنده^(٣). ويلزم قانون التجارة الجديد البنك أن يرد الصكوك المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يتضمنه إعداد الصكوك للرد. ويتم الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع، أي البنك، ويلتزم هذا الأخير برد الصكوك ذاتها، ما لم يتفق، أو يقضى القانون برد صكوك من جنسها، أو صكوك أخرى^(٤).

وإذا كان محل الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شئ آخر مما يهلك بالاستعمال، وأذن المودع للمودع عنده في استعمال هذا الشئ، فلا مناص من أن يستهلك المودع عنده الشئ بالاستعمال، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشئ بعينه، كما هو الأمر في الوديعة، ويتعين أن يرد مثل الشئ، كما هو الشأن في القرض. ولذلك خرج المشرع في المادة ٧٢٦ مدنى بهذا النوع من الوديعة – وتسمى الوديعة الناقصة – عن أن تكون وديعة إلى أن تكون قرضاً^(٥). ويكون

(١) د. هشام فضللى، إدارة حفظ الأوراق المالية حساب الغير، المراجع السابق، ص ٥.

(٢) المادة ٧٢٢ من التقنين المدنى المصرى.

(٣) المادة ٣١٤ من قانون التجارة الجديد.

Delleci (J.-M.) – peltier (F.), Compte de dépôt de titres, op. cit., p.4, n° 7.

(٤) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المراجع السابق، ص ٩٧٦، فقرة ٣٨٤.

المودع هنا داتاً للمودع عنده بقيمة ما أودعه، فإذا أفلس الأخير، دخل المودع التغليطة كدائن عادي، وإذا هلكت الوديعة، فإنها لا تهلك على المودع عنده بوصفة مالكاً لها، ويجوز إجراء المقاصة بينه وبين العميل.

ويلتزم المودع عنده برد الشمار التي يتوجهها الشئ المودع، فإذا كان هذا الشئ أسهماً أو سندات واستحققت أرباحاً، وجب على المودع عنده أن يرد أصل الصكوك المالية وما حققه من أرباح. أما في حالة وديعة النقود، فيجوز الاتفاق على أن يتقاضى المودع فائدة على هذا القرض، وتكون هذه الفائدة بمثابة ثمار الشئ المودع.

ويلتزم المودع بدفع الأجر، إذا كان مشترطاً، ويرد المصاريفات التي أنفقها المودع عنده في حفظ الوديعة ويعوض المودع عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة^(١).

لللمودع. - وفقاً للمبادئ العامة - حق حبس الشئ المودع، ضمناً لاستيفاء ما له من أجر ومصاريف خاصة بهذه الصكوك، وأن يتمسك بأمتياز حفظ النقول عليه، وأن يباشر عليه إجراءات الحجز تحت يد النفس.

ويقر أستاذنا الدكتور / علي جمال الدين عوض، أنه إذا كان البنك مأذوناً في استعمال المبالغ المودعة، سواء كان هذا الإذن صريحاً أو يقضى به العرف، تسرى أحكام القرض على هذا العقد، تطبيقاً لنص المادة ٧٢٦ من القانون المدني المصري، أما إذا لم يكن البنك مأذوناً في استعمال المبالغ المودع يكون العقد وديعة بالمعنى الفنى الدقيق، ويصدق ذلك على حالة الوديعة المصرفية المصحوبة بتخصيصها لفرض معن، أو يبرد حفظها بذاتها لدى البنك، تحديد طبيعة العقد مرجمها إرادة الطرفين.

وبالنظر إلى الواقع، فإن الوديعة التقديمة المصرفية في صورتها الغالية تعد قرضان.

د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦٠ وما بعدها.

(١) المادة ٧٢٤ و ٧٢٥ من القانون المدني المصري.

٣٦. تمهيد:

الفصل الثاني
اتفاق الحفاظ
بين القضاء الجنائي والفقه المدنى

تبينت الآراء حول تكييف علاقة العميل بشركة إمساك الحساب، في بينما ذهبت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية إلى أنها عقد وديعة (الفرع الأول)، فإن الفقه الفرنسي لم يسايرها في ذلك، ووجه العديد من الانتقادات إلى فكرة الوديعة (الفرع الثاني).

المبحث الأول

**القضاء الجنائي الفرنسي وتكييف علاقة العميل
بشركة إمساك الحساب**

٣٧. هل يعد التقييد في الحساب كتابة تدخل في نطاق الأشياء محل جريمة التبذيد؟
في إحدى القضايا التي نظرها القضاء الجنائي الفرنسي^(١)، نسب إلى مدير شركة لإمساك الحسابات اتهاماً بتجنيه الأمانة المعاقب عليها وفقاً لل المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات، وذلك لأنهم استعملوا الحقوق الناشطة عن أوراق

Cass. Crim. 30 Mai 1996, Banque et droit, n° 48, juill – août (1) 1996, p. 30, chr. Peltier (F.) et Vauplane (H. de); Bull. Joly Bourse, 1996, p. 628. note Le Cannu (P.); Le cannu (P.), sur la nature de valeurs mobilières dématérialisées détournées par abus de confiance et les obligations des gérants d'OPCVM, Bull. Joly bourse, sept – déc. 1996, p. 597; Lassalas (ch.), La nature de la convention de teneur de compte, Petite affiches, 18 Nov. 1996, (Sur CD. Rom); R. J. com., n° 1480, p. 101, note Goutay (Ph.); Rêv. Sc. Crim. 1997/1, note Riffault – treca (J.); Revue, Sociétés 1996, p. 806, note bouloc (B.); Dr. sociétés 1995, n° 14, note Hovasse (H.).

العميل المالية (القيم المغولة) لحساب الشركة التي يعملون بها وليس لحساب العميل مالك الأوراق، وقد قتلت ذلك في قيامهم بعقد رهن على تلك الأوراق، ضماناً لما حصلت عليه الشركة من إثبات. وكان السؤال المطروح على القضاء للإجابة عنه: هل تتم العلاقة التي تجمع شركة إمساك الحساب بعميلها عقد وديعة؟ وهل الرهن المقود على القيمة المغالية ضماناً للاتقان المنوح للشركة، بعد تبديلاً ملحوظاً مادياً يمتلكه العميل، توفر معه أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات؟.

في البدء، رفضت محكمة الجنح إنعقاد المسئولة الجنائية لمديري الشركة، وقررت - وفقاً للمادة ١٢ من قانون المال الصادر في ١٩٨٢، ولاتهته التقنية الصادرة في ٢ مايو ١٩٨٣ - أن القيم المغولة لا تتم مادية إلا بالقيد في الحساب باسم مالكيها، وهي بذلك لا تتم مشابهة للأوراق والتذاكر والإيصالات والكتابات الأخرى التي تكون موضوعاً للتبيديل؛ وفقاً للمنصوص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

لم تقتضي محكمة استئناف باريس^(١) بالحجية التي قام عليها حكم محكمة الجنح، وأدانت مديري الشركة عن جريمة خيانة الأمانة، تأسساً على أن إلغاء الدعامة المالية للقيم المغولة لا يؤدي إلى حرمان صاحب القيم المغولة من حقه العيني في ملكية هذه القيم والتي تكون محلـاً للقيد في الحساب، وأن الاتفاق البريـم بين شركة إمساك الحساب وعميلها هو عقد وديعة، تلزم بمقتضاه برد ما أودعه إليها من أوراق مالية، فإن تقاعست عن تنفيذ ذلك، انعقدت مسئولية مديري الشركة الجنائية.

أيدت محكمة النقض^(٢) حكم محكمة استئناف باريس، وقررت أن العقد الذي يجمع العميل بشركة إمساك الحساب هو عقد وديعة، تلزم بمقتضاه الشركة

La Cour d'appel de Paris, 16 Mars 1996, Bull. Joly Bourse, 1995, P. 193 et s., note Mouy (S.)- Vauplane (H. de).

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية - الدائرة الجنائية - الصادر في ٣٠ مايو ١٩٩٦ سالف الإشارة إليه، وجاء في قضاء المحكمة ما نصه:

بحفظ القيم المقلولة المملوكة للعميل وعدم التصرف فيها أو رهنها إلا بموافقته، وأن القيد في الحساب للقيم غير المادية (*Valeurs incorporelles*) يعد كتابة تدخل في نطاق الأشياء موضوع التبديد المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الفقه الفرنسي ورافق

فكرة الوديعة

٢٨- عناصر النظام الجديد للإيداع المركزي وأثرها في رفع فكرة الوديعة:

وجه الفقه الفرنسي العديد من الانتقادات إلى محكمة النقض الفرنسية، في تكييفها للعلاقة بين شركة إمساك الحساب والعميل بأنها عقد وديعة، واعتلت هذه الاعتراضات في الآتي :

٢٩- أولاً: الأوراق المالية مثلثيات يقوم بعضها مقام بعض في التعامل:

يميز الفقه بين الوديعة الكاملة (*Dépôt régulier*) والوديعة الناقصة (*Dépôt irrégulier*) كإيداع النقود والمثلثيات. في الأولى، يلتزم المودع عنده برد الشئ المودع نفسه، أما في الثانية، فلا يلتزم إلا برد مثله. وعلى الرغم من اختلاف الفقه والقضاء في تكيف عملية إيداع النقود في البنك، بين فكرة الحفظ

= "...Qu'en effet, L'inscription en compte de valeurs incorporelles constitue un écrit qui entre dans les prévisions tant de l'article 408 ancien que de l'article 314 – 1 nouveau de code pénal, réprimand l'abus de confiance.

- Que L'intermédiaire habilité, teneur de comptes et conservateur de valeurs mobilières, affilié à la SICOVAM sous le régime défini par la loi du 30 décembre 1981 et son dépôt qui lui impose de conserver la contrepartie; qu'il ne peut, sans le consentement du titulaire, accomplir sur ces valeurs que des actes d'administration ou de gestion, à L'exclusion d'acts de disposition ayant pour effets d'intervertir la possession ..".

التي تجعل من العقد وديعة وفكرة استغلال البنك للمبلغ والتي تمثل بعملية الإيداع ناحية عقد القرض^(١)، فإنه يكاد يسلم بنتائج متماثلة متربة على الإيداع من بينها أن البنك يكون مالكاً للنقدود، ويكتبه أن يستعمل هذه النقود لصالحه، وتقع المقاومة بين ما يودعه العميل وما يتربت في ذمته ديناً للبنك.

وتقرب التفرقة بين الوديعة الكاملة والوديعة الناقصة، من التمييز الذي كان يعرفه القانون المدني القديم^(٢)، وما زال قائماً في القانون الفرنسي، بين عارية الاستعمال (*le prêt de consommation*) وعارية الاستهلاك (*le prêt à usage*). في الأولى، يكون الشئ المستعار من المثلثيات، وغير قابل للاستهلاك، ويلزمه المستعير برده ذاته. أما في الثانية، فإن ملكية الشئ المستعار تنتقل إلى المستعير، والذي يلتزم برد شئ ماثل للشئ المعارض^(٣).

ولا يمكن اعتبار علاقة ماسك الحساب في القانون الفرنسي أو أمين الحفظ في القانون المصري بعميله وديعة كاملة، نظراً للطبيعة الخاصة للأوراق المالية موضوع الإيداع، وكونها من المثلثيات التي يقوم بعضها مقام بعض في

(١) ويرى البعض أن إيداع النقود هو وديعة شاذة تقترب جداً من فكرة القرض، إذ يقتضيها يلتزم المودع عنده لا برد الشئ، بل برد مثله. وتحتفظ عن القرض في أنها لصلحة المودع وحده، بحيث يستطيع أن يتنازل عن الأجل ويطلب الرد فوراً، وهو ما يجعل من الحكم على المودع لديه أن يخفيض ذاتها بما يتأثر الشئ المودع نوعاً ومقداراً حتى يكون على استعداد لواجهة طلب الرد. في حين يرى فريق آخر أن وديمة النقود قرض، إذ إن إيداع النقود في البنك أمر ضروري بالنسبة له، حتى يقوم بدوره في من الائتمان؛ ولذلك فإنه لا يلتزم في مواجهة عميله إلا بالوقاء.

انظر تفصيلاً في عرض هذه الاتجاهات وتغليها: د. علي البارودي - د. محمد فريد المرتوني، القانون التجاري، الجزء الثاني: العقود التجارية - عمليات البنك، المرجع السابق، ص ٣١٤ وما بعدها، د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها، د. سمحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، العقود التجارية وعمليات البنك، المراجع السابق، ص ٥٩٠ وما بعدها.

(٢) كان المشرع المصرى فى التقنين المدنى القديم يميز بين عارية الاستهلاك وعارية الاستعمال، فى الموارد من ٤٦٣ وما بعدها.

(٣) Lassalas (Ch.), *L'inscription en compte*, op. cit., p. 155.

التعامل^(١)؛ ولذلك لا يلتزم المودع عنده الأوراق برد عين ما استلمه، - هذا بافتراض وجود عنصر الرد في هذا العقد - ، وإنما يشترط مماثل لما استلمه^(٢)، ويختلف على هذا أحد العناصر الأساسية في عقد الوديعة الكاملة، وهو رد عين ما استلمه المودع عنه.

ولكن هل يمكن تكييف علاقة ماسك الحساب بعميله بأنها عقد ودية شاذة (depot irrégulier) بحسبان أن الأوراق المالية أشياء مثالية، يتملّكتها ماسك الحساب، بمجرد إيداعها، ولا يلتزم برد الوديعة، وإنما برد مثيلها، فالوديعة الشاذة. وفقاً لرأي بلاينول. هي التي يقتضى بها لا يكون المودع عنه ملزماً برد عين ما استلمه، بل يلتزم فقط برد شئ من ذات النوع وت نفس الكمية، ولذلك فإن المودع عنه يكون مدينًا بالتنوع فقط (débiteur d'un genre) وليس بجسم معين، كالمودع لديه العادي^(٣).

ولا يمكن قبول هذا التكييف، فالمادة ٥ من قانون الإيداع والقيد المركزي تنص على أن "مالك الورقة المالية جميع الحقوق التي تتوجهها ملكيته لها، ويتم إيداع وقيد الورقة باسمه". وتنص المادة ٩٤ من قانون المال الفرنسي الصادر عام ١٩٨٢ على أن "القيمة المنقولة لا تكون مادية إلا بالقيد في الحساب باسم مالكها". وما دامت الملكية معقودة للعميل وليس لمالك الحساب، فقد انتهى أحد

(١) تنص المادة ٨ من قانون الإيداع والقيد المركزي على أن "مماثل الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة والمزايا التي تتوجهها وغسل عمل بعضها إذا كانت من ذات النوع والإصدار والعملة. ولا يكون لأى عضو من أعضاء الإيداع المركزي التمسك بحق أو التزام على أوراق بذاتها.

(٢) في هذا الاتجاه:

Martin (D. R.), *De la nature corporelle des valeurs mobilières (et autres droits scripturaux)*, D. 1996, chron. P. 47; Spéc. P. 50, n° 16; Lichaber (R.), *Recherches sur la monnaie en droit privé*, L. G. D. J., 1992, n° 194 s.

Planiol (M.), *Traité élémentaire de droit civil*, T. 2^e éd., (٣) Librairie du conseil d'Etat et de la législation comparée.

العناصر الأساسية للوديعة الشاذة، وهي انتقال ملكية الشئ المودع إلى ذمة المودع عنده^(١).

فضلاً عن ذلك، فإن المادة ١ / ٦٣ من القانون الفرنسي لتطوير النشاطات المالية تنص على أن مودى خدمة الاستثمار يحمى حقوق الملكية للمسطرين على الأدوات المالية التي يضطلع بإمساك حساباتها. وتنص المادة ٣٠ من قانون الإيداع والقيد المركزي على أن نشاط أمين الحفظ يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها باسم وصالح المالك. وتنص المادة ٣١ من ذات القانون بالتزام أمين الحفظ بالفصل بين الأوراق المالية والحسابات الخاصة به وبين ما يخص كل من عملائه، مع إمساك سجلات بذلك. وبين من تلك التصوص من أنه لا يجوز استعمال الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية إلا باذن خاص من العميل؛ ولذلك فإن العقد يفتقر إلى أحد مقومات الوديعة الشاذة، وهو أن المودع عنده استعمال المال المودع.

ومن نافلة القول أن القانون المصري لم يدع مجالاً لفكرة الوديعة الشاذة، بل قضى في المادة ٧٢٦ منه أنه "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شئ آخر مما يملك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبار قرضاً". كما حسم قانون التجارة الجديد هذا الخلاف في المادة ٢٠١ عندما قرر أن البنك المودع لديه النقود يتمثل المال المدفوع^(٢). ويقول الأستاذ السنهوري: "إنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض. فما دام المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشئ المودع إلى المودع عنده ويصبح هذا مدياناً برد مثله، فقد فقدت

(١) Vauplane (H.de)- Bornet (J.-P.), *Droit des marchés financiers*, litec, 1998, p. 824, n° 972.

(٢) د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص ٥٦، فقرة ٣٧.

الوديعة الناقصة أهم عيّز للوديعة، وهو رد الشئ بعينه، واختلطت عاماً
بالقرض^(١).

٤- ٢. الطابع الإيجاري لعلاقة العميل بمسك الحساب:

يلجأ المودع في عقد الوديعة العادية إلى تسلیم الشئ المودع إلى المودع
عنه ليقوم بحفظه. ويترسّم عقد الوديعة بالطابع الاختياري، فيمكن للمودع ألا
يلجأ إلى التّفير لحفظ أمواله، ويتعهد هو بحفظها بنفسه. وهو عقد غير لازم من
جانب المودع، إذ يمكنه أن يطلب رد الشئ المودع في أي وقت، ولو قبل انتهاء
الأجل، ما لم يكن الأجل في مصلحة المودع عنه^(٢).

أما في علاقة العميل بمسك الحساب بعد إلغاء الشكل المادي للأوراق
المالية، فإن العميل لا يكون خيراً بين الاحتفاظ بأوراقه المالية؛ ليديرها بنفسه أو
تسليمها للغير ليتول حفظها وإدارتها بدلاً منه، بل تفرض عليه نصوص القانون
أن يسلم ما في حوزته من أوراق مالية إلى ماسك الحساب، حتى يتّسنى قيدها
حسابياً والتعامل عليها من خلال شكل الحساب الذي يتولى حفظه وإدارته
الوسيط المالي ماسك الحساب، ولا يميز القانون التعامل من خلال الدعامات
المادية القديمة للأوراق المالية، وإنما حل القيد في الحساب محلها، وأصبحت هذه
الدعامات بلا مضمون أو صلاحية لإحداث أي آثار قانونية. فإذا أخذت الأوراق
المالية أي شكل آخر غير "القيد الملزم في الحساب" الذي يدار بمعرفة وسيط مالي

(١) د. عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ٩٨١.
(٢) وتقريباً حكمت القاضي المصرية بأن:

علاقة البنك بالعميل-الذى يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك ليست علاقة
وكالة وإنما هي علاقة ودية ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدني فرضاً.
نقض ١٩٦٥/١١/٣١ ، مجموعة المكتب الفنى، من ١٦، ص ١٩٥ ،
نقض ١٩٧٣/١١/٣١ ، مجموعة المكتب الفنى، من ٢٤، ص ١٠٣٥ ،
نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ ، مجموعة المكتب الفنى، من ٣٥، ص ١٧٥٢ ،
نقض ١٩٨٥/٣/١١ ، مجموعة المكتب الفنى، من ٣٦، ص ٣٦٧ .
(٣) د. عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط، الجزء السابع، سالف الإشارة إليه، ص ٩٨٣.

مرخص له بذلك، فإنها تعد باطلة، ويكتنف التعامل عليها^(١). ولا يحق للعميل أن يسترد الأوراق المالية من ماسك الحساب بعد قيدها حسائياً^(٢)، وإنما يكتنف حقوق المالك على هذه الأوراق، فيمكّنه التصرف فيها واستعمالها واستغلالها. فعلاقة العميل بمالك الحساب لا تسم بالطابع الاختياري الملحوظ في عقد الوديعة العادية، وإذا كانت هناك مساحة من الاختيار عنوانه للعميل، فإنها تنحصر فقط في اختيار ماسك الحساب من بين الوسطاء الماليين المرخص لهم بذلك.

٤١- تخلف عنصر الرد في علاقة ماسك الحساب بعميله:

تنص المادة ١١ من قانون الإيداع والقيد المركزي على وجوب إيداع الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية، وجميع الأوراق المالية التي تصدرها أي شركة، إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام لدى شركة الإيداع والقيد المركزي. وإيداع الأوراق المالية تحول إلى قيود حسائية (دفترية) تتنقل ملكيتها بالتحويل من حساب إلى حساب آخر. ولا يجوز القانون إعادة تحويل الورقة المالية من الشكل الحسابي إلى شكل الدعامة المادية القديمة. فالتحول إذا إلى الشكل الحسابي أمر ملزم، من ناحية، وغير قابل للالغاء، من ناحية أخرى^(٣)، وهو أمر يقطع بتأخر عنصر الرد في علاقة العميل بمالك الحساب.

(١) Lassals (ch.), *L'inscription en compte*, op. cit., p. 181.

(٢) Vauplane (H. de)- Bornet (J.-P.), *Droit de marchés financiers*, op. cit., p. 826.

(٣) ويصف الفقه الفرنسي عملية الإيداع والقيد المركزي بأربع خصائص: الأولى: أنه إيداع إيجاري يعنه تحويل الأوراق إلى الشكل الحسابي، وهذا التحول غير قابل للإلغاء. الثانية: أن القيد في الحساب يمثل أسلوبنا ل التداول الأوراق المالية وحيزتها، وليس نوعاً مستقلاً من أنواع الأوراق المالية يقتضي إلى جانب الصكوك الاسمية والصكوك لحامليها مثلما هو الحال في بلجيكا وأسبانيا. الثالثة: أن القيد في الحساب أسلوب يتحقق من خلاله حيازة الصكوك. الرابعة: أن إلغاء الدعامة المادية للورقة المالية وتحويلها إلى الشكل الحسابي يمثل مرحلة من مراحل التجريد التي تسود مجالات القانون.

Vauplane (H.de) – Bornet (J.-P.), *Droit des marchés financiers*, op. cit., p. 42 et s.

ولا تأخذ الأوراق المالية بعد إلغاء دعامتها المالية إلا شكلاً وحيداً هو القيد في الحساب^(١)؛ ولذلك فإن عنصر استردادها غير متصور. ولا يمكن اعتبار نقل ملكية الأوراق المالية بالتحويل من حساب إلى حساب آخر، بمنزلة رد للورقة المالية إلى مالكها، إذ يعني هذا أن عملية التحويل تتضمن في حقيقتها مرحلتين: الأولى: استرداد مالك الورقة لها، والثانية: تسلیم الورقة إلى أمين الحفظ المعين من قبل المالك الجديد للورقة، وهو تكيف ينطوي على اصطدام وتكلف^(٢). وترى الأستاذة (Lassals) أن عقد ماسك الحساب يعميله ليس عقد وديعة؛ لتخلف عنصر الرد، فرد الأوراق المالية من ماسك الحساب إلى مالكها، يتعمّن أن يسبقه استلام هذه الأوراق، ولا يمكن إقرار فكرة استلام ماسك الحساب للأوراق، ما دام غير حائز لها^(٣).

٤٢ - ماسك الحساب ليس حائز للأوراق المالية:

تفصي المادة الخامسة من قانون الإيداع والقيد المركزي بأن مالك الورقة المالية جميع الحقوق التي تتوجهها ملكيته لها، ويتم إيداع وقيد الورقة باسمه، فالقاعدة إذن أن مالك الورقة المالية جميع سلطات المالك على القيد الحسابية، ويشمل ذلك سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف. وهو وحده الذي يملك التصرف في الأوراق المالية المقيدة باسمه، أو أن ينقل الحساب نهائياً. فهو إذا حائز للأوراق المالية التي يمتلكها، يهد أن حيازته هنا، وفي ضوء الطبيعة الخاصة للأوراق المالية، تعنى السلطة وليس السيطرة المادية. صحيح أن ممارسة هذه السلطة، تتطلب وفقاً لآليات العمل في البورصة، تدخل شخص آخر، هو ماسك الحساب، ولا يتقص ذلك من حيازة صاحب الحساب للأوراق المالية. وإذا كانت شركة السيكوفام تقوم بفتح حسابات للوسطاء الماليين لديها، وتعامل معهم على أساس مجموع الأوراق المالية المقيدة لديهم دون تعين لحصة

Lassals (ch.), *La nature de la convention de teneur de compte*, op. cit., p. 3.

Lassals (ch.), op. cit., loc. Cit.

العميل من هذا الجموع، فإن ذلك لا يعني اختلاط أوراق العميل المالية بالنمرة المالية للوسيط المالي ماسك الحساب، بل يعد أدلة حسائية لإدارة الأوراق المالية مركزياً. ويبقى حساب العميل مفرزاً لدى ماسك الحساب ومتضمناً العناصر التي تميزه عن غيره من الحسابات^(١).

Lassals (ch.), *La nature de la convention de teneur de compte*, op. cit., p. 4.

ويختلف القانون المصري عن القانون الفرنسي في هذه المسألة، حيث إن الحساب المتوجه لأمين الخفظ لدى شركة الإيداع المركزي يشير إلى ملكي الأوراق المالية المقيدة في هذا الحساب.

الفصل الثالث

اتفاق الحفظ بين تطور عمليات الإيداع وطبيعة الورقة المالية

٤٢- الوديعة بصفتها مرحلة تاريخية من مراحل تطور عمليات الحفظ المركزي:

يظهر التطور التاريخي لعمليات الإيداع المركزي في فرنسا أن إيداع الأوراق المالية كان في البداية غير مصحوب بالغاء الدعامات المحسوسة، فكانت العمليات الواردة على الأوراق المودعة تجري من خلال القبود الحسائية، أما الدعامات المادية للأوراق المالية فتبقى محفوظة في خزائن لا تحرك ولا تجرى عليها عمليات تسليم وتسلم فعلية.

وقد أثبتت التجربة أن الدعامة المادية قد اختفت تماماً من التعامل، ولم يعد ثمة حاجة إلى فحص الشكل المادي للورقة والتحقق من بياناتها؛ لذا تولدت فكرة إلغاء الدعامة المحسوسة للورقة المالية وإحلال القبود الحسائية محلها. ويفتضي هذا التحول أصبحت الأوراق المالية قياماً منقوله مقيدة في حسابات دفترية باسم أصحابها، تنتقل ملكيتها بالتحويل من حساب إلى آخر^(١). وعندما فرض المشرع التزاماً على مالكي الأوراق المالية بتسليمها، لم يكن ذلك بغرض حفظها مركزاً، وردها متى طلب المودع ذلك، بل بغرض إلغاء شكلها المادي المحسوس وتحويلها إلى قيود حسائية، وهو نظام إجباري، فلا يستطيع المالك الورقة أن يطلب استردادها مرة أخرى والعودة إلى النظام القديم.

لذا فإن علاقة الوديعة كانت تعبير عن مرحلة من مراحل تطور نظام الحفظ المركزي للأوراق المالية وأساليب نقل ملكيتها، قبل أن يتغير النظام، وتبدل أهدافه نحو تغيير شكل الورقة المالية ذاتها وأساليب تنفيذ التصرفات الواردة عليها؛ لذا فإن فكرة الوديعة لا تمكّن في الوقت الحاضر مفهوماً قانونياً ل العلاقة

Roblot (G.)-Ripert (R.), op. cit., p. 19 et s.

(1)

العميل ب Basics الحساب ، وإن ظل مصطلح "الإيداع" موجوداً وعبرأ عن البداية التاريخية لهذا النظام.

ويابدأع الأوراق المالية وتحولها إلى قيود حسابية ، يؤدي أمين الحفظ لعميله صاحب الحساب بمجموعة من الخدمات ، من بينها حفظ القيود الحسابية وإمساك الحساب وإجراء القيود الصنحية ، وكلها عمليات تجعل عقد الوكالة هو الأقرب إلى تكيف علاقتها مع^(١) ، ولذلك تسرى على علاقة أمين الحفظ بصاحب الحساب نصوص القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وعقد الوكالة ، أما أحكام عقد وديعة الصكوك الواردة في قانون التجارة الجديد ف تكون مستبعدة من التطبيق^(٢).

Lassalas (ch.), *La nature de la convention de teneur de compte*, PA, n° 139, 1996, p. 5; Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs*, op. cit., p. 162 et s; Ripert (G.) – Roblot (R.), op. cit., p. 37 et s.

(١) عكس ذلك:
د. عاشور عبد الجماد، المراجع السابق، ص ١٤٥.

خاتمة

٤٤- إيداع الورقة بفرض تغيير شكلها القانوني لا حنقتها وردها عند الطلب:

إيداع الأوراق المالية تحول من شكلها المادي المحسوس إلى قيد حسائية تنقل ملكيتها - تفيذاً لعقود التداول في البورصة - بالتحويل بين حسابات العلامة (Virement). ونتيجة لهذا التحول الجوهري في شكل الورقة أوجب القانون على أي مستثمر يرغب في إجراء عمليات التداول في البورصة اختيار أحد أمناء الحفظ ليتولى حفظ وإدارة القيد الحسائية. فما دامت الأوراق المالية قد تحولت إلى حسابات، فمن الضروري إسناد مهمة حفظ هذه الحسابات إلى وسيط مالي مرخص له بذلك، تأميناً لسلامة وصحة القيد التي تجري في هذه الحسابات.

وعندما فرض المشرع التزاماً على مالكي الأوراق المالية بتسليمها لم يكن ذلك بهدف حفظها مركزياً وردها متى طلب المودع مالك الورقة ذلك، بل بفرض إلغاء شكلها المادي المحسوس وتحويلها إلى قيد حسائية. وهو نظام إجباري، فلا يستطيع مالك الورقة أن يطلب استردادها مرة أخرى. لذا فإن فكرة إيداع الأوراق المالية لا تعكس في الوقت الحاضر مفهوماً قانونياً لعلاقة العميل بمسك الحساب، وإن ظل مصطلح "الإيداع" موجوداً. ويؤدي أمين الحفظ نعمليه صاحب الحساب مجموعة من الخدمات تجعل عقد الوكالة هو الأقرب إلى تكيف علاقتهما معاً، أما أحكام عقد وديعة الصكوك الواردة في قانون التجارة فتكون مستبعدة من التطبيق.

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- ١- د. أحمد حسني، قضاء النقض التجارى، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
- ٢- د. حسام الأهلوانى، مسئولية شركات البصمة فى الأوراق المالية تجاه عملائها فى ظل قانون سوق رأس المال، بحث مقدم إلى مؤتمر مسئولية المهنيين بجامعة الشارقة، والمعقد فى الفترة من ٣ - ٥ أبريل ٢٠٠٤.
- ٣- د. حماد مصطفى هرب، مسئولية البنك تجاه العميل بقصد إدارة محفظة أوراقه المالية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السابع عشر، يونيو ١٩٩٥ ، ص ٣٦.
- ٤- د. عاشر عبد الجواهيد، دور البنك فى خدمة الأوراق المالية، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.
- ٥- د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الرابع، العقود التى تقع على الملكية، البيع والمراقبة، ١٩٨٦.
- ٦- د. عبد الرحمن قرمان، المركز القانونى لمدير الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٧- د. عبد المعمودي البلداوى، الوجيز فى عقد البيع، ١٩٨٥.
- ٨- د. حسام حباب، جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساعدة، دراسة مقارنة، رسالة من جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٩- د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. على حسن يوسف، الشركات التجارية، الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المساعدة والتوصية بالأسهم، ١٩٩٠.
- ١١- د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثانى، الشركات التجارية (تنظيم القانونى للمشروع التجارى العام)، ٢٠٠١.

- ١٢ - د. على البارودي - د. محمد فريد العريفى، القانون التجارى، العقود التجارية و عمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠ .
- ١٣ - د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
- ١٤ - د. سعيدة القليوبى، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
- ١٥ - د. صالح البربرى، بورصة الأوراق المالية والمارسات التى تؤثر على كفاءة أداء وظائفها وقواعد القبض ، رسالة من الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
- ١٦ - د. محمد فريد العريفى، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ .
- ١٧ - د. هشام فضلى، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير ، دراسة قانونية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
- ١٨ - د. هشام فضلى، تداول الأوراق المالية والقيد فى الحساب ، دراسة قانونية مقارنة فى نظام الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ .
- ١٩ - د. يوسف يعقوب صرغوه، الأseم و تداولها فى الشركات المساهمة فى القانون الكويتى ، رسالة من القاهرة ، ١٩٨٢ .
ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- (1) *Bouloc (B.)*, note sous cass. Crim. 30 mai 1996, Rev sociétés, 1996. p. 806.
- (2) *Dolleci (J. M.), Peltier (F.)*, Compte de dépôt de titres, Banque et crédit, Fasc. 2115, 1992.
- (3) *Goutay (ph.)*, note sous cass. Cirm. 30 mai 1996, R.J. com. n° 1980, p. 101.

- (4) *Gounot (Marc-Emmanuel)*, le délit d'initié, thèse, Mon. 1, 1996.
- (5) *Hovasse (H.)*, Qualification du portefeuille de valeurs mobilières, R.D. Banacaire et de la bourse, n° 71, 1999.
- (6) *Hovasse (H.)* note sous cass. Crim. 30 mai 1996, Dr. sociétés, 1995, n° 14.
- (7) *Lassalas (ch.)*, La nature de la convention de teneur de compte, petite offiche, 18 nov. 1996 (sur CD Rom).
- (8) *Lassalas (ch.)*, L'inscription en compte des valeurs: La notion de propriété scripturale, L.G.D.J., 1997.
- (9) *Le Cannu (P.)*, sur la nature des valeurs mobilières dématérialisées détournées par abus de confiance et les obligations de gérants d'OPCVM, Bull. Joly bourse, sept. déc. 1996, p. 597.
- (10) *Lachabert (R.)*, Recherches sur la monnie en droit privé, L.G.D.J., 1992.
- (11) *Martin (D.R.)*, De la nature corporelle des Valeurs mobilières (et autres droits scripturaux), D. 1996, chron. P. 47.
- (12) *Merle (P.)*, Droit commercial, sociétés commerciales, 5^e édition, Dalloz, Delta, 1997.
- (13) *Mouy (S.)- Vauplane (H.de)*, note sous CA Paris, 16 mars 1996, Bull. Joly Boures, 1195, p. 193. et s.
- (14) *Palvadeau-Arque (F.)*, Les instruments juridiques de la gestion bancaire de patrimoine, thèse, Nan, 1997.
- (15) *Paulsen (J., F.)*, le contrat de gestion de portefeuille, thèse, Paris 5, 1995.
- (16) *Peltier (F.) . Vauplane (.de)*, note sous cass. crime. 30 mai 1996: Banque de droit, no 48 juill-août 1996. p. 30.

- (17) *Planiol (M.)* Traité de droit civil T. 2^e éd, Librairie du conseil d'Etat et de la Legislation comparée.
- (18) *Roffaut-treca (J.)*, note sous cass, crim, 30 mai 1996, Rev. Sc. Crime, 1997.
- (19) *Ripert (G.)- Roblot (R.)*, Traité de droit commercial, Tome 2; L.G.D.J., 1996.
- (20) *Vauplane (H.de)-Bornet (J.,P.)*, droit des marchés financiers, Litec, 1998.

محتويات الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢٧١
باب الأول أمين الحفظ بين الالتزامات المهنية والالتزامات العقدية	٢٧٩
الفصل الأول: الالتزامات المهنية لأمين الحفظ	٢٨١
الفصل الثاني: الالتزامات العقدية لأمين الحفظ	٢٨٩
باب الثاني اتفاق الحفظ بين عقد الوديعة العادية ونظام الإيداع المركزي	٢٩٩
الفصل الأول: فكرة عقد الوديعة	٣٠١
الفصل الثاني: اتفاق الحفظ بين القضاء الجنائي والفقه المدنى	٣٠٧
المبحث الأول: القضاء الجنائي الفرنسي وتكيف علاقة العميل بشركة إمساك الحساب	٣٠٧
المبحث الثاني: الفقه الفرنسي ورفضه فكرة الوديعة	٣٠٩
الفصل الثالث: إتفاق الحفظ بين تطور عمليات الإيداع وطبيعة الورقة	٣١٧
خاتمة	٣١٩
مراجع البحث	٣٢١
المحتويات	٣٢٥

الجزء الخامس

تداول الأوراق المالية وارتباط نقل الملكية بتسوية العمليات

دراسة مقارنة في الأحكام الخاصة بنقل ملكية الأوراق المالية
في ضوء المادة الرابعة من قانون الإيداع والقيد المركزي

مقدمة

١- الأوراق المالية ومفهوم القابلية للتداول:

ترتکز شركات الأموال، في المقام الأول، على الاعتبار المالي، بصرف النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تتطوى عليه من صفات، بل ما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها، فاتسوان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على ما ينتهيون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد - اعتماداً جوهرياً - على رأس مالها وما تكونه في أثناء حياتها من تراكمات مالية^(١).

واعكساً لهذا الطابع المالي، أصبحت الأوراق المالية التي تصدرها شركات الأموال، قابلة للتداول، فلا يجوز حرمان حامل الورقة المالية من حق التنازل عنها في أي وقت، وقد قرر المشرع هذه القاعدة صراحة في قانون الشركات^(٢).

ولا ينصرف معنى التداول إلى حق مالك الورقة في التنازل عنها فقط، بل ينصرف أيضاً إلى حقه في اتباع الطرق التجارية عند التنازل وتقادى الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني، لذا يعرف الفقه عملية التداول بأنها "صفة تلحق ببعض السنداط الممثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني"^(٣).

(١) أستاذنا الدكتور / محمد فريد العربى، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٣٨.

(٢) المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للأوراق المالية، والمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للسنداط.

وقد نظم قانون سوق المال ولائحة التنفيذية عمليات تداول الأوراق المالية بأحكام تفصيلية.

(٣) Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs: La notion de propriété scripturale*, L. G. D. J., 1997, p. 258.

ولا يترتب على التداول أى ضرر يلحق برأس مال الشركة، بل إن خاصية التداول هي العامل الرئيسي في ازدهار هذا النوع من الشركات، فهي تتيح الفرصة لجمهور المستثمرين للدخول إلى الشركة بحرية والخروج بسهولة ويسر، كلما أحوجتهم ظروفهم إلى ذلك، أو بدت لهم بوادر نظرية استثمارية أخرى ذات عائد أفضل، كما أصبحت الورقة المالية بفضل خاصية التداول سلعة تباع وتشترى في سوق منظمة (البورصة) في ظروف تسم بالسرعة والأمان كان من شأنها أن تحلي عقول المدخرين وتحذّفهم إليها^(١).

٢- انطلاقة القواعد العامة في البيع على تداول الورقة المالية:

يكون البيع في عقد البيع حق ملكية، وهو الغالب، وقد يكون حقاً عيناً آخر متفرعاً من حق الملكية، كحق الإنفصال وحق الرقبة وحق الارتفاع وحق الحكر، كما يكون حقاً شخصياً^(٢)، كما هو الحال عند التنازل عن الأوراق المالية أو تداولها في بورصة الأوراق المالية^(٣). ومن ثم تتم أحكام عقد البيع في الشريعة العامة المنظمة لتداول الأوراق المالية.

والبيع عقد ملزم للجانبين، فالآثار التي تترتب عليه هي التزامات في جانب البائع والتزامات مقابلة في جانب المشتري. ويقع في مقدمة تلك الالتزامات الملقاة على عاتق البائع، التزامه بنقل ملكية البيع إلى المشتري. وجرى التقين المدني المصري على التأثر بالقوانين اللاتينية في الطريقة التي يوجهها تنتقل الملكية إلى المشتري. فالبيع ينشأ في البداية التزاماً في جانب البائع بنقل ملكية

(١) د. يعقوب يوسف صرخة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة من القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣١٥.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقاولة، ١٩٨٦، ص ٥١٢ وما يتعلمه.

(٣) ويقر الأستاذان (Vauplane – Bornet) أن القواعد العامة في عقد البيع تطبق في مسائل تداول الأوراق المالية.

Vauplane (H. de) – Bornet (J – P.), *Droit des marchés financiers*, Lited, 1998, p. 52.

المبيع إلى المشتري، ثم ينفذ هذا الالتزام فوراً بحكم القانون، إذا توافرت الشروط المطلوبة، فتنتقل الملكية فعلاً إلى المشتري. لذا ت قضى المادة ٢٠٤ مدنى بـ: "الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقبل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزם، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

٢- هل تعد المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ خروجاً على الأحكام العامة المنظمة لنقل ملكية المبيع:

يبد أن المادة ٤ من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ت قضى بـ: "لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة إلا بإتمام تسوية العمليات التي أجريت عليها". فهل يعني ذلك خروجاً من المشرع المصرى على الأحكام العامة المنظمة لنقل ملكية المبيع؟. تقتضى الإجابة عن هذا التساؤل تطور طرق نقل الملكية في النظم القانونية المختلفة، توطئة لفهم ما جاء بنص المادة الرابعة من قانون الإيداع والقيد المركزي، أخذين في الحسبان الطبيعة الخاصة للأسوق المنظمة، وهي التي يجرى فيها التعامل على الأوراق المالية^(١).

في ضوء ما سبق، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

الباب الأول: التأصيل القانوني لنقل الملكية في سوق الأوراق المالية.

الباب الثاني: التحليل القانوني لنقل الملكية في سوق الأوراق المالية.

(١) راجع في ذلك:-

Lassalas (ch.), L'inscription en compte des valeurs, op. cit., p. 210
ets.

الباب الأول
التأصيل القانوني لنقل الملكية
في سوق الأوراق المالية

المبحث الأول
مبدأ انتقال الملكية فور العقد

٤- لـ انتقال الملكية في القانون الروماني:

لم يكن يترتب على العقد في القانون الروماني أثر في نقل الملكية، وإنما كان ينحصر أثره في إنشاء الالتزامات فحسب. فالقانون الروماني يميز بين أمرين: الأول: العقد، أي العملية القانونية التي ينشأ عنها التزامات بين الطرفين. الثاني: انتقال الملكية الذي لا يتم إلا باتباع طرق خاصة ومتعددة عن العقد، وهي: الإشهاد أو التنازل القضائي أو التسليم. ثم زالت، في مرحلة لاحقة، هذه الطرق، وأكفى الرومان بالتسليم كإجراء جوهري لنقل الملكية^(١).
ولم يستلزم القانون الروماني أن يقع التسليم بطريقة مادية وفعلية^(٢)، فأجاز حصول التسليم بمجرد أن يترك البائع للمشتري استعمال الشئ موضوع

(١) راجع في هذا الشأن:

د. عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، ١٩٨٥ ، ص ١٣٣ ; د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، المقدمة التي تقع على الملكية، المرجع السابق، ص ٥١.

Beudant (C.), Cours de droit civil français, T. 8, les contrats et les obligations, Rousseau, 1936, n° 315 et s.

(٢) وتتعدد طرق التسليم غير المادي في القانون الروماني، فيمكن أن يكون التسليم باليد الطويلة، وهو تسليم يتم بمجرد النظر إلى المقارن فوق ربوة عالية ومعاهدة حدوده منها، ويجوز أن يكون التسليم رمزاً أي تسليم ما يرمز إلى الشئ ويمكن من الاستيلاء عليه كسليم مفاتيح المنزل للبيع أو المخزن الموجود به الأئمة البيعة. وأجاز القانون الروماني التسليم بآليـد القصـيرة، وهو تسلـيم يتم بمـجرد تـغيير الـثـيـة دون حاجة إلى انتقال الشئ مادياً، إذا كان الشئ البيع موجوداً من قـبـل في حـيـازـةـ المـشـتـريـ على سـيـلـ =

التعاقد، وهو ما يطلق عليه شبه التسليم "quasi – tradition" (١). ويرى البعض أن شبه التسليم هنا يختلط بالاتفاق، بحيث يمكن القول بظهور النواة الأولى لنقل الملكية بالعقد المنشئ لرابطة الالتزام (٢).

٥- بـ- انتقال الملكية في القانون الفرنسي القديم:

اعتلق القانون الفرنسي القديم الأحكام السابقة في القانون الروماني، فكان العقد لا ينقل الملكية ولا يرتب التزاماً بنقلها، وإنما يتبع تسليم الشئ المبيع، حتى تنتقل الملكية إلى المشتري. واستخدم شراح القانون الوسائل المألوفة لدى الرومان للتسليم غير المادي، مثل التسليم الرمزي والتسليم بتغيير نية البائع. وفي مرحلة لاحقة من تطور القانون القديم، ألغى المتعاملون أن يجعلوا هذا التسليم أمراً صورياً، فكانوا يضمنون عقودهم شرطاً يفيد أن البائع قد تخلى عن حيازة الشئ وأن المشتري قد تسلمه، وهو ما يعرف بشرط التسليم والتسليم. ويعقّضي هذا الشرط تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري؛ لأن التسليم الحقيقي يعد قد وقع، برغم أنه لم يحدث فعلياً، ويقضى الوقت أصبح هذا الشرط من الشروط المألوفة في العقود الناقلة للملكية، وبدأ بعض الشراح يقررون أن العقد بذلك ينقل الملكية ولم يكن ينصرف قصدهم بالطبع إلا للعقود المتضمنة شرط التسليم والتسليم (٣).

= الإيجار أو العارية أو الوديعة مثلاً. وأخيراً يمكن أن يتم التسليم بمجرد أن يقرر البائع أنه يجوز من الآن الشئ المبيع لحساب المشتري وبالتالي عنه.

أنظر: د. عبد المنعم بدراوي، المراجع السابق، ص ١٤.

(١) Beudent (C.), *Cours de droit civil français*, op. cit., p. 232, n° 317; Ghestin (J.), Jamin (C.) – Billau (M.), *Traité de droit Civil, les obligations, les effets du contrat*, 2^e éd. L. G. D. J., 1994, n° 363 et s.

(٢) Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs: La notion de propriété scriptural*, op. cit., p. 212, n° 619.

(٣) د. عبد المنعم بدراوي، المراجع السابق، ص ١٣٤ : د. عبد الرزاق السنهوري، المراجع السابق، ص ٥١٦.

٦- جـ- انتقال الملكية في القانون الفرنسي الحديث:

أقر القانون الفرنسي الحديث مبدأ انتقال الملكية والحقوق العينية بمجرد العقد، فتحول بذلك المبدأ السائد عملاً في القانون المدني القديم إلى قاعدة قانونية، وألغى بذلك الأفراد عناء النص على تضمين عقودهم شرطاً بالتسليم والتسليم، حتى تنتقل الملكية بمجرد التعاقد^(١).

وينظر القانون الفرنسي بالنصوص التي تكرس هذا المبدأ، فللمادة ٧١١ مدنى تقرر أن "ملكية الأشياء تكسب وتنقل بواسطة المبادلات بين الأحياء أو الوصايا وبقوة الالتزامات". وتنص المادة ١١٣٨ مدنى على أن "الالتزام بتسلیم شيء يعتبر تماماً بمجرد تراضي الطرفين المتعاقددين، وهو يجعل الدائن مالكاً ويجعل الشئ في ضمانه من اللحظة التي كان واجب التسلیم فيها، حتى ولو لم يقع تسلیم بالفعل، وذلك ما لم يعذر الدين بتسلیم الشئ، ففي هذه الحالة يظل ضمان الشئ على هذا الأخير". فمقاد نص المادة ١١٣٨ مدنى أن العقد يولد التزاماً بالتسلیم وأن الوفاء بهذا الالتزام ضروري لنقل الملكية، ولكن يفترض تنفيذ هذا الالتزام بمجرد التعاقد؛ ولذلك يذهب البعض إلى القول بأنه إذا كانت الملكية تنتقل بمجرد التعاقد في القانون الفرنسي ، فإنه مع ذلك يأخذ، ضعفياً، بالفرقعة السائدة في القانون الروماني بين الاتفاق وطرق اكتساب الملكية أو انتقالها^(٢).

علاوة على النصين السابقين، فإن مبدأ انتقال الملكية بمجرد العقد، تأيد بنصين آخرين، فهناك نص المادة ٩٣٨ مدنى الذي يقرر أن "الببة التي حصل بقولها بموافقة القانون تعتبر تامة بمجرد تراضي الطرفين، وتنتقل ملكية الأشياء الموهوبة إلى الواهب دون حاجة إلى تعلم آخر" ، ونص المادة ١٥٨٣ مدنى الذي يقرر أن "البيع يعتبر تماماً بين الطرفين وتنقل الملكية بقوة القانون إلى المشتري منذ

(١) د. عبد المنعم بدراوى، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

(٢) Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs*, op. cit., p. 212, n° 620.

اللحظة التي تم فيها الاتفاق على الشئ والثمن، ولو لم يسلم الشئ أو يدفع الثمن.

٧-د- انتقال الملكية في التقنين المدنى المصرى:

أخذ المشرع بمبدأ انتقال الملكية فور العقد فى باب الملكية، وفي الفصل الخاص بأسباب كسب الملكية على وجه التحديد، فتنص المادة ٩٣٢ مدنى على أن تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية فى المنقول والعقارات بالعقد متى ورد على محل علوك للمتضرف طبقاً للمادة ٢٠٤ وذلك مع مراعاة النصوص الآتية ... وكذلك اعتقاد ذات المبدأ نفسه فى كتاب الالتزامات، فتقضى المادة ٢٠٤ مدنى بأن "الالتزام ينقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينقبل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

وتقضى المادة ٢٠٥ مدنى بأنه "(١)" إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شئ لم يعين إلا ب النوع فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشئ. ٢ -

ويتضمن من النصوص سالفه الذكر فى القانون الفرنسي والقانون المصرى، أن الملكية تنتقل بمجرد التعاقد، وأن الاتفاق نفسه، بالإضافة عن تسليم الشئ محل العقد، كاف لانتقال الملكية، وبعبارة أخرى فإن رضاه الأطراف يودى، من ناحية، إلى إنشاء التصرف القانونى، ومن ناحية أخرى، إلى إحداث الأثر الناقل للملكية^(١).

ولكن إذا كان الأمر متعلقاً بتداول أوراق مالية، فإنه يثار التساؤل عن مدى انطباق القواعد السابقة؟.

٨- هـ- انتقال الملكية في قانون الشركات:

توقف طريقة تداول الأسهم والأوراق المالية الأخرى على شكلها القانونى، فيقع التصرف بنقل ملكية الأسهم والأوراق المالية الأخرى التي تتحدد

Lassalas (ch.), op. cit., p. 212, n° 621.

(١)

الشكل الاسمي بطريق القيد في سجل الملكية التي تمسكه الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على التنازل عن الصك، وموقاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية. ويتم التأشير على الصك نفسه بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه⁽¹⁾، وعلى الشركة أن تتقدّم ملكية الصك عن طريق القيد في سجلاتها، خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأ، وفق التعلقة بالتص في أو الاقعة الناقلة للملكية مت فاة العما⁽²⁾.

وإذا كان المشرع في مصر وفرنسا قد نظم طريقة الأسهم الاسمية، على هذا النحو، فإن الرأي قد انعقد في الفقه^(٤) والقضاء^(٥) على أن الملكية تتقل

(١) المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ منشورة بالوقائع المصرية المعدل ١٤٥ تابع فر ٢٣/٦/١٩٨٢.

(٢) المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية.

(٣) وتنتقل ملكية الصكوك الأساسية في القانون الفرنسي بالقيد في سجلات الشخص المعنوي المصدر للصلك، إعمالاً للمادة ٢٦٥ / ٢ من قانون ٢٤ يوليه ١٩٦٦.
راجم في ذلك:

راجح في ذلك:

Hamel (J.) – la garde (G.) – Jauffret (A.), droit commercial, Tome 1, 2e édition, 2e volume, par la garde (G.), 1980, Dalloz, n° 525 et s.; Dellec (J.-M.), Le nouveau droit de propriété des titres négociés, J. C. P. E., 1994, 368, n° 5.

(٤) انظر في الفقه المصري:

أستاذاتاً. فرييد العرشي، القانون الجنائي، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، من ٢٧٨-٤. على حسن يونس، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساعدة والتوصية بالأسهم، من ٣٣٣-٣، وراجع المراجع العديدة التي أشار إليها للتدليل على انتقال الملكية قور العقد؛ د. سمية القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، من ٢٦٤-٥، وف. الفقه الفقنس.

وفي الفقه الفرنسى:

Delleci (J.M.), *Le nouveau droit de propriété des titres négociés*, op. cit., 368, n° 5.

(٥) جاء في حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٨١/٥/٤ ما نصه إنه ولن كان متى ملكة الأسهم تتنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد الاتفاق بينهما على ذلك ما دامت الأسهم الميسعة تعيين بالذات، بلقاً للمادة ٢٠ من القانون المدني، التي تنص على أن الالتزام ينتقل بالملكية أو أي حق عيني آخر بيتقل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان عمل =

من التنازل إلى التنازل إليه بمجرد الاتفاق، أما القيد في سجلات الشركة فهو إجراء لازم لسريان اتفاق التنازل في مواجهة الشركة والغير، وليس لانتقال الملكية بين التنازل والمتنازل إليه، واستندت محكمة النقض المصرية في ذلك إلى أن الأوراق المالية تعد من الأشياء الميبة بالذات، وبالتالي تتقل ملكيتها من البائع إلى المشتري بمجرد الاتفاق.

أما الأسهم حاملها فتتداول بطريق التسليم⁽¹⁾ ، بانتقال حيازتها المادية من التنازل إلى التنازل إليه، ويعتبر حائزها مالكا لها؛ لأن الحق الثابت في السهم ينبع في الصك نفسه فعد حيازته دليلاً على الملكية، وتكتفى الحيازة بإثبات ملكية السهم، سواء أكان هذا بين طرفين عقد التنازل أم في مواجهة الشركة والغير.

وتداول آخر الأسهم لأمر عن طريق التلخيص الناقل للملكية، وهذا النوع من الأسهم نادر من الناحية العملية، ولم يرد بشأنه تنظيم في القانون المصري.

=الالتزام شيئاً معييناً بالذات يملأه الملتزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل، وكانت المادة ٣٩ من قانون التجارة حين استلزمت قيد الأسهم الاسمية في دقائق الشركة قد استهدفت من ذلك فرض قيد على حرية تداولها وجعلت من هذا القيد مناطاً لإثبات ملكيتها والتنازل عنها.

(الطن رقم ٢٢٢٩ سنة ٤٧٤ق، جلة ١٩٨١/٥/٤، مشار إليه في قضاء النقض التجاري، لأحمد حسني، ٢٠٠٠، منشأة المعارف، ص ٥٠٤).

وفي القضاء الفرنسي:
Cass. 1er civ. 20 Mars 1977: Bull. Civ. I, n° 143; Cass. Com. 18 févr. 1980: Bull. Civ. IV, n° 65.

وراجم الأحكام التي وردت في مولف د. على حسن يونس، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

Deleci (J.-M.), op. cit., n° 5.

(١)

وكانت المادة ١/٦٥ من قانون الشركات الفرنسية رقم ٢٤ يوليو ١٩١٦ تنصى قبل تدليها بأن ملكية الأسهم حاملها تتقل بالتسليم، وكذلك المادة (٣٨) من المجموعة التجارية قبل إلغائها تنصي بأنه يجوز أن يكون سند الأسهم في صورة سند خالمه، وفي هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليميه من يد إلى آخر. وبمجرد الإشارة إلى أنه أصدر المشروع قوانين بوليو الاشتراكية، فطلب أن تأخذ أسهم شركات المساعدة الشكل الإسمى، حتى يمكن التصرف على جنسية الشركاء فيها، وذلك بمكتتبين القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١. وقد أخذ قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بذات البداء، فقضت المادة ١/٧١ بضرورة أن تكون جميع الأسهم اسمية، ثم أجاز المشروع المصري بذلك في المادة الأولى من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، إصدار أسهم حاملها لها جميع الحقوق التي للأسماء الأساسية عدا التصويت.

٩ - د. التقال الملكية في قوانين الإيداع المركزي:

بصدور القانون الفرنسي رقم ٣٠ ديسمبر ١٩٨١ ولائحته التنفيذية^(١) اعتبرى التغير الأوراق المالية، وبعد أن كانت فى شكل صك ورقى مطبوع، أصبحت عبارة عن قيد حسابي. وصار تداولها يتم عن طريق نقلها من حساب البائع إلى حساب المشتري. فالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية الصادرة في ٢ مايو ١٩٨٢ تقضى بأن صكوك القيم المتنقلة لا تكون مادية إلا بالقيد في حساب مالكها. وتنص المادة الثانية من اللائحة على أن الصكوك المقيدة في الحساب تنقل بطريق التحويل من حساب إلى حساب آخر.

وفي ظل هذه الأحكام، فإن قضاء النقض الفرنسي ذهب إلى أن النصوص المتعلقة بإلغاء الشكل المادي للقيمة المتنقلة ليس من شأنها تعديل القواعد المتعلقة بنقل الملكية التي تتم بين طرفى عقد بيع الصكوك بمجرد التعاقد^(٢)، وأن هذه النصوص تهدف إلى تحديد الأساليب التي يمتنعا بها تكون القيم المتنقلة مقيدة في الحساب ومتغولة من حساب لأخر، دون أى أثر يتصل بنقل الملكية^(٣).

مفاد ما سبق، أن التجديد الذى اعترى أشكال نقل الأوراق المالية وطرقها فى فرنسا لم يستطع أن يقلل الأحكام التى رسخت فى القانون资料， بعد تطور طويل، والتى تنص على انتقال ملكية الشئ المبيع بمجرد العقد^(٤).

أما فى مصر، فإن المادة ٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ياصدار قانون الإيداع والحفظ المركزى تنص على أنه لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التى تم إيداعها لدى الشركة إلا باتمام تسوية العمليات التى أجريت عليها. وقبل صدور هذا القانون كانت المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال

L'article 94 – 11 de la loi n° 81 – 1160 du 30 Décembre 1981 (١)
et le décret n° 83 – 359 du mai 1983.

Cass. Com. 29 Nov. 1988: Bull. Civ. IV, 1988, n° 322. (٢)

Cass. Com. 23 nov. 1993: Bull. Civ. I, 1993; Dr. société, fév. 1994, n° 2, p. 18, n° 41, note-Hovasse (H.). (٣)

Lassalas (Ch.), L'inscription en compte des valeurs, op. cit., p. 214. (٤)

تنص على أن تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة يامنام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد فهل يمكن في ظل تلك النصوص القول بانتقال ملكية الصكوك المتداولة بين المتعاقدين بمجرد التداول، في ضوء قضاء محكمة النقض الفرنسية سالف الإشارة إليه؟

يمكتنا أن نجيب عن هذا التساؤل إلا بعد أن نستعرض التطور الذي لحق بالقانون الفرنسي في هذا الشأن، وتناول بالتحليل ما استحدثه المشرع الفرنسي والمشرع المصري من أحكام.

المبحث الثاني

تأجيل انتقال الملكية إلى ما بعد التعاقد

١٠ - مبررات التأجيل:

استقر الفقه والقضاء على أن نقل ملكية الأوراق المالية يقع بمجرد التعاقد. يبد أن الآثر الناقل للعقد لا ينسجم مع آليات التعاقد والتنفيذ في سوق الأوراق المالية، وهو ما يفضي إلى العديد من الآثار السلبية للتعاملات في أسواق المال، لذا تدخل المشرع، في فرنسا ومصر، بتعديل قاعدة الآثر الناكل للعقد.

في ضوء ما سبق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: آليات التعاقد والتنفيذ في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: طبيعة التعامل في الأوراق المالية وتعديل الآثر الناكل للعقد.

المطلب الأول

آليات التعاقد والتنفيذ في سوق الأوراق المالية

١١ - مظاهر السوق المنظمة:

نقطة البدء في عمليات التداول هي صدور أمر من العميل إلى شركة المسمرة التي يتعامل معها، يخترقها فيه برغبته في إجراء عملية من عمليات البورصة. ويسمى الأمر أمر الشراء (*ordre d'achat*) إن كانت رغبة العميل هي الشراء، وأمر بيع (*ordre de vente*) إن كانت رغبة العميل هي البيع.

ويطلق على هذه الأوامر بتنوعها عبارة "أوامر البورصة" (orders de bourse)

وتشتمل عمليات تداول الأوراق المالية في أسواق منتظمة: فمن ناحية لا يجوز للمتعاملين في الأوراق المالية إبرام الصفقات إلا من خلال الوسطاء الماليين. ومن ناحية ثانية فإن عمليات المقاصة والتسوية لا تقع بين طرفين عملية التناول، وإنما بين كل وسيط مال، من جهة، وغرفة المقاصة في القانون الفرنسي وشركة الإيداع المركزي في القانون المصري من جهة أخرى. ومن ناحية ثالثة فإن التسوية لا تتم بشأن كل عملية استقلالاً عن العمليات الأخرى، بل تتم إلى سائر العمليات التي أجرتها الوسيط المالي في نهاية يوم عمل البورصة.

وغير عمليات تداول الأوراق المالية بالمراحل الآتية^(١):

١٢- أولاً: مرحلة ما قبل التنفيذ:

يصدر أمر الشراء أو أمر البيع من العميل إلى شركة السمسرة، وينبغي أن يتضمن الأمر تحديد المسائل الآتية: أولاً: نوع وكمية الأوراق المالية التي يريد العميل شراؤها أو بيعها. ثانياً: اسم أمين الحفظ الذي يتطلع بإدارة الأوراق المالية المبعة أو المشترأة. ثالثاً: مدة سريان أمر الشراء أو أمر البيع^(٢).

ولدى استلامها أمر الشراء، تبادر شركة السمسرة إلى إخطار أمين الحفظ الذي يدير حسابات العميل بهذا الأمر^(٣). ويشاطر بأمين الحفظ مطابقة بيانات

(١) وتجدر الإشارة إلى أن تلك المراحل تتعلق فقط بالعمليات التي تجري على أوراق مالية غير مادية، وهي تتم في المواعيد المنصوص عليها في ملحق اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١، ويرمز ليوم التنفيذ بالحرف (T).

(٢) المادة ١١ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية والمرفق باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١.

(٣) وتتضمن المادة ٨ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية على التزام كل مستثمر ب اختيار أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة، وتوقيع عقد إدارة حسابات أوراق مالية معه.

العميل الواردة في أمر الشراء مع البيانات المدورة بأمين الحفظ لديه عن العميل المشترى والتى من صحتها^(١). فإذا تحقق من سلامة البيانات، قام بتسجيل أمر الشراء على نظام إدارة حسابات الأوراق المالية الموجودة لديه^(٢). ويتخصص لكل عميل كودا يتم التعامل من خلاله في البورصة^(٣).

ولذا تعلق أمر البورصة بعملية بيع، تطلب شركة السمسرة من أحين الحفظ حجز الأوراق المالية التي يراد بيعها في حساب العميل^(٤)، ويتعين على أمين الحفظ، في هذه الحالة، إخطار شركة السمسرة بمدى كفاية رصيد العميل من الأوراق المالية، لتنفيذ عملية البيع وتسجيل أمر البيع على نظام إدارة حسابات الأوراق المالية لديه^(٥).

ويتبقى حجز الأوراق المالية المعروضة للبيع للمرة المحددة بأمر البورصة الصادر بالبيع، فإذا لم يحدد أمر البورصة مدة معينة لسريانه، تبقى الأوراق محجوزة للمرة التي تحدد بقواعد العمل بنظام الإيداع المركزي^(٦).

١٢- ثانية: مرحلة التنفيذ^(٧):

إذا صادف أمر الشراء أو البيع الصادر من العميل قبولاً من آخر، تنفذ عملية التداول آلياً عبر نظام التعامل الإلكتروني، شريطة مراعاة الموارد والإجراءات المحددة في القانون ولائحته التنفيذية^(٨).

(١) المادة ١٣ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

(٢) المادة ١٤ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

(٣) وتتضمن المادة ٩ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية على أن يتلزم أمين الحفظ الذي وقع عقده مع العميل لإدارة حسابه من الأوراق المالية أن يستصرله كودا موحدا من البورصة، وأن يقتصر به فور صدوره، وأن يفتح له حساب أوراق مالية على النظام الآلي لإدارة حسابات الأوراق المالية لديه، ولا يجوز فتح حساب الأوراق المالية المشار إليه قبل التعاقد مع العميل.

(٤) المادة ٢٤ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

(٥) المادة ٢٦ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

(٦) المادة ٢٧ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

(٧) تتعين المادة (٢) من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية بأن يوم التنفيذ هو يوم تنفيذ عمليات البيع والشراء بالبورصة يرمز له بالحرف (T).

(٨) المادتان ١٥ و ٢٨ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

١٤- ثالثاً: التمهيد لعمليات المقاومة والتسوية للصفقات المنفذة:

عقب نهاية يوم عمل البورصة، ينفذ العديد من الإجراءات التي تهدف إلى المقاومة بين الصفقات التي تقللها الوسطاء الماليون وتسويتها مالياً^(١). وتتناولها فيما يلى:

١٥- الإخطار بعمليات التداول المنفذة^(٢):

فور انتهاء جلسة التداول، تقوم إدارة البورصة بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بعمليات الشراء والبيع المنفذة بمجلة التداول، وذلك من خلال نظام الحاسب الآلي^(٣). كما تقوم، أيضاً، بتسليم شركات السمسرة كشفاً بعمليات الشراء المنفذة بمعرفتها^(٤).

ويناط بشركة الإيداع والقيد المركزي إخطار أمناء الحفظ بعمليات الشراء والبيع المنفذة المتعلقة بعملائهم^(٥).

١٦- بـ- المطابقة بين العمليات المنفذة والأوامر المسجلة:

عند إخطاره بعمليات الشراء، يقوم أمن الحفظ بالطابقة بين عمليات الشراء المتعلقة بعملائه، وأوامر الشراء الصادرة منهم والمسجلة لديه. فإذا تمت

(١) وتقرر مقدمة ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية بأن المبادئ الأساسية لنظام المقاومة والتسوية هي أربعة:

- تطبيق مبدأ التسليم مقابل الدفع (D. V. P.)^(٦) ويعني بذلك قيام كل طرف من أطراف عملية التداول بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر في نفس التوقيت من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي، حيث لا يتم تسليم المشتري للأوراق المالية إلا في حالة كفاية رصيده لإنفاق العملية ولا يتم الدفع الثانوي للبائع إلا بعد قيامه بتسليم الأوراق المالية.

- الواسطة بين شركات السمسرة في الأوراق المالية في استلام وتسلیم الأوراق المالية على عمليات التداول.

- إتمام عمليات المقاومة والتسوية المالية على عمليات التداول.

- إتمام عمليات المقاومة والتسوية المالية للعمليات التي تقع على الأوراق المالية خلال المواعيد المحددة لها.

- تسوية المراكز القانونية الناشئة عن عمليات التداول.

(٢) وينص ملحق عمليات المقاومة والتسوية على إتمام الإخطار في ذات يوم تنفيذ العملية.

(٣) المادتان ١٦ و ٢٩ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.

(٤) المادتان ١٧ و ٣٠ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.

(٥) المادتان ١٨ و ٣١ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.

المطابقة، أرسل أمين الحفظ موافقته آلياً على تسلم الأوراق المالية المشتراء تمهدأ لإنصافتها في حساب عمله^(١).

أما إذا كانت الصفقات المتفلنة عمليات بيع، فإن أمين الحفظ يقوم بالموافقة بين عمليات البيع المتعلقة بعملائه، وأوامر البيع الصادرة منهم والمسجلة لديه. فإذا ثبتت المطابقة، أرسل أوامر تحويل لشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية محل العمليات المتفلنة التي سبق أن أصدر لها موافقة وقام بمحجزها لتنفيذ عملية البيع^(٢).

١٧- جـ الوفاء بالالتزامات المتولدة عن الصفقات المبرمة:

تشعر الالتزامات الملقاة على عاتق الوسيط المالي بموجب نوع الصفقة وبمحسب كونها صفة شراء أو بيع:

١٨- ١- عمليات الشراء:

يقوم الوسيط المالي (شركة المسمرة) بزيادة القيمة التقديمة لحسابه في بنك المقاومة^(٣)، بما يكفي لتسوية عمليات الشراء المتفلنة بمعرفته، آخرأ فى الحساب حصيلة عمليات البيع التي تم تسويتها لحسابه^(٤).

وتلتزم بنوك المقاومة بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بالأرصدة التقديمة المتوفرة في حساب الوسطاء الماليين لديها. ويأخذ الإخطار شكل إرسال ملف الأرصدة على نظام الحاسب الآلى إلى شركة الإيداع فور انتهاء ساعات التعامل مع العملاء^(٥).

(١) المادة ١٣ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.

(٢) المادة ٣٣ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.

(٣) وتنص المادة ٣ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية على أن تلتزم كل شركة بمسمرة في الأوراق المالية أو أي جهة أخرى تتم التسوية المالية على حسابها مباشرةً للذى أخذ بنوك المقاومة بالتالى:

= ١- فتح حساب تسوية بالجنيه المصرى وأخر بالدولار الأمريكى.

٢- فتح حساب جار دائم بالجنيه المصرى وأخر بالدولار الأمريكى.

٣- تفويض الشركة بالاطلاع والقبض والإضافة من حساباتها وإليها لدى بنوك المقاومة؛ وذلك لتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات الأوراق المالية.

(٤) المادة ٢٠ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.

(٥) المادة ٢١ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.

وتقوم شركة الإيداع بتنفيذية الحسابات النقدية لأعضاء التسوية لديها^(١)
في النظام الآلي للتسوية بالأرصدة الواردة من بنوك المقاصلة^(٢).

١٩- ٢- معلومات البيع:

تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بالتأكد من وجود أرصدة أوراق مالية
للمعلماء البائعين تكفى لتسوية هذه العمليات، وتفطر ذوى الشأن بالحالات التي
يتم فيها تنفيذ عمليات البيع مع عدم وجود رصيد أوراق مالية لدى العميل
البائع^(٣).

٢٠- رابعاً: إجراء عمليات المقاصلة والتسوية للصفقات المبرمة^(٤):
تودى شركة الإيداع المركزي دوراً أساسياً في إنعام عمليات المقاصلة
والتسوية، وسبعين ذلك فيما يلى تفصيلاً، مع التمهيد بشرح المبادئ التي يقوم
عليها نظام المقاصلة والتسوية:

٢١- ١- المبادئ الأساسية التي تحكم نظام المقاصلة والتسوية:

يرتكز نظام المقاصلة والتسوية على أربعة مبادئ أساسية هي:

- ١- التسليم مقابل الدفع (D. V. P.): ويقصد بذلك قيام كل وسيط مالي
بالوفاء بالالتزامات الناتجة عن عمليات التداول بجهة الوسيط الآخر في
ذات الوقت من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي.
- ٢- وساطة شركة الإيداع والقيد المركزي بين شركات السمسرة في الأوراق
المالية في استلام وتسلیم الأوراق المالية محل عمليات التداول.

(١) تقضي المادة الخامسة من ملحق عمليات وإجراءات المقاصلة والتسوية بأن "لتلتزم
الشركة بفتح حسابات أوراق مالية وحسابات تقدمة على النظام الآلي لديها لكل عضو
تسوية تتم من خلالها التسوية الورقية والنقدية لعمليات التداول الخاصة به".

(٢) المادة ٢٢ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصلة والتسوية.

(٣) المادة ٣٢ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصلة والتسوية.

(٤) راجع في نظام المقاصلة والتسوية في القانون الفرنسي:

Vauplane (H. de) - Bronet (J.-P.), *Droit de marchés financiers*, op. cit., p. 513 et s; Brochot (C.), *La réforme des procédures de règlement - livraison*, thèse, Paris x, 1988.

- إجراء المقاومة والتسوية المالية للعمليات التي تم على الأوراق المالية خلال المواعيد المحددة لها، وتقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بإتمام التسوية المالية على أساس الفرق بين قيمة عمليات الشراء التي تم تسويتها على حساب عضو التسوية وبين قيمة عمليات البيع التي تم تسويتها لحسابه مضافاً إليها رصيده الدائن في حساب التسوية الخاص به لدى بنك المقاومة. ويتم ذلك في كل يوم تسوية^(١).
- تسوية المراكز المالية الناشطة عن عمليات التداول. ويتدخل صندوق ضمان التسوية لتفطية العجز في حساب الوسيط المالي عضو التسوية بعد إجراء عمليات المقاومة، ثم يرجع عليه بعد ذلك بقيمة ما غطاه وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لعمل صندوق ضمان التسويات^(٢).
- ٢٢- بـ- دور شركة الإيداع والقيد المركزي في التنفيذ النهائي لعمليات التداول عقب إنهاء عملية المقاومة والتسوية بين شركات الوسطاء الماليين:
- تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بالتنفيذ النهائي لعمليات التداول عقب إتمام عملية المقاومة والتسوية بين الوسطاء الماليين وفقاً لما يلى :
- تحويل الأوراق المالية محل عملية التداول من حساب العميل البائع لدى أمين الحفظ الذي يدير حسابه إلى حساب العميل المشترى لدى أمين الحفظ الذي يدير حسابه^(٣).

(١) المادة (٤) من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.
وينصرف مفهوم عضو التسوية إلى شركة المسمرة في الأوراق المالية أو أي جهة أخرى تتم التسوية على حسابها مباشرة في بنوك المقاومة (م ٢ من الملحق).

(٢) وتفرض المادة ١٨ من قانون الإيداع والقيد المركزي على شركة الإيداع المركزي بإنشاء وإدارة صندوق ضمان التسويات، فتضمن بأن "على الشركة أن تشنن وتحير صندوقاً لضمان الوفاء بالالتزامات الناشطة عن عمليات الأوراق المالية يلتزم الأعضاء بالاشتراك فيه، ويصدر بنظامه ويتزأعد الاشتراك فيه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة".

(٣) المادة ١/٣٥ من ملحق عمليات وإجراءات المقاومة والتسوية.

- ٢- يتم خصم قيمة عمليات التداول التي تم تسويتها من الحساب النقدي لعضو التسوية البائع وإضافتها في الحساب النقدي لعضو التسوية^(١).
- ٣- تسليم بنوك المقاصلة كشوف حساب إجمالية يومية لكل عضو تسوية تتضمن ناتج التسوية الدائن أو المدين. وتقوم بنوك المقاصلة فور استلامها كشوف التسوية بإضافة الأرصدة الدائنة إلى حساب عضو التسوية لديها وخصم الأرصدة المدينة منه، بحيث تعكس نتيجة التسوية على حسابات أعضاء التسوية في ذات اليوم^(٢).
- ٢٢- خامساً: الإخطار بعمليات التداول التي ثبتت تسويتها:
- تقوم شركة الإيداع المركزي بإخطار أعضاء التسوية وأمناء الحفظ بالعمليات المقيدة على النحو التالي:
- ٢٤- ١- إخطار عضو التسوية:
- تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي عقب التنفيذ النهائي لعمليات التداول بتسليم كل عضو من أعضاء التسوية كشف حساب يتضمن جميع عمليات التداول التي ثبتت تسويتها لحسابه. ويجب أن يتطابق صافي ناتج التسوية في الكشف الإجمالي المسلم إلى بنك المقاصلة لكل عضو من أعضاء التسوية مع صافي ناتج التسوية في الكشف التفصيلي المسلم للعضو.
- وتقوم شركة السمسرة فور استلامها كشف حساب التسوية من الشركة بإخطار عميلها بتمام تسوية عمليات البيع أو الشراء الخاصة به^(٣).
- ٢٥- بـ- إخطار أمناء الحفظ:
- تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بتسليم أمناء الحفظ للعملاء البائعين كشوف حساب تفصيلية بالعمليات التي ثبتت تسويتها بخصم أوراق مالية من

(١) المادة ٢/٣٥ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصلة والتسوية.
ويلاحظ أن عضو التسوية يقصد به شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أي جهة أخرى تم التسوية على حسابها مباشرة في بنوك المقاصلة (م ٢ من الملحق).

(٢) المادة ٣/٣٥ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصلة والتسوية.

(٣) المادة ٣٦ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصلة والتسوية.

أرصدة عملائهم لديهم^(١). ويقوم أمين الحفظ فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإصدار كشف حساب للعميل البائع بوضوح رصيده من الأوراق المالية لديه بعد تسوية عملية البيع^(٢).

كما تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بتسلیم أمناء الحفظ للعملاء المشترين كثوف حساب تفصیلی بالعمليات التي قمت تسويتها بإضافة أوراق مالية إلى أرصدة عملائهم لديهم^(٣). ويقوم أمين الحفظ فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإصدار كشف حساب العميل المشتري بوضوح فيه إضافة الأوراق المالية المشترأة إلى حسابه بعد تسوية عمليات الشراء^(٤).

المطلب الثاني

طبيعة التعامل في الأوراق المالية

وتعطيل الآثار الناقل للعقد

٢٦. تمهيد:

أثارت قاعدة الآثار الناقل لعقد التداول العديد من المشكلات (الفرع الأول) وهو ما حدا بالمشروع إلى التدخل بالتعديل التشريعى، بتحديد تاريخ آخر لنقل الملكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار السلبية لقاعدة الآثار الناقل للعقد

٢٧ - ١. مباشرة العقوق المتصنة بالصلك:

ثار التساؤل عن من له الحق في مباشرة الحقوق المقررة لحامل الورقة المالية، في الفترة الانتقالية بين عملية التداول بتتنفيذ أوامر البورصة وقيد الورقة المالية في حساب المالك الجديد، وهل هو باتح الورقة أو المشتري لها؟. وتقضى القواعد العامة بأن مشتري الورقة يعد مالكاً لها منذ تنفيذ أوامر البورصة، أي انعقاد عقد البيع. وفي ذات الوقت، فإن حق المالك الجديد لا

(١) المادة ٢٥/٦ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

(٢) المادة ٣٧ من ملحق عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

(٣) المادة ٢٥/٧ من عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

(٤) المادة ٣٨ من عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية.

يسرى في مواجهة الشركة والغير؛ لأن الورقة ما زالت مقيدة باسم البائع الذي يستفيد حيثً من قريبة الملكية (*presomption de propriété*)، ويعكّه أن يياشر الحقوق المرصودة لحامّل الورقة.

وتطبّق تلك القواعد يفضى إلى مفارقة واضحة، فالمالك الحقيقي لا يمكنه أن يياشر حقوقه المقررة بصفته مالكاً للورقة، في حين يكون للمالك القديم جميع امتيازات حامّل الورقة، رغم أن الملكية لم تعد ثابتة له^(١).

٢٨ - حالات عدم تسلیم الأوراق المالية:

إعمالاً لقاعدة الأثر الناقل للعقد، تنتقل ملكية الورقة المالية بين البائع والمشتري في تاريخ التداول، وتحرك، بالتبعة، حسابات مصدر الأمر لدى الوسيط المالي في يوم تنفيذ الأوامر نفسه في الأسواق الفورية، وفي اليوم الأخير من شهر البورصة في أسواق السداد الشهري، وينجم عن ذلك استفادة مصدر الأمر من قيد الأوراق المالية في حسابه، حتى في الحالات التي تحقق فيها عملية التداول بسبب عدم قيام بائع الورقة بتسلیمه^(٢).

٢٩ - زيادة عدد ملاك الأوراق المالية من العقيقة:

يؤدي تراخي واقعة قيد الأوراق في حساب المالك الجديد عن عملية التداول إلى زيادة مصطنعة وغير حقيقة في عدد ملاك الأوراق المالية، فوفقاً للقواعد العامة، فإن الملكية لا يمكن أن تنتقل إلى المشتري إذا كان البائع ليست لديه الأوراق موضوع التعامل، وفي ذات الوقت، فإنه وفقاً لقاعدة الأثر الناقل للعقد، فإن المشتري يعد مالكاً بمجرد العقد^(٣).

Lasslas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs*, op. cit., (١) p. 219; Peltier (F.), *Chronique financière et boursière, Banque et droit*, n° 33, janvier – février, 1994, p. 54.

Vauplane (H. de) – Bornet (J.-P.), *droit des marchés financiers*, op. cit., p. 69; Lasslas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs*, op. cit., P. 219 et s. (٢)

Lasslas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs*, op. cit., (٣) p. 220.

الفرع الثاني
طرق تقادى الآثار السلبية لقاعدة
الانتقال الفورى للملكية

٤٠- اتجاهان تشريعان:

تدخل الشرع الفرنسى لقادى الآثار السلبية لقاعدة الآثر الناقل للعقد،
واضعاً فى حسبانه الطبيعة الخاصة لعمليات تداول الأوراق المالية التى تمثل
فى:

- ١- تدخل العليد من الوسطاء فى تنفيذ عمليات التداول توطنة لقيد الورقة
فى حساب المالك الجديد ما بين شركة السمسرة وأمين الحفظ وغرفة
المقاصة وشركة الإيداع المركنى وغيرها.
- ٢- تسوية عمليات التداول جماعياً، بين كل وسيط مالى من جهة وغرفة
المقاصة من جهة أخرى.

ومن ثم أضاف مادة جديدة إلى قانون ٣ يناير ١٩٨٣ تقضى بأنه فى حالة
إجراء حوالات فى الأسواق المنظمة للصكوك المالية المقيدة فى حسابات الشخص
المعنوى المصدر أو الوسيط المالى المعتمد، تنتقل ملكية الصكوك المالية من تاريخ
قيدها فى حساب المشتري لها، فى التاريخ وبالشروط المقررة فى البورصة التى
يتم التعامل بها. فإذا لم يكن حساب صكوك وسيط المالى للمشتري دائتاً
بالصكوك موضوع التعامل فى التاريخ وبالشروط المقررة فى البورصة التى يتم
التعامل بها، فإن انتقال الملكية يعد مفسحاً بقوة القانون، على الرغم من أن
نص تشريعى يقرر حكماً خالقاً، دون إضرار بحق الرجوع المقرر لمشتري الصكوك
المالية^(١).

(١) انتقال ملكية الأوراق المالية وفقاً للنظام الجديد بالقيد فى الحساب المرجع
الأتبية:

Gizard-(B.) – Vauplane (H.de), *Le transfert des titres cotés: Banque*, mars 1994, n° 546; Peltier (F.), *Le transfert de propriété des titres sur les marchés réglementés: banque et*

وبهذه الأحكام الجديدة لم تعد الملكية تنتقل بمجرد العقد، وإنما في تاريخ القيد في الحساب الذي يختلف تحديده من بورصة إلى بورصة، وفقاً للوائح المعمول بها. ومن تاريخ القيد في الحساب، تنتقل الملكية إلى حامل الصك الجديد الذي يمكنه مباشرة جميع الحقوق المتعلقة بالصك، وبذلك لا يكون في تاريخ تنفيذ أوامر البورصة مالكاً: أحدهما يكون عمروماً من حقوقه على الرغم من أنه المالك الحقيقي للصك، والآخر يكون متمنعاً بكل الحقوق على الرغم من خروج الحق من ذمته المالية.

فإذا تبين عند إعمال قواعد المقاومة والتسوية التي تكون لاحقة للقيد في الحساب في القانون الفرنسي أن حساب الوسيط المالي للمشتري لم يكن داتاً بالشكوك موضوع التعامل، فإن العقد يكون متنسخاً بقوة القانون وبأثر رجعي من تاريخ القيد في الحساب، حتى لو كان نص تشعيري يقرر حكماً مغايراً^(١). ولا تؤثر أحكام تراخي انتقال ملكية الورقة المالية إلى تاريخ القيد في الحساب على التزامات طرفى عقد التداول، فتكون رابطة الالتزام بما توليه من آثار قائمة بينما من تاريخ تنفيذ الأوامر لا من تاريخ انتقال الملكية.

وحلنا المشرع المصري حذو زميله الفرنسي، فلم يأخذ بقاعدة الآخر الناقل لعقد التداول، ولكن في ذات الوقت، لم يأخذ بقاعدة انتقال الملكية بالقيد في الحساب مع الشرط الفاسخ عند عدم الوفاء بالالتزام، بل يربط انتقال الملكية بتسوية العمليات التي تجري على الورقة المالية فعلياً، ولذلك نصت المادة

=droit, janv.- févr. 1994, n° 33; Merkin (C.) – Saint – Mars (B. de), *transfert de propriété sur le marché de valeurs mobilières, R. D. bancaire et bourse*, n° 41, p. 2; Goutay (Ph.), *le transfert de propriété des titres cotés*, thèse, Paris IX, 1997.

(١) راجع في انتقال الملكية بالقيد في الحساب مع الشرط الفاسخ للملكية بأثر رجعي، عند عدم الوفاء بالالتزام:

Merkin (C.) – Saint Mars (B. de), *Clause résolutoire et transfert de propriété sur le marché des valeurs mobilières*, R. D. bancaire et bourse, 1994, n° 44, p. 163.

٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ على أنه "لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة إلا باتفاق تسوية العمليات التي أجريت عليها".^(١)

Lassals (ch.), *L'inscription en compte de valeurs*, op. cit., p. 225. (١)

الباب الثاني
التحليل القانوني لنقل الملكية
في الأسواق المنظمة

٢٦- ارتباط نقل الملكية بالتسوية:

يقضى النظام الجديد للإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بانتقال ملكية الأوراق المالية بالتحويل من حساب إلى حساب آخر. ولا يبرئ هذا التحويل (Virement) إلا بتسوية العمليات التي تتم على الأوراق المالية^(١)، ولكن لماذا ربط المشرع المصري نقل ملكية الأوراق المالية بعملية التسوية؟ وما الآثار المترتبة على هذه التسوية؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التحويل الحسابي ونقل ملكية المثلثيات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التحويل الحسابي.

المبحث الأول

التحويل الحسابي ونقل ملكية الأشياء المثلثية

المطلب الأول

مفهوم التحويل الحسابي وطبيعته القانونية

٢٢- نظام خام لنقود القيدية:

يقصد بالنقل أو التحويل الحسابي (Virement) العملية التي يقيد البنك بمحضها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآخر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر، ويجوز بهذه العملية إجراء نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى

(١) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ على اختصاص شركة الإيداع والقيد المركزي بنقل ملكية الأوراق المالية التي تم التعامل عليها عن طريق الإيداع المركزي، وذلك بالقيد الدفترى. وتنص المادة الخامسة من القانون بأنه لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة إلا بإتمام تسوية العمليات التي أجريت عليها.

بنكين مختلفين، أو نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك نفسه أو لدى بنكين مختلفين^(١). والأصل أن يرد النقل على تقدّم، وهو المألف، ولكن ليس هناك ما يمنع أن ينصب النقل على مثيلات أخرى، كالآوراق المالية متى كانت غير معينة بذلكها^(٢).

وقد تبانت الآراء التي قيلت في تحديد الطبيعة القانونية لعملية التحويل الحسابي، فذهب رأى^(٣) إلى القول بأن التحويل المصرفي هو حالة الحق، يأخذ فيها الأمر وضع الحيل ، في حين يكون المستفيد من النقل المصرفي هو الحال، والبنك هو الحال عليه. لكن يعيب هذه النظرية أن التسلیم بصحتها يفرض اتباع الإجراءات التي تنص عليها القانون المدني لبيان الحوالة في مواجهة المدين والغير، والمتمثلة في ضرورة إعلان المدين بالحالة على يد محضر أو قبولة الرسمي لها. فضلاً عن ذلك، فإن هذه النظرية تسمح للبنك، أي الحال عليه، أن يتمسك في مواجهة المستفيد، وهو الحال ، بكل الدفعات التي كان له أن يدفع بها في مواجهة الأمر بالنقل، وهو الحيل ، ولذلك فإن تلك النظرية لم تلق قبولاً في الفقه والقضاء^(٤).

ويرى البعض الآخر توافق عناصر الإنابة الكاملة (Délégation) في عملية التحويل الحسابي ، فيكون الأمر هو المنيب ، والمستفيد مناياً لديه ، والبنك هو المناب ، وهي إنابة كاملة ، أي تودى إلى تجديد الدين ، لأن الأمر – وهو مدين المستفيد – إذ يأمر بالنقل يقصد أن يبرأ هو من التزامه أمام المستفيد ليحل

(١) المادة ٣٢٩ من القانون التجاري.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٦ .

(٣) Cass. Civ. 13 janv. 1903, sirey 1909, 1, 397.

(٤) انظر في انتقاد هذا الرأى :

Hamel (J.) – La Garde (G.) – Jauffret (A.), droit commercial, Tome 1, 2e volume, 2e édition, par la Garde (G.), Dalloz, 1980, p. 788.

عمله البنك، ولا يكون للمستفيد أن يرجع على الأمر بالنقل بعد التنفيذ^(١) ، لكن يعيّب هذا الرأي أن ثمة فارقاً بين مركز المثاب ومركز البنك، فالبنك لا يلتزم التزاماً إضافياً ، بل أن دوره يتصرّ على إجراء قيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد تفيلاً لتعهد سابق^(٢) . ثم إنه لا يقوم بدور إيجابي ، ولا تتضح لديه نية الالتزام في مواجهة المستفيد. إنه ينقل التقدّم من حساب لحساب آخر^(٣) . فضلاً عن أن الأطراف ذوي الشأن لم يجتمعوا معاً في وقت واحد، وهو ما يتناقض مع طبيعة الإنابة^(٤) .

ويرى الرأي الراجح أن التحويل الحسابي يعد أدلة لتداول التقدّم من ثاباً القيد الحسابية، بما مؤده أن تكون القيد في نقل التقدّم القبلي أو الكتابية أو رصيد الحساب عملية مشابهة للتسليم بالنسبة للتقدّم المعدنية أو الورقية. فالعميل

(١) Escarra (J.) – Rault (J.), *principe de droit commercial*, T. 6, n° 356.

(٢) د. علي جمال الدين، المرجع السابق، ص ١٩٠، بند ١٦٨.

(٣) د. علي البارودي، د. فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية و عمليات البنك، ص ٣١٠ بند ٢٢٦.

(٤) د. علي جمال الدين عرض، المرجع السابق، ص ١٩٠.

ويطلق على هذه العملية التقدّم القبلي "monnaie scripturale" على أساس أنها وسيلة لنقل التقدّم بطريقة القيد. وذ ذهب القضاء الفرنسي منذ زمن إلى تكييف هذا المعنى حين قرر أن التحويل الحسابي هو تحويل للتقدّم ويتم بكلمة مزدوجة، كتابة في جانب المدين لحساب الأمر وكتابة في الجانب الدائن لحساب المستفيد. وهذه الكتابة هي التي تؤدي إلى تحرّر الأمر من حقه على المبلغ المتقدّم، وأن النقل المصرفي أصبح يعتبر في القانون الحديث وسيلة التسلیم.

راجع د. عاكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، ص ٢٦٣. وقد ساق العديد من الأحكام القضائية الفرنسية التي أخذت بفكرة التقدّم القبلي من بينها: استئناف رون، ٩ مايو، ١٩٤٦، دالوز، ١٩٤٧، ص ٥٥، نقض ثغراري في ٢٢ يونيو ١٩٨٦ – دالوز، ١٩٨٧، ٢٩٩، تعليق فاسير؛ استئناف باريس ٢١ يناير ١٩٨١، ١٩٨١، المحطة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٨١، ٤١٨.

وانتظر في فكرة التقدّم القبلي:

Rives – Lange (J. –L.), *La monnaie scripturale, contribution à une étude juridique, Etudes à la mémoire de H. Cabrillac*, litoc, 1966, p. 403.

المستفيد، من خلال هذه العملية ..، يتسلم فعلياً تقدماً من العميل الأمر، وغاية ما في الأمر أن أسلوب التسليم بعد طريقة مغایرة للتسليم المأوف.

وقد اختلف الفقه والقضاء حول تحديد تاريخ تمام عملية التحويل المصرفي. فيرى البعض أن النقل الحسابي يحدث في اللحظة والمكان الذي توضع فيه التقدمة تحت تصرف المستفيد من العملية^(١). ويرى البعض الآخر أن التقدمة تخرج من ذمة الأمر بمجرد قيدها في الجانب المدين لحسابه، فلا يجوز حجزها، ولا تعد عنصراً في الجانب الدائن للأمر^(٢). وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن تاريخ وقوع التحويل الحسابي هو تاريخ القيد في الجانب الدائن للمستفيد^(٣). وهو الاتجاه الذي اعتمده المشرع المصرفي في المادة ٣٣٢ من القانون التجاري والذي تنص على أن "١. يمتلك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد. ٢. وإذا اتفق على أن يقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك، فلا يجوز للأمر الرجوع في الأمر، وذلك مع مراعاة ما تقتضي به المادة ٣٣٧ من هذا القانون".

Gavalda (ch.) – Stoufflet (J.), droit bancaire, Quatrième édition, lîtec, 1999, n° 243, p. 119. (١)

Rives – Lange (J.- L.) – Contamine – Raynaud (M.), droit bancaire, 1995, Dalloz, n° 296. (٢)

ويرى البعض أن هذا القول يجب تطويه، ذلك أن البنك يجوز التقدمة لحساب الأمر الذي يطلب مالكا لها، مادام أنه لم يتم بقيده التقدمة في الجانب الدائن لحساب المستفيد. ورظل أمر النقل قليلاً للرجوع فيه، ومجده القيد في الحساب الدائن للمستفيد، فإن المبلغ يدخل ذمته ويعتبر بذلك المستفيد قد تلقاه لحسابه.

Gavalda (ch.) – stoufflet (J.), Droit bancaire, op. cit., n° 243, p. 119. .

Cass. 1^{er} civ., 23 juin 1993; R. T. D. com. 1993, 694, obs. (٣)
Cabriillac (M.) et Teyssié (B.).

وتؤيد الأستاذة "Lassals" ^(١) الاتهام الفائق بوقوع التحويل الحسابي من تاريخ قيد القيمة في الجانب الدائن للمستفيد، إذا كان التحويل يتم في بنك واحد. أما إذا كان التحويل يتم بوساطة بنكين، فإن استلام البنك، بصفته وكيلًا عن المستفيد للقيمة المتنقلة يعد وفاءً كاملاً من جانب الأمر، لأنه من تاريخ الاستلام يكون المبلغ تحت تصرف المستفيد، وفي العمل، يأخذ الاستلام شكل قيد القيمة في الجانب الدائن لحساب البنك الذي يتصرف بصفته وكيلًا عن المستفيد.

المطلب الثاني

عملية التحويل الحسابي وإفراز المبيع

٢٢. التسليم أصلويًا للأفراز في القانونين المصري والفرنسي:

تُنقسم الأشياء من حيث تعبيتها إلى مثالية وقيمية – (*choses de genre*) – وتحتفظ بالأشياء المثلية الأشياء التي يوجد لها نظير من جنها مساوٍ أو مقارب له في القيمة، ويكون تعبيتها يذكر نوعها وبين مقدارها بالعدد أو بالوزن أو بالكيل أو بالمقاس، ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء (المادة ٨٥ مدنى) كالنقود والذهب والفضة والقمح. أما الأشياء القيمية أو الأموال المعنية بذاتها (*Corps certains – Choses non fongibles*) فهي التي يتميز كل منها عن غيره بصفات خاصة تعينا ذاتياً، يجعل غيره لا يقوم مقامه عند الوفاء، كسيارة معينة بعلامة مصنعتها وسنة صنعها ورقم المotor^(٢). وتنتقل الملكية في الأشياء المعنية بذاتها بمجرد تمام العقد، فإن باع شخص سيارة معينة بالذات مملوكة له إلى شخص آخر، فإن الملكية تنتقل من

Lassals (ch.), L'inscription en compte des valeurs, op. cit. p. (١) 218.

(٢) د. سليمان مرقس، الرواى في شرح القانون المدني، المتدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدى للتquin المدنى، الطبعة السادسة، مكتبة بيروت، لبنان، ص ٨٤٦، فقرة ٣٥٤.

البائع إلى المشتري بمجرد تمام عقد البيع، إعمالاً للمادتين ٢٠٤ و٩٣٢ من القانون المدني^(١).

فإذا كان المقول شيئاً غير معين بالذات، بل كان معيناً بنوعه، لم تنتقل الملكية بمجرد تمام عقد البيع، على خلاف ما رأينا في الشن المعن بالذات، وإنما تنتقل بإفراز المبيع وجعله بالإفراز معيناً بالذات، ولو قبل التسليم. ذلك أن الشن قبل إفرازه غير معروف بالذات، فهناك إذن استحالة طبيعية في أن تنتقل ملكيته إلى المشتري قبل الإفراز. وتقتضي المادة ٢٠٥ مدنى بأنه: «إذا ورد الالتزام ببنقل حق عيني على شئ لم يعين إلا بنوعه، فلا يتنتقل الحق إلا بإفراز الشئ».

في ضوء ما سبق، يتضح أن تراخي انتقال الملكية لحين الإفراز في الأشياء المثلثة أو غير المعينة بالذات يعد استثناءً على قاعدة الانتقال الفوري للملكية بمجرد تمام العقد. وهذا الاستثناء تفرضه ضرورات تعين محل الالتزام، فلما يكن أن يرد الالتزام على شيء غير مفرز. وقد قرر المشرع المصري هذه القاعدة صراحةً في المادة ٢٠٥ مدنى. ولكن هل تنطبق تلك القاعدة على الأوراق المالية؟

يُـأـنـفـاً أـنـه بـصـدـورـ القـانـونـ رقمـ ٩٣ـ لـسـتـةـ ٢٠٠٠ـ أـصـابـ التـغـيـرـ شـكـلـ الـوـرـقـةـ الـمـالـيـةـ، فـبـعـدـ أـنـ كـانـتـ تـأـخـذـ شـكـلـ صـكـ وـرـقـ مـطـبـوعـ، أـصـبـحـ مـجـرـدـ قـيـدـ فـيـ الحـاسـبـ. وـتـقـضـيـ المـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ القـانـونـ بـأـنـ تـمـاثـلـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ التـيـ تمـ يـاـدـاعـهاـ لـدـىـ شـرـكـةـ الـإـيـدـاعـ وـالـمـزاـيـاـ التـيـ تـتـجـهـاـ وـخـلـ عـلـ بـعـضـهـاـ إـذـ كـانـتـ مـنـ ذـاتـ النـوعـ وـالـإـصـلـارـ وـالـعـمـلـةـ. وـمـاـ دـامـتـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ قـدـ أـصـبـحـ مـجـرـدـ مـثـلـيـاتـ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـنـ تـقـلـ مـلـكـيـتـهـ إـلـاـ يـافـرـازـهـاـ. وـلـكـنـ مـاـ مـفـهـومـ إـلـافـرـازـ وـمـتـىـ يـتمـ؟ـ

(١) د. عبد الرزاق الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الرابع، المعقودات التي ترد على الملكية، البيع والمنفعة، ص ٥٢٦ . وتقدير المأذن ٢٠٤ ، من القانون ٩٣٢ للبنى، المصري قاعدة انتقال الملكية بمجرد العقد.

يقصد بالإفراز تحديد الشئ المبيع، بحيث يتميز عن غيره من الأشياء التي من نوعه، فهو عملية يترتب عليها تعين الشئ بذاته بعد أن كان معيناً بنوعه، ويختلف الإفراز بحسب طبيعة المبيع، فقد يتم عن طريق الوزن أو الكيل أو القياس أو العد، وقد يتم بتغليف أو تعبئة المبيع أو وضع علامات المشترى على المبيع أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تعين الشئ بذاته. وإن تم ذلك، فإن الملكية تنتقل إلى المشترى ولو لم يحصل تسليم المبيع^(١).

وإذا كان شكل الإفراز مختلفاً وفقاً لطبيعة الشئ المبيع، فإنه يثار التساؤل عن كيفية إفراز الأوراق المالية بعد أن أصبحت قيداً حسائياً.

يقرر الفقه^(٢) أنه من غير المتصور وضع علامات المشترى على القيد الحسائياً، وأن الإفراز يتحقق بقيد البيع في حساب مستقل للمشتري. وفي غياب الإفراز صراحة، فإن التسلیم، كأسلوب للإفراز، يؤدي إلى نقل الملكية؛ لأن التسلیم يفترض تعین الشئ المبيع. ولكن ما الشكل الذي يأخذة تسليم القيد الحسائياً؟

سيق أن يبنا أن نقل ملكية الأوراق المالية يتم بالتحويل من حساب إلى حساب آخر، وفقاً لنظام الإيداع المركزي. وأن الفقه والقضاء^(٣) قد استقر على أن التحويل الحسابي يعد أدلة لتبادل التسند أو الأشياء المثلية من ثابتاً القيد الحسائياً، وأنه عملية مشابهة للتسلیم بالنسبة للنقود المعدنية أو الورقية أو المنشولات المثلية المادية. ووفقاً لهذا المفهوم، فإن تنفيذ عملية التحويل بالقيد في الجانب المدين لحساب البائع أو في الجانب الدائن لحساب المشترى أو وكيله، يعد تسليماً؛ لأنها يفترض بالضرورة الإفراز.

(١) د. نبيل سعد، العقود المسماة، البيع، منشأة المعارف، ٢٠١١، ص. ١٩٣ - ١٩٤.
 Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des Valeurs*, op. cit., (٢) p. 230 et p. 231.

(٣) راجع للطلب الأول من هذا البحث المتعلق بمفهوم وطبيعة عملية التحويل .(Virement)

وعلى هذا، فإن التدخل التشريعى فى فرنسا بتعديل قانون ٢ يناير ١٩٨٣ بالنص على أن نقل الملكية للأوراق المالية لا يتم إلا بالقيد فى الحساب لم يكن أمراً عالفاً للقواعد العامة التى تفرض بانتقال الملكية فور إقام العقد، بل هو حصر تطبيق لتلك القواعد. فما دامت الأوراق المالية قد أصبحت مثيلات، فإن نقل ملكيتها لا يكون إلا بالإفراز أو التسليم، وهو ما لا يتحقق إلا بطريق التحويل (Virement) أي القيد فى الحساب؛ ولذلك بــأى الفقه يعتقد قضاة النقض资料^(١) الذى يقرر أن النصوص المتعلقة بإلغاء الشكل المادى للقيم المنقولة ليس من شأنها تعديل القواعد المتعلقة بــنقل الملكية بمجرد التعاقد. وفي الحقيقة، فإن محكمة النقض الفرنسية لم تتبه إلى الآخر المترتب على إلغاء الشكل المادى للقيم المنقولة، وهو تحولها من صكوك ورقية لها أرقام مسلسلة إلى مثيلات محل بعضها عمل بعض فى التعامل. وقد كان المشرع المصرى موقفاً عنــاما حرص على تقوين تلك القاعدة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠^(٢).

ولا يعد نقل الملكية بالقيد فى الحساب خروجاً على القواعد العامة إلا إذا اتصبــتحويل على الحساب برمتــه؛ لأنــه إذا كانت قيود الحساب تعد من المثيلات، فإنــالحساب برمتــه يكون معيناً بذلك، ولذلك تنتقل ملكيتها، وفقاً للقواعد العامة من تاريخ التعاقد لا من تاريخ القيد فى الحساب^(٣). وإذا كانت

(١) راجع فى التعليق على هذا القضاء:

Cass. Com 24 Janvier 1989, Bull, joly, 1989, p. 266, note Lepeltier (D.); Cass. Com. 23 nov. 1993, Bull. Joly, 1994, p. 93; 18, note Lepeltier (D.); Banque et droit, 1994, mai – juin, p. 20, note Peltier (F.).

(٢) وقفت محكمة النقض المصرية بأنــقاعدة الانتقال الفورى للملكية للأوراق المالية بمجرد التعاقد تستند إلى طبيعة الورقة المالية وكونها من الأشياء المينة بالذات. (نقض ٤٤٧ لسنة ٢٢٢٩، الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٨١). وهو ما يعني أنــتبدل طبيعة الورقة من أشياء معينة بالذات إلى مثيلات يستبعــى تبديل قواعد نقل الملكية.

(٣) Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs*, op. cit., p. 230.

هناك قاعدة تشريعية تقضى بعكس ذلك، فإنها تمثل استثناءً حقيقياً على أحكام القواعد العامة في الانتقال الفورى للملكية بمجرد التعاقد.

ييد أن المشرع المصرى ربط انتقال ملكية الورقة المالية باقامة تسوية العمليات التى أجريت عليها، فهل يعد ذلك استثناءً على القواعد العامة المتعلقة بانتقال ملكية الورقة المالية؟.

لا يعتقد ذلك، وإنما يجب فهم مسلك المشرع المصرى فى ضوء قواعد تنفيذ عقود التداول التى يتم إبرامها على أوراق مالية فقدت دعامتها الحسوسية، إذ يحمل المشرع الوسطاء المالين عبء تنفيذ هذه العقود أمام شركة الإبداع، وليس أطراف عقود التداول. ويعتلى ذلك يتم تسوية عمليات التداول على أساس الفرق بين قيمة عمليات البيع وقيمة عمليات الشراء التى أجرتها عضو التسوية، مضافاً إليه رصيده الدائن فى حساب التسوية^(١)؛ لذا، فإن التسليم الذى يتحقق به إفراز الأوراق المالية المبيعة يكون هو التسليم الذى يتم فى علاقة الوسيط المالى بشركة الإبداع، وليس فى علاقة أطراف عقود التداول ببعضهم البعض^(٢). وما دام التسليم الذى يقوم به الوسيط المالى لا يتحقق إلا بإقام تسوية العمليات التى أجريت على الأوراق المالية، فإن الأخيرة لا تعد مفرزة، ومن ثم لا تتنقل ملكيتها إلا بإقام هذه التسوية^(٣).

(١) راجع فى خصائص عقود التداول التى تجرى على الأوراق المالية:

Merkin (C.) – Saint Mars (B. de), *Clause Résolutoire et transfert de propriété*, op. cit., p. 163 et s.

Lassals (ch.), *L'inscription en compte des valeurs*, op. cit., p. 235, n° 694.

(٢) أما فى ظل النص القديم الذى ورد فى لائحة قانون سوق المال والذى يقضى بانتقال ملكية الورقة المالية المقيدة فى البورصة باقامة قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، فإن نقل الملكية يكون بمجرد الإتفاق إذا كانت الأوراق مبنية بذلك، ويتحقق الإفراز إذا كانت الأوراق من الملييات.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على التحويل العصامي

٢٤-١- مركز البائع والمشتري للأوراق المالية:

تراخي لحظة نقل ملكية الأوراق المالية إلى تاريخ القيد في الحساب، ينبع تسوية العمليات التي أجريت عليها؛ ولذلك يستمر بايُّ الأوراق في ممارسة حقوقه المالية وغير المالية الناشئة عن الورقة، بصفته مالكًا للورقة، في مواجهة الشركة المصدرة، فيحق له حضور جلسات الجمعية العامة للشركة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وقبض قيمة الأرباح وغير ذلك من الحقوق. ويجوز لداته توقيع الجزء على ملكيته من الأوراق المالية إلى ما قبل قيد الأوراق المبعة في حساب المشتري^(١).

وإذا أشهَر إفلاس بايُّ الأوراق في الفترة ما بين عملية التداول والقيد في الحساب، فيجوز للدائن البائع الاحتجاج بعدم سريان عملية التداول في مواجهتهم، على أساس أنها وقعت في فترة الريبة^(٢). أما إذا أشهَر إفلاس أحد الوسطاء الماليين الذين اشتركوا في إبرام وتنفيذ عملية التداول، فإن ذلك لا يمنع من إتمام عمليات المقاصة والتسوية للعمليات التي كان هذا الوسيط طرفًا فيها قبل الحكم بإشهار إفلاسه. وتكون هذه العمليات سارية في مواجهة الجميع، بما فيهم جماعة الدائنين. وقد أجاز المشرع لهيئة سوق المال إبطال تلك العمليات أو بعضها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من أمين التفليس العضو المفلس، إذا تبين إجراؤها بسوء نية^(٣).

(١) Lassalas (ch.), *L'inscription en compte des valeurs*, op. cit., p. 237.

(٢) وذلك بالطبع إذا توفرت الشروط التي ينصتها المشرع، بخصوص عدم نفاذ التصرفات التي يرمها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس.

(٣) المادة رقم ٥٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وإذا كان نقل ملكية الأوراق المالية يتراوح إلى تاريخ القيد في الحساب يأقامت عملية التسوية، فإن عقد التداول يكون منعقداً بين طرفيه من لحظة إبرامه، ويلتزم طرفاه بتنفيذ الالتزامات التي يلقاها القانون على عاتق طرفي عقد البيع^(١).

٤٥ - بـ. مركز الأمر والمستفيد من التحويل الحسابي:

القاعدة العامة، وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ تجاري، أن العبرة في تمام تنفيذ التحويل الحسابي بوقت القيد في الجاتب الدائن من حساب المستفيد. ولذلك، فإن باائع الأوراق المالية يمتلك المبلغ المنقول من تاريخ قيده في الجاتب المدين لحسابه. ويخرج، بناء على هذا، من وعاء الحجز الذي يضرب حساب مشتري الأوراق المالية.

خاتمة

٦٦- تموية العمليات بإفراز للأوراق المالية:

بعد تراخي انتقال الملكية لحين الإفراز في الأشياء المثلية أو غير المعنية بالذات استثناء على قاعدة الانتقال القسري للملكية بمجرد تمام العقد. وهذا الاستثناء تفرضه ضرورات تعين عمل الالتزام، فلا يمكن أن يرد الالتزام على شئ غير مفرز.

ويمضي القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، أصاغ التغيير شكل الورقة المالية، فبعد أن كانت تأخذ شكل صك ورقى مطبوع، أصبحت مجرد قيد في الحساب. وتقضى المادة الثامنة من القانون بأن تمثيل الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى لشركة الإيداع والمزايا التي تتجهها ويحمل بعضها عمل بعض إذا كانت من ذات النوع والإصدار والعملة. ومادامت الأوراق المالية قد أصبحت مجرد مثيليات، فإنه لا يمكن نقل ملكيتها إلا بإفرازها.

ويحمل المشرع المصري الوسطاء الماليين عبء تنفيذ هذه العقود أمام شركة الإيداع وليس أطراف عقود التداول، ويعتراض ذلك تسوی عمليات التداول على أساس الفرق بين قيمة عمليات البيع وعمليات الشراء التي أجرتها عضو التسویة، مضافةً إليه رصيده الدائن في حساب التسویة؛ لذا، فإن التسلیم الذي يتحقق به إفراز الأوراق المالية المبيعة يكون هو التسلیم الذي يتم في علاقة الوسيط المالي بشركة الإيداع، وليس في علاقة أطراف عقود التداول ببعضهم البعض. وما دام التسلیم الذي يقوم به الوسيط المالي لا يتحقق إلا باتمام تسویة العمليات التي أجريت على الأوراق المالية، فإن الأخيرة لا تعد مفرزة، ومن ثم لا تتنتقل ملكيتها إلا باتمام هذه التسویة.

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- (١) د. أحمد حسني، قضاء التقاضي التجاري، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
- (٢) د. عبد الرزاق السنوسي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية، البيع والقيمة، ١٩٨٦.
- (٣) د. عبد المنعم البليداوي، الوجيز في عقد البيع، ١٩٨٥.
- (٤) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- (٥) د. علي حسن يوسف، الشركات التجارية، الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، ١٩٩٠.
- (٦) د. علي البارودي - د. محمد فريد العريفي، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنك، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.
- (٧) د. مكاشة عبد العال، قانون العملات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
- (٨) د. سليمان موقن، الواقي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للبندين المدني، الطبعة السادسة، مكتبة بيروت، لبنان.
- (٩) د. سمحة القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة الغربية، ١٩٩٣.
- (١٠) د. محمد فريد العريفي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
- (١١) د. فتحيل سعد، العقود المسماء، البيع، منشأة المعارف، ٢٠٠١.
- (١٢) د. يوسف يعقوب صرخوه، الأسهم وتدالياً في الشركات المساهمة في القانون الكوري، رسالة من القاهرة، ١٩٨٢.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- (1) *Beudent (C.), Cours de droit civil français, T.8. Les contrats et les obligations, Rousseau, 1936.*
- (2) *Brochot (C.), La réforme des procédures de règlement-livrasison, thèse, Paris x, 1988.*
- (3) *Cabrillac (M.), Teyssié (B.), Obs sous cass. Civ. 23 juin 1993, R.T.D. com. 1993, 694.*
- (4) *Delecé (J.-M.), Le nouveau droit de propriété des titres-négociés, J.C.P.E., 1994, 368.*

- (5) *Escarre (J.) Rouly (J.)*, Principe de droit commercial, T.b, n° 356.
- (6) *Gavalda (ch.) – Stoufflet (J.)*, Droit bancaire, Quatrième édition, licee, 1999.
- (7) *Ghestin (J.), Jamin (C.), Billau (M.)*, Traité de droit civil, Les obligations, Les effets du contrat, 2^e éd. L.G.D.J., 1994.
- (8) *Gizard (B.) – Vauplane (H.de)*, Le transfert des titres cotés: Banque, mars 1994, n° 546.
- (9) *Goutay (ph.)*, Le transfert de proptié des titres cotés, thèse, Paris IX, 1997.
- (10) *Hamel (J.) La garde (G.), Jauffret (A.)*, Droit commercial. Tome 1,2^e édition. 2^e volume, par la garde (G.), 1980, Dalloz.
- (11) *Hovasse (H.)*, Note sous cass. crime. 30 mai 1996, Droit société, 1995, n° 14.
- (12) *Hovasse (H.)*, Note sous cass. Com. 23 nov., 1993, Droit Société, fév. 1994, n° 2, P. 18, n° 41.
- (13) *Lassalas (ch.)*, La nature de la convention de teneur de compte, Petite affiche, 18 nov. 1996 (sur CD Rom).
- (14) *Lassalas (ch.)*, L'inscription en compte des valeurs: La notion de propriété scriptural. L.G.D.J. 1997.
- (15) *Lepetier (D.)*, Note sous cass. com. 24 janv, 1989, Bull. Joly, 1989, P. 266.
- (16) *Lepellier (D.)*, Note sous cass. Com. 23 nov. 1993, Bull Joly, 1994, P. 93.
- (17) *Merkin (C.) – Saint Mars (B.)*, Clause résolutoire et transfert de propriété sur le marché des valeurs mobilières; R.D. bancaire et de la bourse T n° 44, p. 163.
- (18) *Merkin (C.) – Saint Mars (B. de)*, Transfert de propriété sur le marché des valeurs mobilières, R.D. bancaire et de la bourse, n° 41, p. 1.

- (19) *Peltier (F.)*, Chronique financière et boursière, Banque et droit, n° 33, 1994, P. 54.
- (20) *Peltier (F.)*, Le transfert de propriété des titres sur les marchés réglementés, Banque et droit, 1994, n° 33.
- (21) *Peltier (F.)*, note sous cass. Com. 23 nov 1993, Bull. Joly, 1994, mai-juin, p. 20.
- (22) *Rives-Lange-Contamine Raunaud (M.)*, Droit bancaire, Dalloz, 1995.
- (23) *Rives-Lange (J.-L.)*, La monnaie scriptural, Contribution à une étude Juridique, Etudes à la mémoire de H.Cabrillac, Litec, 1966, P. 403.
- (24) *Vauplane (H. de)- Bronet (J.-P.)*, Droit des marchés financiers, Litec, 1998.

محتويات الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	ملخصة
	باب الأول
٣٣٢	التمثيل القانوني لنقل الملكية في سوق الأوراق المالية
٣٣٣	المبحث الأول: مبدأ انتقال الملكية قبর العقد
٣٤٠	المبحث الثاني: تأجيل انتقال الملكية إلى ما بعد التعاقد
٣٤٠	المطلب الأول: آليات التعاقد والتنفيذ في سوق الأوراق المالية
٣٤٨	المطلب الثاني: طبيعة التعامل في الأوراق المالية وتعطيل الأثر الناقل للعقد
٣٤٨	الفرع الأول: الآثار السلبية لقاعدة الأثر الناقل للعقد
	الفرع الثاني: طرق تفادي الآثار السلبية لقاعدة الانتقال
٣٥٠	الفوري للملكية
	باب الثاني
٣٥٢	التحليل القانوني لنقل الملكية في الأسواق المنقحة
٣٥٢	المبحث الأول: التحويل الحسابي ونقل ملكية الأشياء المثلية
٣٥٣	المطلب الأول: مفهوم التحويل الحسابي وطبيعته القانونية
٣٥٧	المطلب الثاني: عملية التحويل الحسابي وإفراز البيع
٣٦٢	المبحث الثاني: الآثار المرتبطة على التحويل الحسابي
٣٦٥	خاتمة
٣٦٧	مراجع البحث
٣٧١	المحتويات

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة عامة
٥	الجزء الأول: عقد البيع التجارى بين الإنقاذ وإعادة التوازن
١٢١	الجزء الثاني: انقضاء عقد الوكالة التجارية
٢١٩	الجزء الثالث: الأدوات المالية الآجلة وتطبيع القالب العقدي للدفوع الاقتصادية
٢٦٩	الجزء الرابع: الشكل الجديد للورقة المالية وفكرة حفظ القيود الحسابية
٣٢٧	الجزء الخامس: تداول الأوراق المالية وارتباط نقل الملكية بتسوية العمليات

٢٠١٢/١٩٧٤٨	رقم الإيداع
I.S.B.N	الترقيم الدولي
978-977-6410-30-5	

دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ شارع سوتير - الإسكندرية - ٣٤٣٦٦٩
E-mail : darelgamaaelgaddida@hotmail.com
www.dargalex.com info@[dargalex.com](http://www.dargalex.com)